جزء في أحكام

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

تأليف

أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

راجعه وقدم له

أ. د. عبد المحسن بن محمد القنيف
أستاذ الفرائض بكلية الشريعة
وعميد أكاديمية البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

حسام الدين

جمعية أهل الحديث للإغاثة
دروة - مركز أشمون - منوفية

دار علم السلف

جُـــزءٌ في أحكام

مُشَاوَرَة النِّسَاء

تأليف

أبي عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري

راجعه وقدَّم له

فضيلة الشيخ العلامة

عبد المحسن بن محمد المنيف

أستاذ الفرائض بكلية الشريعة وعميد البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

دار علم السلف

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

لـدار
علم السلف

الطّبعة الأُولى

التاريخ: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٧٢٦ /٢٠٠٧

صندوق بريد: ٥٠٢٩ - رمز بريدي: ١١٧٧١

جوال: ٠١٢/٦٥٦٧٥٦٥

توزيع

جمعية أهل الحديث للإغاثة

درّوة - مركز أشمون - منوفية

المشهرة برقم ١٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨

هاتف: ٠٢/٢١٩٤٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

عبد المحسن بن محمد المنيف[١]

حفظه الله

الْحَمْدُ لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده . . .

وبعد: فقد اطلعتُ على ما كتبه الأخ الشيخ خالد بن مُحمد عثمان بعنوان: «**جزءٌ في مُشَاورة النساء**» فوجدت أنه أوضح في هذا الموضوع ما دلَّ عليه كتاب الله -عز وجل- ، وسُنَّة رسوله -عليه الصلاة والسلام- ، وما دَرج عليه السَّلف الصالح -رحمهم الله- على حسب ما وقف عليه بأسلوب واضح .

وبناءً على ذلك فإنني أرى أنه بَحثٌ قيِّم، وجدير بقراءته... وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في يوم الاثنين

٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

أ. د: عبد المحسن بن محمد المنيف

أستاذ الفرائض بكلية الشريعة وعميد البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

---

(١) وقد أجازني فضيلة الشيخ عبد المحسن المنيف -حفظه الله- إجازة عامة بجميع ما رواه عن مشايخه بالإجازة. كما أجازني خصوصًا بجميع ما أجازه به فضيلة الشيخ حمود التويجري -رحمه الله- في ثَبتِه: «إتحاف النُّبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء».

وكذا حدثني -حفظه الله- بالحديث المسلسل بالأولية، وهو أول حديث سمعه من الشيخ حمود التويجري، كما في ثبته، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقد انقطعَ التسلسل في إسناده عند ابن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى ابن عمرو، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا دون ذكر الراوي، وهو أول حديث سمعته منه».

الأصل الخطي لمقدمة

فضيلة الشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف

حفظه الله

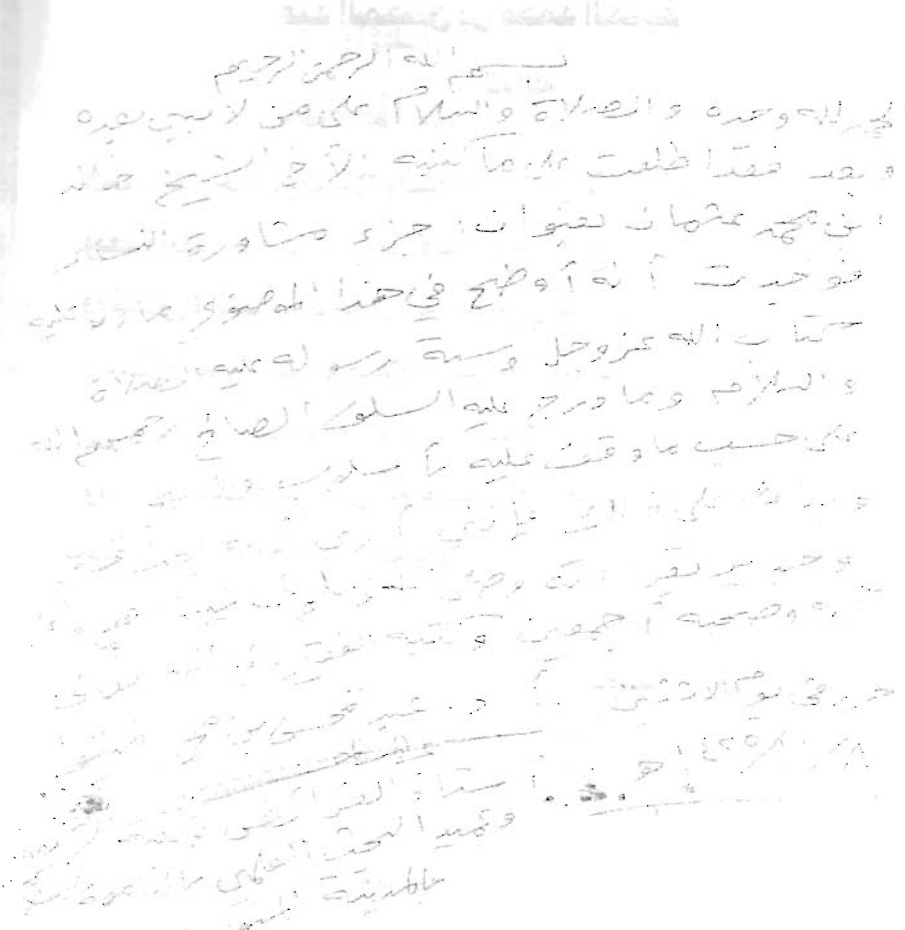

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الْحَمد لله نَحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن مُحمَّدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أمَّا بعد:

فإن أصدق الْحَديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي مُحَمد ﷺ ، وشر الأمور مُحدثاتُها وكل مُحدثة بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد: فهذا جزءٌ لطيف جَمعتُ فيه ما تيسر من براهين شرعية تتعلق بأحكام مشاورة الرجال للنساء ، لِمَا يترتب على هذه الأحكام من بالغ الأثر في قيام بيوت وانْهدَامها ، بل في دوام دولٍ وزوالها .

ولقد افترقَ الناسُ في هذا الباب إلى غالٍ وجافٍ ، فالغالي جعلَ مشاورة النساء فرضًا لازمًا ، بل جعله حقًّا من حقوقهن ، إذا تركه ولي المرأة من زوجٍ وأبٍ

ونَحوهـما ، فقـد أسـاء وتعدى ، والْجَافي اعتبر الْمَرأة كالحيوان الأبكم الذي لا يعقل ، أو كالْمَجنون الذي رُفِعَ عنه القلم ، فلا يعتبر لها رأيًا ولا مشورة في صغير ولا كبير ، وإن ورد النصُّ الشرعي باستحباب أو إيْجَاب مشاورتهن في أمر ما .

وكلا الأمرين حَيْدة عن الفطرة وعن الشرع القويم ، وإن كان الغالي أشد خطرًا وضررًا على الْمُجتمع ؛ لأنه ضاد جبلة جُبِلت عليها النساء ؛ هذه الْجِبلة هي محور الكلام في هذا الْجُزء ، ومن أجلها ستُسرد البراهين ، وهو أن الأصل في المرأة عدم أهليتها الكاملة لإبداء المشورة السديدة ، والرأي الصواب لأسباب عدة ستظهر من خلال هذا الْبَحث ، وأمَّا الْجَافي فإنه وإن وقع في الإساءة أيضًا إلاَّ أنه لم يترك فريضة حتمية مطردة في كل الأحوال ، بل ترك أمرًا جائزًا ، وقد ينتقل إلى مرتبة الاستحباب أو الإيْجَاب في حالات مَحدودة ومَعدودة حسبما يدل عليه الشرع .

فلمَّا غالى هذا الغالي في بناء كثير من قراراته على ما تُشير به النسوة دون تدبر ولا تعقل لهذه المشورة ، بل وزاد على هذا أن جعل للمرأة حقّ اتِّخاذ القرار دون مشورته ، وجَبَ النصح والبيان .

وهذا الصِّنف المغالي هو الغالب على حال كثير من الْمُجتمعات الكافرة والإسلامية الآن ، حتى صار الرجال يفتخرون بأنهم يسيرون على ما تُشير به نساؤهن ، وانقلبَ الْمِيزان ، وأصبحت السيادة في البيوت للنساء ، وأطلت الفتنة برأسها ، وأصبحت الْمَرأة هي التي تُبيح لزوجها أو وليها أن يبدي رأيه ومشورته سواء فيما يتعلق بها أو بالبيت والأولاد ، فإن وافق هواها ، وإلا ضربت به عرض الْحَائط ، ونفذت ما في رأسها إمَّا جبرًا ، وإمَّا عن طريق التحايل والْمَكر ، ففسدت البيوت ، وكان الْمآل إلى الخُسران .

ولكن ما زال الوضعُ الفطري للمرأة مُتَزنًا عند بعض أهل القرى في الأرياف والصعيد ، وعند أهل البادية ، وما زال الـرجال رجـالاً ، والنساء نساءً ، أذكر هذا

حتى لا يُستدرك عليَّ ، وإن كانت هذه الْمُجتمعات الفطرية باتت تُغزى بهذه العقائد المسمومة التي تسعى لفرض سيطرة المرأة على الرجل ، وجَعْل الزمام في أيدي النِّسْوان[1] ، هُنَّ اللاتي يَقُدْن البيوت والرجال ، والله المستعان . . .

ولم يكن حجاب المرأة وجلبابها الشرعي هو المقصود الأوْحَد من السهام الْخَبيثة ، إنَّما كان المقصود الأصلي عِفَّة الْمَرأة ، فإذا تَمَّ ترسيخ العادات الأعجمية والأفكار المنحرفة من أن الْمَرأة يَجب أن يكون لها الرأي والسيادة مثلها مثل الرجال في كل الأنْحَاء ، وأنَّها لا تقلُّ عن الرجال بل هي مساوية لهم في كل شيء ، ومن ثَمَّ هي رأسٌ في البيت مثلها مثل الرجل تَمامًا ، كالشريك المشاحن ، لا يتمكن الزوج أن يَخطو قدر أنْمُلة إلاَّ بعد مشورتها وإقرارها ، إذا تَم هذا ، سَهُل بعده أن تخلع حجابها ، بل وعفتها معه ، لَمَّا وُكِلت إلى نفسها ، وسلكت سبيل الْخَوارج في الْخُروج على ربِّها ، ثم الْخُروج على زوجها وولي أمرها .

ولتحقيق هذه البغية ، تَمَّ رفع شعار «تَحرير الْمَرأة» ، وكانت هذه السلسلة المنكوسة : كتاب «تَحرير المرأة» ، و«الْمَرأة الْجَديدة» ، و«إكليل غار على رأس الْمَرأة» ، و«النسائيات» . . . . إلخ هذه السلسلة من الكتابات المنابذة لفهم السلف للكتاب والسُّنة .

إنَّها مصيبة المصائب أن تصير المرأة رأسًا ، وأن تنتزع السيادة من وليها ، وتَخرج إلى الشوارع في حرية وانطلاق مهلك ، لتعيث في الأرض فسادًا وإفسادًا .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ١٣)، مادة (نسا): «النِّسوة والنُّسوة -بالكسر والضمِّ-، والنِّساء والنِّسوان والنُّسوان: جَمع المرأة من غير لفظه». اهـ ، وبنحوه في مُختار الصحاح (ص٢٧٤).
وقال أحمد تيمور في «معجمه الكبير في الألفاظ العامية» (٥/ ٣٣٧) (مادة: مَرَة): «أي امرأة، حذفوا منها الألف وهمزتها وحرَّكوها فقالوا: مَرَة»، ثم قال: «ومن العجيب أن العامة لم تجمع (مرة) على لفظها بل قالوا: نِسوان، كأنهم جروا في ذلك على اللُّغة الفصيحة، فإن امرأة تجمع على نسوة، كما يُجمع امرؤ على قوم، انظر فصيح ثعلب، باب: ما يُقال بلُغتين».اهـ
قلتُ: فكلمة (نسوان) هي كلمة عربية فصيحة، لا كما استقر في أذهان بعض أهل المدن المعاصرة في مصر من أنها كلمة قبيحة.

وخدعوها بأنَّها بتحريرها المزعوم سوف تبني الوطن مع الرجال . فإذا بها تهدم الوطن الأصغر -أي : بيتها- ، حتى تداعت أركان الوطن الأكبر -أي : مُجتمعات البلاد الإسلامية- .

وبعد صراع دام حوالي قرنًا من الزمان أو يزيد قليـلاً ، ضـد أولياء الشيطان -وقع خلاله ضحايا كثيرة من النساء- كان العود الْحَميد ، وسئم بعض النسوة من تقمص دور الرجال ، وسَعَيْن إلى خدورهن ، لكن بعد أن خسرن الكثير .

ولكن لَم تَخلُ هذه العودة من غَبَش ، فبالرغم من أن المرأة تَجلببت بالْجِلباب الشرعي الذي يسترها من رأسها إلى قدميها ، وعرفت حق زوجها ، ونبذت شتى أنواع الفجور ، وتنازلت عن الأفكار المسمومة ، إلاَّ أنها ما زالت متأثرة ببعض الأعراف الفاسدة الناتِجة عن هذا الصراع المذكور ، ولكنها حاولت أن تصبغ هذه الأعراف بصبغة شرعية ، ومن هذه الأعراف الفاسدة وهي موضوع هذا الْجُزء : أنَّ مشاورة الزوج لامرأته في كل الشئون لازمٌ من لوازم حسن المعاشرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . وبما أنه أصبح من العُرف السائد أن تُشارك الْمرأة زوجها في كل شيء ، فصار هذا على حدٍّ فهمهن المغلوط من المعاشرة بالمعروف ، وأنه إذا اتَّخذ الزوج قرارًا في شأن من شئونه الْخَاصة أو في شأن من شئون ولايته على بيته دون مشاورة امرأته أو الرجوع إليها كانت الطامة ، وأخذت تنازع الأمر أهله ، وتعاتبه قائلة : لِماذا لم تشرني قبل أن تفعل كذا وكذا؟ أليس هذا من حقي عليك؟! أو لم يستشر النبي ﷺ أم سلمة -رضي الله عنها- في غزوة الْحُديبية[1]؟ أليس هذا من حُسن المعاشرة أن تشاركني في شئونك وقراراتك؟ . .إلخ هذه السلسلة الْمَحفوظة من الانتقادات المستقاة من أطلال هذا الصراع ، إلاَّ أنَّها مصبوغة بصبغة شرعية ، تزيينًا من الشيطان .

---

(١) انظر درء هذه الشبهة في الفصل الخاص بها من هذا الجزء.

وقد تكون زبدة هذا الجزء خاصة بهذا الصِّنف من النساء ، والرجال الذين أعلنوا العَوْد الحميد إلى سبيل السلف الصالح ، إلا أنهم لا يفقهون هذه المسألة ، ومن ثَمَّ تدور كثير من الخلافات بسبب تعدي المرأة طورها ، فيما ليس لها بِحق ، وكذا بسبب انصياع الرجل لها انْخِداعًا بِما لبسته عليه أن هذا من حُسن المعاشرة ، ثم يظهر له في الأفق سوء مشورتها ، وأنها أضاعت عليه مصالح كثيرة ، وأوقعته في مفاسد لم يُدرك مغبَّتها إلا بعد فوات الأوان ، وكذا أصبح يشعر بتقصير إذا أقدم على اتِّخاذ قرار دون مشاورة امرأته ظنًّا منه أنه بِذا قد خالف حُسن المعاشرة ، وإذا أشارت عليه بأمر ثم خالفها لِمقتضى المصلحة غضبت وثارت .

ودرءًا لهذه الخلافات ، كان يَجب التحاكم إلى الشرع والتسليم بِما قضى دون أدنى حرج ، إن كنا مؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وكان يَجب على الرجال أن يُحسنَّ في حَمل الأمانة ، وعلى النساء ألا يتمنين الدرجة التي فُضل بها الرجال عليهن ، لأنهن نُهين عن ذلك نهي تَحريم بقوله تعالَى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] . ولا يطالبن أزواجهن بِما ليس حقًّا لهن .

ومن العجيب أنك تَجد بعض الطيبين يريد أن يضع أنصاف حلول لتسيير المركب كما يُقال ، فتجده يقول للزوج : يا أخي ساير امرأتك فيما ليس بِمعصية ، ونفذ لها ما تريد ، وكأن الآية انقلبت فصار الرجل هو الذي يَجب أن يُطيع امرأته في المعروف ، فإذا طلبت منه أمرًا ليس بِمعصية ، يَجب عليه السمع والطاعة ، وإلاَّ صار ناشزًا ؛ لأنه لم يقم بواجب المشورة لها ، ولم يطعها في المعروف ، وإلى الله المشتكى من انتكاس الفطر ، وتَمييع الأصول . .[1] .

---

(١) أمَّا المسايرة التي بمعنىٰ الرفق بالقوارير، كما قال النبي ﷺ لأنجشة: «رفقًا بالقوارير»، فهذه بلا شك مستحبة، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، كما صحَّ في الحديث، فلا بأس أحيانًا أن تُشعر امرأتك بأهميتها عندك، بأن تشاورها فيما يتعلق بأمور تنظيم الحياة في البيت، وتربية الأبناء...إلخ

وسأضربُ مثالاً حتى يتضح المقام، ويُفهم المقصود من المقال: من الْجَائز أن تَجد طالبَ علمٍ قد رزقه الله حُبًّا فِطريًّا، وهمَّة عالية لطلب العلم النافع، ولكنه ابتُلي بزوجة من هذا الصِّنف المذكور، فتجد هذا الطالب يَجد ويسعى للحصول على الرزق بطريقة لا تتعارض مع طلبه للعلم بِحيث يكون أهلاً لسدِّ هذه الثغرة الواسعة في توفير علماء ربانيين، خاصةً وقد رأى الناس تتخبط بين الرءوس الْجُهَّال، وبعد إلحاح في الدعاء، واستنفاذ الجهد في البحث، يوفق الله هذا الطالب إلى أن يلتحق بعملٍ له صلة بالعلم الشرعي، مِما يعينه على تَحقيق مأربه، في الجمع بين طلب العلم وطلب الرزق، لكن هذا العمل ذو عائد مادي بسيط يَجعله يعيش هو وأسرته في حيِّز الفقراء، ومن ثَمَّ امرأته تُشير عليه أن يترك وظيفته هذه، ويلتحق بوظيفة أخرى ذات عائدٍ مرتفع، لكن هذه الوظيفة لا علاقة لها بالعلم الشرعي، وبالتالي ستقضي على وقته، فلا يتمكن من تَحصيل العلم، فإذا أخذ بِمشورتها ضاع عليه أمله، وفقدت الأمة طالب علمٍ، كان من الْمُمكن أن يصير عالِمًا ينتفع به آلاف العامة، ويَهتدي بعلمه مئات، وهكذا تتسبب مشورة واحدة من امرأة لزوجها في غَلق كثير من أبواب الخير، رغم أنها لم تشر عليه بأمر يُخالف الشرع بادي الرأي، وإنَّما أشارت عليه بأمر يُحقق له العلو في الدنيا.

وهلم جرًّا إلى آخر ما في جعبة واقعنا من أمثلة حيَّة تدل على مغبة مشاورة النساء واعتماد رأيهن بغير تفصيل، ولا ضابط شرعي يَحكم هذه المسألة.

ولا ريب أن لهذه الحال مُخَلَّفات قديمة، ذكرت منها طرفًا، وأزيدُ تفصيلاً فأقول: إنه قد وصل الأمر ببعض الرجال في حقبة تداعي الأمة إلى قصعة الأعداء، إلى اعتبار سوء المعاشرة أصلاً لتقويم النساء، مِمَّا أتى برد فعل عكسي، فعادت بعض صور الْجَاهلية في معاملة النساء من أكل ميراثهن، وبَخس صداقهن، أو أكله بالباطل من قِبل الرجال، وكذا منعها من حقها الشرعي في

= الأمور التي يُستحب مشاورة النسوة فيها ومسايرتهن عليها، كما سوف يأتي -إن شاء الله-.

النفقة والكسوة ، واستخدام الضرب المبرِّح المدمي ، إلى آخر سلسلة الْجَهالات التي يظنها بعض الرجال من الفتوة والرجولة ، وقد عادت هذه الصور في وقت اشتداد شوكة النعرات الملحدة الداعية إلى الحرية المزعومة للمرأة[1] ، وكانت النسوة المسلمات الأسيرات في ربقة هذه الجهالات ، تشرئب أعناقهن لكسر هذا الطوق ، ولَمَّا كان العلم الشرعي المبني على فهم السلف -والذي كان هو المفتاح الناجح لهذا الطوق ، وسبيل الْخَلاص الْحَقيقي- غائبًا عن غالب البيوت ، لم يَجد هؤلاء النسوة حلاً إلاَّ كسر هذا الطوق ، ولو بِمعول المذاهب الكافرة الْهَدَّامة ، مِما أدى إلى كسر أعناقهن مع الطوق ، فلم يَخرجن من الأسر سَالِمات ، بل خرجن مشوهات العقول والقلوب ، وليتهن خرجن إلى الحرية كما ظنن ، ولكنهن خرجن إلى أسر آخر من الانحلال والتمييع ، وقد كُنَّ في أسْر الغلو والتنطع الملصق زورًا وبُهتانًا بالشرع القويم أحسن حالاً ، وهكذا من ضيق إلى ما هو أضيق منه ، فهلاَّ عدن إلى رحبة السُّنة .

لذا كان هذا الجزء لعله يكون عونًا في العودة إلى الوسطية ، وإلى إتيان كل ذي فضل فضله ، فليس الحلُّ أبدًا في هذا الهجين بين الأعراف الفاسدة النابعة من حياة الكفار ، وبين الشرع المأوَّل ، الذي لُويت نصوصه لتقترب ولو قليلاً من هذه الأعراف والأهواء ، لذا لم أراعِ استخدام العبارات السمجة التي اعتادها المنهزمون من التلميع ، والتمييع ، والْمُداهنة ، عند بيان مقاطع الحقوق للنسوة ، مثل قول بعضهم : «ظلم الرجل المرأة ، وحرمها من كل ما يتمتع به من نعم الحياة : التعليم والتربية والاختيار والحرية الشرعية ، فكوَّنها بيده على صورة خاصة ثم قام بعد ذلك يتهمها بأنها دونه في كل المميزات ، وبأنها مَخلوق ضعيف مرتبك من معدن غير معدنه ، فعمله الأول سفه عظيم ، واتهامه ظلم مبين» . اهـ

(١) ولذا نرىٰ غالب الكتابات والمقالات التي ظهرت في هذه الحقبة، بأقلام الْحائدين عن الكتاب والسنة، تتفح بالسلبية والانهزامية، وتطفح بالْمحادة لسبيل السلف في فهم الكتاب والسنة.

ولم أقف على من أفرد هذا الموضوع في بَحث خاص ، أو ولاَّه الاهتمام اللازم النابع من كثرة المفاسد المترتبة عن عدم فقهه ، ومن ثَمَّ اعتنيتُ جاهدًا بالتفصيل والتبيين تنقيحًا للفهوم من دعاوى الخصوم .

وتقديم المشورة أمانة يُسأل عنها الْمُستشار ، حيث قال ﷺ : «**المُستشار مؤتمن**»[1] ، ومن ثَمَّ فإن هذه الأمانة تتطلب أهلية حاملها ، فهي تكليفٌ وليست تشريف ، ولذا فإن تَحميل النسوة هذه الأمانة مع ضعف جبلتهن عن حملها ، يُعدُّ ظلمًا يضاهي تَحميلهن بأثقال من حديد تضعف أبدانهن عن حَملها ، فالظالم الحقيقي هو الذي يشبِّع النساء بِما لَم يفطرهن الله عليه ، ويُكلفهن بِما ليس في وسعهن خِلْقةً ولا جِبلَّةً ، وقد قال فاطر النساء : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال سبحانه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٣٢] .

وقال سبحانه : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء : ٥٨] . نسأل الله أن يُصلح أحوال نسائنا ، وأن يجعلهن من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، وصلى الله على مُحمد ، وآله وسلّم . . .

وكتب

خالد بن محمد فهمي بن عثمان

أبو عبد الأعلى

يوم الأربعاء (٢٨) من جمادى الأولى (١٤٢٣هـ)

القاهرة – حي مصر الجديدة – مصر

وقمت بتنقيحها وتحريرها فجر الثلاثاء

(٨) من شعبان (١٤٢٨هـ)

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في الجامع (٢٣٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥)، وأبو داود في سننه (٥١٢٨)، وابن ماجة (٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة، وله شواهد عن أم سلمة، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

* معنى «المشاورة» لُغةً :

قال ابن منظور في لسان العرب (٤٣٧/٤) : « . . . وكذلك المشورة ، وتقول منه : شاورته في الأمر ، واستشرته بمعنى ، وفلان خَيِّر شَيِّر ؛ أي : يصلح للمشاورة ، وشاوره مشاورة وشِوارًا واستشاره : طلب منه المشورة ، وأشار الرجل يُشير إشارة : إذا أومأ بيديه ، ويُقال : شوَّرت إليه بيدي ، وأشرتُ إليه ، أي : لوَّحت إليه وألحت أيضًا ، وأشار إليه باليد : أومأ ، وأشار عليه بالرأي ، وأشار يُشير : إذا ما وجَّه الرأي .

ويُقال : فلان جيد الْمَشورة والْمَشْوَرَة -لُغتان- قال الفراء : المشورة أصلها مَشْوَرة ثم نقلت إلى مَشورة لِخفتها . . .» . اهـ

وفي ترتيب القاموس المحيط (٧٧٣/٢) ترتيب : الطاهر أحمد الزاوي : «وأشار عليه بكذا : أمَرَهُ ، وهي : الشورى ، والمشورة مَفْعُلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة» . اهـ

وانظر أيضًا أساس البلاغة (٥٠٨/١) (سلسلة الذخائر ٩٥) .

* * * *

فصل

حكم تولية المَرأة الولايات والشئون
ودلالته على حكم مشاورة النساء

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب المغازي من صحيحه (ح ٤٤٢٥) : ثنا عوف ، عن الْحَسن ، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال : لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيَّام الجمَل بعد ما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لَمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنتَ كسرى قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرأةً» .

وأخرجه في كتاب الفتن من صحيحه (ح ٧٠٩٩) ، قال : حدثنا عثمان بن الْهَيثم ، حدثنا عوف به .

هذا الْحَديث هو الْعُمدة في هذا الباب ، وهو دليلٌ عامٌّ يقضي بعدم فلاح أي قوم سواء كانوا دولة ، أو ولاية ، أو أسرة : ولَّوا أمرهم امرأة ، ولا تقتصر دلالته على الولاية الكبرى أي الْخِلافة العظمى فقط ؛ لذا تَجد أهل العلم قد استدلوا به على عدم جواز تولي المرأة القضاء بين الناس في الخصومات والحدود ، وكذا استدلوا به على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة فريضةً أو نافلة ، مِمَّا يؤكد أخذهم بعمومه ، وعدم التفاتهم لِخصوص السبب الذي قيل من أجله وهو : تولية أهل فارس الإمامة العظمى لامرأة ، وهذا هو الموافق للمقرر في الأصول ، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وفي هذا ردٌّ على ما أثاره د : محمود عمارة -عضو مَجمع البحوث الإسلامية-

من شُبهة من خـلال كتابه : «تَحرير المرأة من أوهام الْمُتجاهلين» هدية مَجلة الأزهر لشهر رجب (١٤٢٦هـ) ، حيث قال في (ص٨٤) بعد أن ذكر حديث أبي بكرة : «وهذا الْحَديث الشريف جاء تعقيبًا على من أبلغه ﷺ بأن أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى ، فهي واقعة حال . . . أو موقف خاص بفارس» .

قلت: نَحن نطالب د : عمارة بأن يأتي لنا بنصٍّ واحد عن واحد من أهل العلم طوال القرون السابقة قد حَمل هذا الْحَديث على أنه واقعة حال لا عبرة بعموم لفظه ، أو أنه موقف خاصٌّ بفارس .

فلا يُعلم مَن قال بهذا إلاَّ أعداء النسوة العفيفات من أنصار تَحرير الحريم من أحكام الشرع ، والذي أَلَّف د : عمارة بَحثه هذا للرد على شبهاتهم ، فإذ به ينصر أخس شُبهة عندهم ، والتي يردون بها مدلول حديث أبي بكرة تبعًا لنزعتهم الاعتزالية .

ومن كبار هؤلاء في هذا العصر : مُحمد الغزالي الذي ختم مؤلَّفاته بهذا المؤلَّف السيئ الْمُسَمَّى بـ«السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ، وقام فيه بنصر مذهب المعتزلة في ردِّ الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها بالتأويلات العقلية السمجة ، فقال كما في (ص٤٨) بعد أن طعن في حديث أبي بكرة وبيَّن أيضًا أنه وقعة حال لا عموم لها : «ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدمائير) التي حكمت إسرائيل كان هناك تعليقٌ آخر -أي : من الرسول ﷺ- على الأوضاع القائمة» ، ثم قال : «إن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة سورة النمل ، وقصَّ عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بِحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكمًا في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي» ، ثم عقَّب قائلاً : «هل خابَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النَّفيس» . اهـ

قلت: والظاهر أن د: عمارة قد تأثر بهذه النَّزعة الغزالية الاعتزالية. فقال انتصارًا لقوله السابق: «ومِمَّا يَحملنا على هذا القول أن القرآن الكريم مدح كثيرات من النساء مُنوِّهًا بهن من مثل أم موسى -عليه السلام- وأخته في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. ثم بامرأة فرعون في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]. مُنوِّهًا بِما كان منها حين أسلمت مستعلية على بيئة طافحة بالظلم والاستعباد...»، ثم أشار إلى ملكة سبأ، وإلى نَماذج أخرى من نسوة انتسبن إلى الفقه والعلم.

أقول آسفًا: ما أشبه استدلال الغزالي ثم د: عمارة باستدلال هذه المرأة التي أشار إليها العلامة أحمد شاكر في الجزء الثاني من مقاله «ولاية المرأة القضاء» (كلمة الحق (ص٤٩)، ط- مكتبة السنة) حيث ذكر أنها استدلت على بطلان حديث أبي بكرة، وبأنه لا يعقل أن يقوله رسول الله الذي يقول: «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**»، فأجابَ العلامة شاكر: «وهي لا تعرف هذا الحديث ولا ذاك الحديث، ولا تعرف أين يوجدان أو يوجد أحدهما... ووجه العجب المضحك في استدلالها هذا الطريف أن الْحَديث الذي استدلت به حديث لا أصل له أبدًا، أي هو حديث مكذوب...». اهـ

قلت: وإن كان ما استدل به الغزالي ثم عمارة من آيات الكتاب لا يُضاهي بهذا الْحَديث المكذوب، حيث إن آيات الكتاب هي كلام الله الْحَق الصدق، لكن وجه المشابهة يكمن في إبطال عموم حديث أبي بكرة بالأسلوب نفسه، وهو الاستشهاد بنبوغ بعض النسوة -عائشة أو امرأة فرعون أو ملكة سبأ- على أن في ولاية المرأة الفلاح، وفي مشورتها الصلاح، وهذا الأسلوب يُعد ضربًا للنصوص الْمُحكمة بعضها ببعض، وإظهارها في صورة المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها.

وغفل -أو قل: تغافل- الغزالي وعمارة عن عدم صلاحية ما ضرباه من أمثلة في إبطال عموم الحديث، وذلك لِمَا يلي:

أولاً: إن ملكة سبأ، وإن أفلحت في آخر أمرها بتوفيق الله -عز وجل- لها بأن أسلمت مع سليمان لله رب العالَمين، إلاَّ أنها في أول أمرها قادت قومها إلى الشرك بالله العظيم، فقال الهدهد -كما في قوله تعالى-: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤]. فهل أفلح قوم سبأ بهذه الولاية حين سجودهم للشمس؟! وهل قيام ملكة سبأ بإرسال هدية إلى سليمان -عليه السلام- كان رأيًا سديدًا؟! أما أنه ترتب عليه أن جيَّش سليمان -عليه السلام- الجيوش للإغارة على قومها، وتوعدهم أن يأتيهم بجنود لا قبل لهم بها، حتى أتاه هذا العالم بعرشها، فكانت هذه الآية سببًا لإسلامها، وهذا أمرٌ قدريٌّ كوني من توفيق الله، لَم تكن رجاحة عقل ملكة سبأ هي السبب فيه.

وثانيًا: إن مدح الله سبحانه لأم موسى عليه السلام لا علاقة له بموطن الخلاف؛ لأن أم موسى لم تكن لها ولاية، وأما أخته فليس في ذكرها مدحٌ لها، وهي لم تتول أيضًا قومًا فيفلحوا أو يُضلوا حتى يُضرب بها المثال.

وثالثًا: عائشة -رضي الله عنها- وإن كانت أفقه نساء النبي ﷺ، وأعلمهن بحديثه، فإنها لما خرجت مع أصحاب الجمل لقتال عليٍّ -رضي الله عنه- لم يفلح أصحاب الجمل، ولم يمنع فضل عائشة -رضي الله عنها- أبا بكرة أن ينزل الحديث عليها رغم علمه بفضلها وفقهها وكثرة روايتها للحديث.

رابعًا: احتجاج الغزالي بجولدامائير اليهودية الضالة، لهو العجب العجاب أن ترد دلالة حديث نبوي لامرأة كافرة، لم تفلح في نفسها، فضلاً عن أن يفلح من تحت ولايتها.

هذا، وقد صرَّح بعموم حديث أبي بكرة: الشوكاني -رحمه الله- في «السيل الجرار»

(٢٥٠/١) حينما قال: «لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنهن عوراتٌ وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا، ولا يُقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يَدل على **أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور**، بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: (**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) كما في الصحيحين وغيرهما يُفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال». اهـ

وقال في «الدراري المضية» (١٣٤/١): «وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء، ولن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة، كما ثبت في الصحيح، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاَّها أمر صلاته». اهـ

وقال ابن صويان في «منار السبيل» (٣٥٣/٢): «والْمَرأة ليست من أهل الولاية، وفي الحديث: «**ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**». اهـ

وفي «تُحفة الأحوذي» (٤٤٧/٦): «قال الْخَطابي: في الحديث -أي: حديث أبي بكرة- إن المرأة لا تَلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها». اهـ

قلتُ: هكذا استدل الخطابي -رحمه الله- بعموم هذا الحديث على حكم أكثر من مسألة خاصة[1].

وقد اتَّفق أهل العلم قاطبة على عدم جواز تولي المرأة للخلافة العظمى، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد النبوة وحتى الآن، ولا نعلم أحدًا من العلماء المعتبرين قال بِخلاف هذا؛ أمَّا تولي المرأة أمور القضاء، فقد وُجِدَ فيه خلافٌ لكنه غير مُعتبر، لأمرين:

---

(١) ولبعض ما ذكر أدلة خاصة بخلاف هذا الدليل العام.

الأول: ظهور الدلالة في هذا النص ، وغيره من الأدلة التي استدل بها المانعون من تولية المرأة القضاء .

الثاني: جريان العمل في كل العصور السالفة ، وخاصة العصر الفاضل في القرون الثلاثة الأولَى على عدم تولية النساء شئون القضاء ، مِمَّا يُعدُّ إجْمَاعًا لا ينبغي الخروج عليه .

وحتى النفر القليل من أهل العلم الذين نُسِبَ إليهم القول بِجواز إسداء أمور القضاء إلى النساء فقد تأول آخرون كلامهم على نَحوٍ غير الذي فُهِم منه ، مِمَّا يُسيِّر مقصود كلامهم في اتجاه القول الصواب وهو عدم جواز تولية المرأة شئون القضاء .

قال ابن قدامة في «المغني» (٩٢/١٠) : «**وجملته أنه يُشترط في القاضي ثلاثة شروط:**

أحدها: الكمال وهو نوعان: كمال الأحكام وكمال الْخِلقة ، أمَّا كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغًا ، عاقلاً ، حُرًّا ، ذكرًا ، وحكي عن ابن جرير أنه لا تُشترط الذكورية ؛ لأن المرأة يَجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة : يَجوز أن تكون قاضية في الحدود ؛ لأنه يَجوز أن تكون شاهدة فيه .

ولنا : قول النبي ﷺ : «**ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**» ؛ ولأن القاضي يَحضره مَحافل الخصوم والرجال ويَحتاج فيه إلى كمال الرأي وتَمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في مَحافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبَّه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يَخل منه جَميع الزمان غالبًا» . اهـ

وقال ابن نُجيم في «البحر الرائق في الفقه الحنفي» (٥/٧) : «وتقضي المرأة في غير حدٍّ وقَوْد ؛ لأنَّها أهلٌ للشهادة في غيرهما فكانت أهلاً للقضاء ، لكن يأثم المولي لها للحديث : «**لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**» . . .» . اهـ

وفي «الدر الْمُختار» (٤٤٠/٥) : «والْمَرأة تقضي إلاَّ في حدٍّ وقود ، وإن أثم المولِّي لها لِخَبر البخاري : «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة» ، وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم ، وشاهدة فتح» . اهـ

وقد وجَّه مُحمد بن عبد الواحد السيواسي مذهب الحنفية توجيهًا حسنًا يُظهر حقيقة المذهب ، فقال -رحمه الله- في «شرح فتح القدير» (٢٩٨/٧) :

«ويَجوز قضاء المرأة في كل شيء إلاَّ في الحدود والقصاص وقال الأئمة الثلاثة : لا يَجوز لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في مَحافل الخصومة ، قال ﷺ : «**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» ، رواه البخاري .

قال المصنف : وقد مر الوجه -يعني : وجه جواز قضائها- وهو أن القضاء من باب الولاية كالشهادة ، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية ، وقيل : هو قوله قبل لأن فيه شُبهة البدلية ، ولا يَخفى أن هذا إنَّما يَخص وجه استثناء الحدود والقصاص ، والأحسن أن يَجعل كلاًّ منهما ، والمصنف لَم ينصب الخلاف ليحتاج إلى الجواب عن الدليل المذكور ، والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حلِّه ، والكلام فيما لو وُلِّيت وأثم المقلِّد بذلك ، أو حكَّمها خصمان فقضت قضاءً موافقًا لدين الله ، أكان ينفذ أم لا؟ لَم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلاَّ أن يثبت شرعًا سلب أهليتها ، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية ؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى ، وذلك النقصان بالنسبة والإضافة ، ثم هو منسوب إلى الجنس ، فجاز في الفرد خلافه ، ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا : الرجل خير من المرأة ، مع جواز كون بعض أفراد النساء خير

من بعض أفراد الرجال ، ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لِمن يوليهن عدم الفلاح ، فكان الحديث متعرضًا لِموليهن ولهن بنقص الْحَال ، وهذا حقٌّ لكن الكلام فيما لو وُلِّيت فقضت بالْحَق ، لِماذا يبطل ذلك الحق؟»[١] . اهـ

قلت: هكذا أبان السيواسي عن حقيقة الخلاف بين الجمهور والحنفية وهو يَنْحَصر في حكم بطلان قضاء المرأة إذا قضت بالْحَق ، ولم يَختلفوا في تأثيم من يقلِّد النساء القضاء أو الولاية ، ولكن قَصْرَ الحنفية بطلان قضاء المرأة في الحدود والقصاص فقط دون ما عداه في الأموال وغيره ، يَحتاج إلى دليل .

وقد أحسن أيضًا القاضي أبو بكر العربي في بيان مقصود الطبري ، وأبي حنيفة فيما نُسِبَ إليهما حيث قال كما في تفسيره «أحكام القرآن» (١٤٥٦/٣) بعد أن ذكر حديث أبي بكرة[٢] :

«هذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة -يعني : حديث أبي بكرة- ولا خلاف فيه ، ونقل عن مُحمد بن جرير الطبري -إمام الدين- أنه يَجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولَم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نُقل عن أبي حنيفة أنها إنَّما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يُكتب لها منشور[٣] بأن فلانة مقدمة على الحكم ، [إلاَّ في الدماء والنكاح][٤] ، وإنَّما ذلك كسبيل

---

(١) هذا فرضٌ جدلي ليس بحجة شرعية يُضاد بها النص الصريح في عدم فلاح من ولى أمره امرأة، ولازمه عدم جواز قبول حكم المرأة في قضاء أو خصومة، ولا يعني إصابة المرأة مرة أو مرتين أن نُطرد القول في الأخذ بحكمها، وهذا كالجاهل الذي يُفتي في مسألة فيصيب فيها الحق، هل يعني هذا اعتبار قول الجاهل في الإفتاء؟! فالنادر لا حكم له.

قال صاحب «فقه السنة» (٢١٨/٤): «قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يَحل له الحكم، فإن حَكم فهو آثم، ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابة الْحَق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جَميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلها، ولا يُعذر في شيء من ذلك». اهـ

(٢) ونقله عنه القرطبي في تفسيره (١٦٦/١٣)، ط- دار الحديث.

(٣) في القرطبي: «مسطور».

(٤) ليست في القرطبي.

التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة . . . وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير ، وقد رُوي أن عمر قدَّم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ؛ فلا تلتفتوا إليه فإنَّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث ، وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طَرَار شيخ الشافعية . . .، فقال أبو الفرج : الدليل على أن المرأة يَجوز أن تَحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك مُمكن من الْمَرأة كإمكانه من الرجل ، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى فإن الغرض منه حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة . . . وذلك لا[1] يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل . . .

قال الفقيه القاضي أبو بكر -رحمه الله- : ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء ، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا تُخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ؛ لأنها إن كانت فتاة حَرُمَ النظر إليها وكلامها وإن كانت متجالَّة[2] برزة لم يَجمعها والرجال مَجلس واحد ، تزدحم فيه معهم ، وتكون منظرة لهم ، ولم يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده» . اهـ

وقال ابن العطار الشافعي في كتابه «أحكام النساء»[3] (ق٢/أ) : «الولايات عامة وخاصة ، فالعامة ليس للنساء فيها حقٌّ إجْمَاعًا ، وأمَّا الْخَاصة فما قدرت على القيام به : كالْحَاضنة ، والوصية ، والوكالة الخاصتين ، ونَحو ذلك كان لهن فيها حق ، وأما عقود الأنكحة فلا حق لهن فيها ، وفي الْحَديث : «**لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» ، وأما إمامتهن للنساء فهي جائزة ، ومَمنوعة للرجال» . اهـ

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٧١) -وهو ينتصر للقول بجواز إمامة

---

(١) سقط حرف النفي من تفسير ابن العربي، وهو ثابت في تفسير القرطبي.

(٢) ليست في القرطبي، ويقال: تجالت المرأة: أسنت وكبرت.

(٣) ما زال مَخطوطًا.

النساء للنساء- : «وهذا إنَّما ورد في الولاية والإمامة العظمى والقضاء ، وأمَّا الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا .

ومن العجب أن من خالفَ هذه السُّنة جوَّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا ، وهي حاكمة عليهم ، ولَم يُفلح أخواتها من النساء إذا أمَّتهنَّ؟!» . اهـ

قلت: والذي يعنينا في هذا الجزء هو بيان أحكام مشاورة الرجل لامرأته .

وقد تقرر مِمَّا سبق هو أن الأصل العمل بعموم حديث أبي بكرة في تَحريم تولية المرأة أي شأن من الشئون ، ولا يُخرج عن هذا العموم إلا بدليل خاص ، ومن ثَمَّ فإنه يُحرم تولية الْمَرأة أمر زوجها وأولادها بِحيث أن تكون هي المتحكمة فيهم والمتصرفة في شئونهم ونفقاتهم في حضور زوجها ، وهذا لأدلة أخرى أيضًا منها قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] . فلا يصح للمرأة أن تكون هي الآمرة الناهية في بيت زوجها[١] .

والسؤال الآن: هل مشاورة الرجل امرأته في شئونه الْخَاصة وشئون بيته وأولاده هو فرضٌ عليه ، أي حقٌّ من حقوق زوجه عليه إذا تركه يُعد مسيئًا لعشرتها ، على ما يعتقده بعض النساء خاصة في هذا الزمان العجيب الذي انتكست فيه الفِطَر ، وازداد الشر وصار مستطيرًا؟!

والجواب إجْمَالاً تبعًا لِمَا سبق: بِما أنه لا يَجوز للرجل أن يولي أمره وأمر بيته لامرأته بِحيث لا يصدر إلا عن أمرها ، إعمالاً لعموم حديث أبي بكرة ، وبِما أن العلة في هذا التحريم هو ضعف عقل المرأة وعدم رجحان رأيها ، ونقصان دينها ، وركونها في الغالب إلى جانب التنعم والرفاهية ، كما قال سبحانه عنها : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف : ١٨] . هذا مع عدم قدرتها على

(١) وهذا لا يتعارض مع كون المرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها كما ثبت في الحديث، فهذه المسئولية محكومة بولاية الزوج سيد البيت، وتصرفها في رعيتها مرتبط برضاه وبما أذن فيه.

مواجهة المهمات ، والصعاب بصرامة وحزم لضعف بدنها ورأيها ، فأنه يلزم من هذا أنه وإن قلنا إن الأصل هو جواز مشاورة الرجل امرأته ، إلا أن هذا الجواز ليس مطردًا في كل الأحوال ، بل قد ينتقل الحكم إلى الكراهة أو التحريم تبعًا لِحال الْمَرأة أو للأمر المستشار فيه ، وعليه فإن مشاورة الرجل لامرأته في شئونه الْخاصة وشئون ولايته على بيته ليس حقًّا مطرِّدًا لها ، كما يعتقد بعض النساء ، بل هو أمر جائز أحيانًا وبقدر ، وفي أحوال معينة ، ليس على الإطلاق ، فهو دائرٌ مع المصلحة والمفسدة . .

قال الْمَنَاوي في «فيض القدير» (٢٦٢/٤) : «طاعة النساء في كل ما هو من وظائف الرجال كالأمور المهمة ندامة أي غمٌّ لازم لِما يترتب عليها من سوء الآثار ، وقيل : من أطاع عُرسه لم يرفع نفسه ، وقال الحكماء : من أراد أن يقوى على طلب الْحِكمة فليكف عن تَمليك النساء نفسه ، لا ضرر أضر من الْجَهل ، ولا شر أشر من النساء . . .» . اهـ

وقال أبو الْحَسن الْمَاوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص٢٧٤) : «وقد قال بعض الْحُكماء : لا تشاور إلا الْحَازم غير الْحَسود ، واللبيب غير الْحَقود ، وإيَّاك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن ، وعزمهن إلى الوهن ، وقال بعض الأدباء : مشورة المشفق الْحَازم ظفر ، ومشورة غير الْحَازم خطر» . اهـ

وقال الإمام أحمد في «الزهد» (ص٢٢٧) (١٦٠٢) : «ثنا أبو عبد الصمد العمي ، ثنا حوشب ، عن الْحَسن أنه قال : «والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته إلاَّ أكبه الله في النار على وجهه» . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو نُعيم في الْحِلية (١٩٨/٦) من طريق أحمد به ، ولفظه : «والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته إلاَّ أكبته في النار على وجهه» .

وقال الْمنَاوي في «عِشرة النساء» (ص١١٦ ، ١١٧) : «وقال الْمُصطفى ﷺ : «**تَعس عبدُ الزوجة**»[1] ، أي : لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله

(١) حديث لا أصل له، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

ملكه المرأة فملكها نفسه ، فقد عكس الأمر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لَمَّا قال : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] . إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا ، وقد جعل الله الرجال قوَّامين على النساء ، وجعل الزوج سيِّدًا فقال : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف : ٢٥] .

فإذا انقلبَ السيد مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا ، ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جَمحت بك طويلاً ، وإن أرخيت عِذَارها شبرًا جذبتك ذِراعًا ، وإن كبحتها وشددت يديك عليها فِي مَحل الشدة ملكتها...

قال الشافعي : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة ، والْخَادم ، والنبطي . . أراد به : إن مَحضت الإكرام ولم تَمزج غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك . .

وكانت نساء العرب يعلمن نساءهن اختبار الأزواج فتقول المرأة لبنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه ، انزعي زُجّ رمحه فإن قبل فقطعي اللحم على ترسه فإن سكتَ فكسري العظم بسيفه ، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنَّما هو حِمارك .

وبالْجُملة ؛ فبالعدل قامت السماوات والأرض وكلما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في الْمُخالفة والْمُوافقة ويتبع الْحَق في جَميع ذلك ليسلم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخُلق ، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلاَّ بلطف مَمزوج بسياسة» .

ثم قال في (ص١٢٦ ، ١٢٧) : «قال الغزالي : فبهذه الوجوه يَجب على العقلاء أن يكونوا رحماء بالنساء ولا يظلموهن ، فإن المرأة أسيرة في يده ، ويَجب على الرجال مدارتهن لنقص عقولهن فدارها بعشرتها فهي الضلع ، ولأجل نقصان لا يَجوز العمل برأيهن ، ولا الالتفات لقولهن ، ومن اعتمدَ ذلك خسر وندم .

حكي أن «خروبرويز» كان يُحب السمك فقعد يومًا في المنظرة[١] ، وعنده جاريته «سيرين» فأهدى له صياد سَمكة كبيرة فأمر له بأربعة آلاف درهم ، فقالت «سيرين»: بئس ما فعلت إذا أعطيت هذا المبلغ لأحد من حشمك احتقره ، وقال : أعطاني عطية الصياد ، وإن أعيته أقل قال : قد احتقرني ، وأعطاني دون ما أعطى الصياد ، قال : صدقتِ لكن يقبح بالْمَلك أن يعود في هبته ، وقد علمت ذلك ، فقالت سيرين : أنا أدبر هذا الأمر تدعو الصياد وتقول له : هذه السمكة ذكر أم أنثى؟ فإن قال : ذكر ، فقال : إنَّما أردنا أنثى ، وإن قال : أنثى ، فقل : إنَّما أردنا ذكرًا ، فدعا بالصياد وكان ذا ذكاء وفطنة ، فقال له ذلك ، فقال : هذا خنثى ، فضحك من قوله وأمر له بأربعة آلاف أخرى ، فقبض الكلَّ ووضعه في جرابه وحَمله فسقط منه درهم فوضع الْجِراب عن كاهله وتناول الدرهم ، فقالت سيرين : أيها الملك رأيتُ خسته وسفالته ، سقط منه درهم واحد فانْحَنى عليه وأخذه ، وما تركه لبعض غلمان الملك يأخذه ، فقال : صدقتِ وأمر بعوده ، وقال له : يا ساقط الْهِمَّة وضعت هذا الْمَال عن عنقك شحًا على درهم سقط ، قال : أيُّها الْمَلك لم أرفع الدرهم من الأرض لِخطره عندي ، بل لأن على أحد وجهيه صورة الْمَلك وعلى الآخر اسمه فكرهتُ أن يدوسه أحد بغير علم ، فيكون استخفافًا باسم الْمَلك وصورته فأكون الْمَأخوذ بذلك الذنب فعجب الْمَلك من عقله وأمر له بأربعة آلاف أخرى وأمر مناديًا ينادي : لا يتدبرن أحدٌ برأي النساء ولا يعمل بقولهن فإن من تدبر برأيهن وعمل بِكلامِهنَّ خسر درهمه درهمين .

وعمارة الدنيا وتناسل بني آدم بالنساء والعمارة لا تصح بغيره أي : على الرجل الفاضل المتيقظ أن يَحتاط في شأن النساء ولا يتزوج إلاَّ من مَرْضيٍّ دينها وعقلها وشرفها وأصلها فإن البلاء والْهَلاك والْمِحَن ليس إلاَّ من قبل النساء ولله در القائل :

---

(١) المنظرة: مكان من البيت يُعد لاستقبال الزائرين.

مـن فتنـة النـسوان قـد يعـصي الفتـى الــرحمن أو يَخــشى مــن الــسلطان

اللــص لــولاهن لــم يــك بائعًــا ألزمنـــه بـــأرخص الأثمـــان

كـــل الـــبلاء مـــنهن يـــأتي أمَّــا الوفـا فـلا يـأتي مـدى الأزمـان

* * * *

فصل

برهان: النساء ناقصات عقل ودين

وقال البخاري -رحمه الله- في كتاب الْحَيض من صحيحه: «باب ترك الْحَائض الصوم» (ح ٣٠٤): حَدَّثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا مُحمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الْخُدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطر فمرَّ على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتُكُنَّ أكثر أهل النَّار**»، فقلن: وبِمَ يا رسول الله، قال: «**تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرَّجُل الْحَازم من إحداكن**».

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة الْمَرأة نصف شهادة الرجل؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لَم تصلِّ ولَم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

قلت: هذا الْحَديث يُعدُّ تعليلاً لِحديث أبي بكرة الْمَذكور في الفصل السابق، وهو وحيٌ من حكيم عليم، يُخبرنا فيه عن حقيقة ما خُلِقَت عليه الْمَرأة، حتى يَحذر الرجل، ولا يشغله جَمالها أو فتنتها عن إدراك هذه الْحَقيقة، فتذهب بلُبه، ويصير تابعًا لِمَا تُشير عليه فيما يلم به من شأن دينه ودنياه، فيخسر، وكم رأينا من ضحايا ناقصات العقل، وكم أسرة فشلت تَحت وطأة مشورات ونصائح النساء[1].

---

(١) قال العلامة ربيع بن هادي في كتابه «الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام» (ص٤٨): «إن المرأة كانت ولا تزال ناقصة عقل ودين، وغير مؤهلة للاعتماد على ذاتها، ولاسيما في أهم شئونها، وفي أشد الْحَاجة إلى الرجل حضرًا وسفرًا.

=

وتدبر إخبار النبي ﷺ عنهن أنَّهُن يذهبن بلُبِّ الرجل الْحَازم ، فكيف بغيره؟ تدرك النكتة الهامة التي أشرت إليها في الفصل السابق من كون كراهة بدء الرجل مشاورة امرأته في أمرٍ ما أحيانًا نابعًا من تشويشها عليه ، وتأمل حديث عائشة - رضي الله عنها- في الصحيحين :

«أنَّها قالت : إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : «**مروا أبا بكر يُصلي بالناس**» ، قالت عائشة : قلتُ : إن أبا بكر إذا قام في مقامِكَ لم يُسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصلِّ للناس ، فقالت عائشة : فقلتُ لِحفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليُصلِّ للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : «**مَهْ إنكن صواحب يوسف، مُروا أبا بكر فليصل للناس**» فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منكِ خيرًا[1] .

فهذا النبي ﷺ وهو يعاني سكرات الموت يأمر عائشة بأمر ولَم يُشاورها أو يطلب رأيها ، ورغم هذا ما كان منها -رضي الله عنها- إلاَّ أنها قامت بتكرار الْمُراجعة ، ثم الاستعانة بِحفصة ، رجاء أن يعدل الرسول ﷺ عن طلبه ، وذلك

=

فلو أن بيتًا ممتلأ من النساء، وخرجت عليهن فأرة أو عقربًا لَملأن الدنيا صراخًا، ولاحتجن إلى رجل أو صبيٍ ليدفع عليهن هذا الخطر الكبير في نظرهن، فضلاً عن رجل مسلح أو جيش أو أسد مثلاً، وهي تَحتاج دائمًا إلى رعاية وحماية سفرًا وحضرًا، وإلاَّ لأكلتها الذئاب البشرية من الفُسَّاق الْمُجرمين». اهـ

قلتُ: وما ذكره الشيخ حقيقة واقعة لا يُكابر فيها إلا مُعاند كالذي ينكر أن المرأة تلد، ويريد أن يقنعك أن الرجل هو الذي يلد، ولهذه الحقيقة لم يُشرع الجهاد في حق النساء، بل لم يُشرع لهن مكابدة المشاق في توفير لقمة الْخُبز لأزواجهن وأولادهن، ولم يُوجب الله سبحانه عليهن صلاة الْجُمعة والجماعة... إلخ. كل هذا لِما جبلهن عليه من ضعف ووهن، وهذه الجبلة على درجات، فهناك من النسوة اللاتي حباهن الله الشكيمة القوية لقوة إيمانهن، أو لأنهن تربين على خشونة العيش والصبر، مثل بعض الصحابيات، وبعض نساء الأرياف والبدو والصعيد، فهُنَّ أقل ضعفًا وأكثر تَحملاً عن غيرهن من النسوة المرفهات.

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان من صحيحه (ح ٦٧٩)، وأخرجه أيضًا في (ح ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦)، وأخرجه مسلم (٤١٨، ٤٢٠).

لعلة عندها -رضي الله عنها- ، وهو خوفها أن يتشاءم الناس بمقام أبيها ، إذا مات رسول الله ﷺ .

ونستفيد من هذا الْحَديث أيضًا بُرهانًا على أن النساء أحيانًا يُغلِّبن العاطفة على مصالح لا تُدركها عقولهن ، وإن كانت المرأة ذات صلاح وفضل ، فهذه أم المؤمنين عائشة التي فضلُها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، لم تُدرك كنه الأمر ، وأن القصد من استخلاف أبي بكر في الصلاة هو إشارة إلى استخلافه للإمامة العظمى .

ومن الفوائد أيضًا: خطورة كيد النساء في التأثير على قرارات الرجل ، فما يلبس أن يشاور الرجل امرأته في أمر يُخالف هواها إلا كادته لتُحيِّده عن أمره ، وقد قال الله تعالى عن كيد النساء : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٨] .

قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في «أضواء البيان» (٦٣/٣) :

«هذه الآية الكريمة إذا ضمت إلى آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ، والآية المذكورة ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾» .

وقال العجلوني في «كشف الْخَفاء» (٤٤/١) (٨٧) : «اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، هو من كلام بعضهم وهو صحيح الْمَعنى ، ففي الكشاف عن بعض العلماء : أني أخاف من النساء أكثر مِمَّا أخاف من الشيطان ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ، وقال في النساء : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾» .

وقال البيضاوي في تفسيره (٢٨٤/٣) : «فإن كيد النساء ألطفُ وأعلق بالقلب وأشد تأثيرًا في النفس ؛ ولأنهن يواجهن به الرجال» .

وقال القرطبي في تفسيره (١٧٥/٩) : «وإنَّما قال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن» .

وقيل : إن ضعف كيد الشيطان هو في مقابلة كيد الله تعالى ، وأمَّا عظم كيد

النساء فهو في مقابلة كيد الرجال ، فلا يلزم منه أن يكون كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ، ذكره بنحوه الآلوسي في «روح المعاني» (٢٢٤/١٢) .

وهذه علة أخرى ، تجعل الرجل حَذِرًا ، فلا يُشاور امرأته في أمر يغلُب على ظنه أنها ستكيد وتَحيك لصدِّه عمَّا يُريد .

* * * *

فصل

أول مشورة من أول امرأة وهي حواء

ورد في الْخَبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، أن أكل آدم -عليه السلام- من الشجرة ومُخالفته لأمر الله كان نتيجة لاستجابته لِما أشارت به حواء عليه ، ولِمَا زينته له ، وذلك فيما :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٧٩) ، قال : ثنا يَحيى بن مُحمد ، ثنا أبو الربيع ، ثَنا عباد بن العوام ، ثنا سفيان بن حسين ، عن يَعلى بن مسلم ، عن سعيد ابن جُبير ، عن ابن عباس ، قال :

«لَمَّا أكلَ آدم من الشجرة التي نُهي عنها ، قال آدم : ربِّ زيَّنته لي حواء ، قال :فإني قد أعقبتها أن لا تَحمل إلاَّ كُرهًا ولا تضع إلا كُرهًا ، ودميتها في الشهر مرتين ، فرنت حواء عند ذلك ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى بناتك»[1] ، وفي رواية الطبري : «قال آدم : حواء أمرتني» .

---

(١) صحيح موقوفًا: وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٩) (١١٢٠٦)، والْحَاكم في الْمُستدرك (٢/ ٤١٣)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (٣٠٥)، وفي العقوبات (١١٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٨٣)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٢/ ٣٥)، وفي إتحاف الخيرة الْمَهرة (٦/ ١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيْمَان» (٥٥١٥)، كلهم من طريق عبَّاد به.

قلتُ: سفيان بن حُسين ثقة في غير الزهري باتفاق الأئمة، ويعلىٰ بن مسلم وثقه أبو زرعة وابن معين.

وقال الْحَافظ في الْمَطَالب: هذا موقوف صحيح الإسناد.

تنبيه: تصحَّف «يعلىٰ» في أصل الإتحاف إلىٰ «معلىٰ» مِمَّا دفع البوصيري إلىٰ أن يقول: «هذا إسنادٌ فيه مقال: «معلىٰ» بن مسلم لم أقف علىٰ ترجمته، وباقي رواته ثقات». فعلَّق الْمُحقق في الْحَاشية: «لَمَّا تصحَّف عليه لَم يَجد ترجمته».

قلت: وعـبد الله بن عـباس -رضي الله عنهما- كان يأخـذ من أهـل الكتاب[١] ، فيُخشى أن يكون هذا من الإسرائيليات[٢] ، لكن يشهد لِمعناه تأويل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : «لولا حواء لم تَخُن أنثى زوجها»[٣] .

قال الْحَافظ في «الفتح» (٦/٤٢٤) : «قوله : «لَم تَخُن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها أنَّها قبلت ما زيَّن لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولَمَّا كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس الْمُراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لَمَّا مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسَّنت ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانة له ، وأمَّا من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بِحسبها ، وقريب من هذا حديث : «جحد آدم فجحدت ذريته» ، وفي الْحَديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بِما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويُجاهدن هواهن ، والله المستعان» . اهـ

* * * *

---

(١) وقد حرَّر العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- خطأ إطلاق تساهل ابن عباس في الأخذ عن أهل الكتاب، وأنه يشدد في النقل عنهم، خاصة في الأحكام. انظر «الشرح الممتع» (٧/٤٣٩- ط. آسام).

(٢) وكون الخبر من الإسرائيليات لا يقتضي تكذيبه، بل السُّنة في التعامل معه أن لا يُصدق ولا يُكذب؛ حتى تأتي قرينة تنقله لأحد الطرفين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠).

برهان

هل النساء أسفه السُفهاء؟!!

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص٨٨) عن أبي عمرو، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ قال: «الْمَرأة تقول: أريدُ مرطًا بكذا، أريدُ شيئًا بكذا، أو تقول....، هي أسفه السُّفهاء»[1].

وقال ابن جرير في تفسيره (٣/٣٢٩) (٦٨١١): «ثنى الْمُثنى، ثنا سويد، نا ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم -هو الأحول-، عن مورِّق قال: «مَرَّت امرأة بعبد الله بن عمر لَها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾»[2].

وقد جاء تفسير السفهاء بالنساء عن جَمع من التابعين، أخرجها الطبري في تفسيره بأسانيد صحيحة برقم (٦٧٨٠) عن سعيد بن جبير قال: «اليتامى والنساء».

---

(١) إسناده حسن: أبو عمرو هو دينار الأسدي، قال عنه الحافظ في التقريب: «صالح الْحَديث رُمي بالرفض، ومسلم ثقة».
ورُوي في صحيفة علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ...﴾، قال: «امرأتك وبنيك، وقال: السُّفهاء الولدان، والنساء أسفه السفهاء».

(٢) الْمُثنى -شيخ ابن جرير-: هو ابن إبراهيم الآمُلي، وقد أكثر ابن جرير عنه في التفسير والتاريخ، لكن لا تعرف له ترجمة.
وسويد: هو ابن نصر المروزي، أبو الفضل الطوساني، ويُعرف بالشاه، وثّقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وابن حجر.
وعاصم بن سليمان الأحول، ومورِّق العجلي، أبو المعتمر البصري كلاهُما ثقة من رجال الجماعة.

وبرقم (٦٧٩١) عن الحسن قال: «لا تعطوا الصغار والنساء..». وفي رواية قال: «الْمَرأة والصبي»، وأخرى قال: «النساء والصغار، والنساء أسفه السفهاء».

ورابعة قال: «السفهاء: ابنك السفيه وامرأتك السفيهة»[١].

وبرقم (٦٧٩٥) عن مُجاهد قال: النساء والولدان[٢].

وبرقم (٦٧٩٧) عن قتادة قال: «أمر الله بهذا الْمَال أن يُخزن فيحسن خزانته ولا يَملكه الْمَرأة السفيهة والغلام السفيه»[٣].

وأخرج ابن المنذر في تفسيره (٣٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٨٣) بإسناد صحيح عن أبي مالك قال: لا تُعط ولدك السفيه مالك فيفسده، الذي هو قيامك بعد الله.

وفي لسان العرب (٤٩٩/١٣): «قال اللحياني: بلغنا أنَّهم النساء والصبيان الصغار؛ لأنَّهم جُهَّال بموضع النفقة»، ثم قال: «وفي التهذيب: يعني الْمَرأة والولد وسُمِّيت سفيهة لضعف عقلها ولأنَّها لا تُحسن سياسة مالها، وكذلك الأولاد ما لَم يؤنس رشدهم».

---

(١) وأخرجه برقم (٦٨٠٩) قال الحسن: «المرأة»، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٦/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٥٣).

(٢) وبرقم (٦٨٠٧) قال مُجاهد: «هن النساء».

وبرقم (٦٨٠٨) قال مُجاهد: «نهي الرجال أن يُعطوا النساء أموالهم، وهن سفهاء سواء من كن أزواجًا أو أمهات أو بنات».

وأخرجه أيضًا ابن معين في الفوائد (٣) (ص٨٥)، وابن المقرئ في معجمه (٤٩١) (ص١٦٢)، والسّلفي في «السادس عشر من المشيخة البغدادية» (٢٧).

وأخرجه أيضًا ابن المنذر في تفسيره (٣٧٣) من طريق ابن جريج، عن مجاهد قال: «نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، وهن سفهاء من كن: أزواج أو بنات أو أمهات، وأمروا أن يرزقوهم فيه، ويقولوا لهم قولاً معروفًا».

(٣) وقال الطبري برقم (٦٨٠٦): «ثنا مُحمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعته في غير الحق، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾».

وهذا إسناد صحيح إلى سليمان، وهو ابن طرخان التيمي، ثقة، وعزاه ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» إلى الثعلبي من قوله.

وقال البيضاوي في تفسيره (١٤٧/٢) : «وقيل : نهي لكل أحد أن يَعمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده ، ثم ينظر إلى أيديهم وإنَّما سمَّاهم سفهاء استخفافًا بعقولهم واستهجانًا لِجعلهم قوامًا على أنفسهم ، وهو أوفق لقوله تعالى : ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ أي : تقومون بها وتنتعشون» .

وقال الشافعي في أحكام القرآن (١٨٤/٢) : «إنَّهم النساء والصبيان لا تُملّكهم ما أعطيتك من ذلك وكن أنت الناظر لهم فيه» .

وقال برهان الدين البقاعي في «نظم الدرر» (١٩٥/٥) : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟﴾ أيها الأزواج والأولياء ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ ؛ أي : من محاجيركم ونساءكم وغيرهم ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ . اهـ

وذهب بعضُ أهل التفسير إلى أن السفيه في هذه الآية هو الْمَجنون ، والمعتوه ، ومن لَم يبلغ الرُّشد من الأولاد واليتامى .

والظاهر هو دخول الكل في الآية ؛ لأن الله -عز وجل- عَمَّم ولَم يُخصِّص سفيهًا بعينه ، وهو اختيار ابن جرير .

وقال العلامة محمد جمال الدين القاسمي في «محاسن التأويل» (١١٢٥/٥) : «فالخطاب عام ، والنهي لكلِّ أحدٍ أن يعمد إلى ما خوَّله الله تعالى من المال فيعطيه امرأته وأولاده ، ثم ينظر إلى أيديهم ، وإنما سمَّاهم سفهاء استخفافًا بعقلهم ، واستهجانًا لجعلهم قوامًا على أنفسهم» . اهـ

وقال رشيد رضا في تفسير المنار (٣٨٤/٤) عن القول بالعموم : «وقلنا : إنه أحسن الأقوال» .

وقال مَجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٢٢٩/٣) في (بصيرة في السَّفه) : «السَّفه : خِفَّة في البدن ، ومنه قيل : زمامٌ سفيه ، أي كثير الاضطراب ، وثوبٌ سفيه مهلهل رديء النَّسج ، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل في الأمور الدنيوية والأخروية ، فقيل : سَفِه نفسَه ، وأصله : سَفِه نفسه ، فصُرف عنه الفعل نَحو : ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ ، قال تعالى في السَّفه

الدنيوي : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ، وفي السَّفه الأخروي : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ وهذا هو السَّفه في الدين . . .» . اهـ

وقال الْمَاوردي في تفسيره «النكت والعيون» (٣٦٨/١) :

«وأصل السفه خفة الحلم فلذلك وصف به الناقص العقل ، ووصفَ به المفسد لِماله لنقصان تدبيره ، ووصفَ به الفاسق عند أهل الدين والعلم» . اهـ

أقول: ويوصف به النساء أيضًا كما قال ابن عباس ، وجلُّ التابعين ، وهذا لنقصان عقولهن ، وطيشهن .

ويعضد كون السفهاء في هذه الآية هُم النساء والأولاد ، أن الله سبحانه قد عقَّبها بأمرين :

الأول: أنه وصف الأموال بأنها هي التي بها قيام الأولياء من الرجال ، ومن مقومات القيام على الزوجة والأولاد : الإنفاق .

الثاني: الأمر بأن ينفق الأولياء على هؤلاء السفهاء ويكسونهم من هذا المال ، وتأمل قوله تعالى : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ، ولَم يقل : (ارزقوهم منها) ، قال البغوي في تفسيره (٣٩٣/١) : «وإنَّما قال : (فيها) ، ولَم يقل : (منها) ؛ لأنه أراد أنَّهم جعلوا لهم فيها رزقًا ، فإن الرزق من الله العطية من غير حد ، ومن العباد أجر مؤقت مَحدود» . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٣٢/٥) : «معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر» . اهـ

وكفى بتفسير ترجمان القرآن برهانًا على تسمية النساء بالسفهاء ، وكذا اتفاق جل التابعين مِمَّن فسَّروا هذه الآية على هذا أيضًا[1] .

---

(١) قال ابن حزم في المحلىٰ (٢٨٨/٨): «فاتفق الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، ومُجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وعبد الله -إمَّا ابن مسعود، وهو الأظهر-، وإمَّا ابن عباس، علىٰ أن النساء سفهاء، وأنهن من المراد في هذه الآية». اهـ

ورغم هذا خالفهم ابن حزم، ونقض قولهم، وأخذ يُعلِّل بعلل عامة لا تناقض إطلاق السفاهة علىٰ

ثانيًا: أخرج عبد بن حُميد في مسنده (١٥٢٨) قال: ثَنا إبراهيم بن الأشعث[١]، ثنا الفضيل بن عياض، أنا بقية بن الوليد، ثني بحير بن سعد، عن خَالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«إن مَثل الْمرأة الْمُؤمنة في النساء كمثل الْغُراب الأعصم من الغربان، وإن النار خلقت للسفهاء[٢]، وإن النساء من السفهاء إلا صاحبة القسط والمصباح[٣]».

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٧١) من طريق بقية به، إلاَّ أنه قال: «السراج» بدلاً من: «المصباح»[٤].

ثالثًا: قال سعيد بن منصور في سننه (٥٦٢): نَا عون بن موسى قال: سمعتُ معاوية بن قرة يقول: «عودوا النساء، فإنها سفيهة، إن أطعتها أهلكتك».

وهذا إسنادٌ صحيح.

=

النساء كجنس، لا كأعيان بالطبع، رغم أنه كان الأليق بظاهريته أن يأخذ بقولهم.

(١) إبراهيم بن الأشعث، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٧): «كنا نظن به الخير، فقد جاء بِمثل هذا»، وكان قد ذُكِرَ له حديث باطل رواه إبراهيم، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٢٧٦)، وقال: «يُغرِّب ويتفرد ويُخطئ ويُخالف»، ونقل الحافظ في اللسان (٦٨) توثيق الْحَاكم له.

(٢) وقع في مسند عبد بن حُميد: «خُلقت من السفهاء»، والتصويب من رواية الطبراني.

(٣) في رواية: «قال لي بقية: وهي التي تقوم علىٰ رأس زوجها تُوضِّئه».

(٤) وقال الطبراني: «ثنا واثلة بن الحسن العُرفي، ثنا كثير بن عُبَيد الْحَذاء، ثنا بقية به، وواثلة مَجهول، وأما كثير، فذكره ابن حبان في الثقات (١٤٩٩٩)، وقال: «كان من خيار الناس»، ووثقه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨٦٣).

واختُلف في إسناده علىٰ بقية، فرواه الخطابي في غريب الحديث (٦٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤٧٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن كثير أبي شجرة مرسلاً.

وقال أبو حاتم عن المرفوع: «ليس هذا بشيء»، كما في العلل لابنه (١/ ٤٣٨)، وصوَّب الإرسال.

وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٠) من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «وإن النساء هُنَّ السفهاء إلاَّ التي أطاعت قيِّمها»، لفظ ابن أبي حاتم.

وفي رواية الطبراني: «إلاَّ إن النار خُلِقت للسفهاء، وهي للنساء إلا التي أطاعت قيِّمها»، وقد سُئِلَ أبو حاتم عن أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فقال: «ليست بالقوية هي ضِعاف».

وهذه نصيحة سديدة من أحد ثقات التابعين ، تلتقي مع ما نَحنُ في صدد تقريره في هذا الجزء .

قال مُحقق السنن الشيخ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد بيانًا لِمعنى كلمة (عودوا) في الأثر : «لم تضبط في الأصل ، وقد تكون (عوِّدوا) بتشديد الواو ، من العادة ، يُقال : عوَّدته فاعتاد ، وتعوَّد ، كما في لسان العرب (٣١٨/٣) ، وعلى هذا يكون المعنى والله أعلم : عوِّدوا النساء استعمال الْمَال في وجهه المشروع والمباح ، أو عوِّدوهن مراجعتكم ومشاورتكم في استعمال الْمَال .

وقد تكون الكلمة هكذا (عُوْدُوا) بضم العين وسكون الواو ، بعدها دال مضمومة فيكون المعنى : راجعوهن ، وحاسبوهن ، حتى لا يَحصل منها سفهٌ في استعمال الْمَال» . اهـ

قلت: ووصف النساء بالسَّفه هو وصفٌ نسبي يَختلف من امرأة لأخرى ، وهو مُقارن لوصفها بنقصان العقل الذي جُبِلت عليه ، ولا ينافي هذا كما بَيَّنَّا صلاح المرأة ، والواجب على المرأة المؤمنة أن تؤمن بنصوص الشرع ، وتسلِّم لها بغير حرج أو ضيق .

ومن المناسب أن أعرض على القراء الكرام رأي أحد رموز الفكر العلماني في هذا الزمان في المرأة ؛ حتى نُدرك أن الْمُوافق والْمُخالف الْمُنْصِف قد اتفقوا جَميعًا على حقيقة جبلة النسوة التي لا مناص من الاعتراف بها .

هذا الرمز هو الكاتب أنيس منصور حيث قال في العمود الثابت له في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ (٢٠٠٣/٣/٧) هذه العبارات الشديدة في حق المرأة ، وهي :

«لا توجد امرأة مناسبة لأي رجل . . لا اليوم ولا من مائة ألف سنة!!

- الْمُساواة عذاب المرأة تستحقه بِجدارة!!

- كما أن الْمَرأة لم تتدرب على أن تكون زوجة ، فالرجل لَم يتدرب على أن يكون أبًا .

- الْمَرأة لا تَحتقر الرجل ، وإنَّما تَحسده . . لأنَّها ليست رجلاً!! » . اهـ

قلت: وفي كلامه مبالغات لا نرضاها . . .

برهـــان

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

قال الْحَافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية (٣٠٦/١٢ ، ط- أولاد الشيخ) : «أي المرأة ناقصة يُكمل نقصها بلبس الْحُلي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عَيِيَّة ، أو من يكون هكذا يُنسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ؛ فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وما الْحُلي إلاَّ زينة من نقيصة ... يُتَمّم مِنْ حُسن إذا الْحُسن قصَّرا

وأمَّا إذا كان الْجَمالُ موَّفرًا ... كحُسْنك لَم يَحتج إلى أن يُزَوَّرَا

وأمَّا نقصُ معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا هِمَّة ، كما قال بعضُ العرب وقد بُشر ببنت : ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها سرقة» . اهـ

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٧٣/١/١٣) : «يقول تعالى ذكره : أو من ينبت في الحلية ويُزين بها ، ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ﴾ يقول : وهو في مُخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين ، ومن خصمه ببرهان وحُجة ، لعجزه وضعفه ، جعلتموه جزء الله من خلقه ، وزعمتم أنه نصيبه منهم» . اهـ

وقال ابن جرير أيضًا في جامع البيان (٢٣٨٠٧) :

«ثَنَا بشر ، ثَنا يزيد ، ثَنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ ...﴾ قال : «الْجَواري يسفههن بذلك ، غير مبين بضعفهن» . وهذا إسنادٌ صحيح .

وقال أيضًا (٢٣٨٠٨) : ثَنا مُحمد بن عبد الأعلى ، ثَنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ يقول : «جعلوا له البنات وهم إذا بُشِّر أحدهم بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم . قال : وأمَّا قوله : ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ يقول : فما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلاَّ تكلمت بالْحُجة عليها»[1] .

وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣٠٧/٢) : «فإنه سبحانه كَنَّى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين والتشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني» . اهـ

وقال الثعالبي في تفسيره (١٢٤/٢) : «والخصام الْمُحاجة ومُجاذبة الْمُحاورة ، وقلَّ ما تَجد امرأة إلاَّ تُفسد الكلام وتَخلط المعاني» . اهـ

وقال أبو السعود في تفسيره (٤٢/٨) : «و(من) منصوبة بِمضمر معطوف على جعلوا ؛ أي جعلوا من شأنه أن يُربى في الزينة وهو عاجزٌ أن يتولى أمره بنفسه ، فالهمزة لإنكار الواقع واستقباحه . . . . أي أو اتَّخذ من هذه الصفة الذميمة صفته وهو ما ذكره من القصور في الخصام أي الجدال الذي لا يكاد يَخلو منه إنسان في العادة ، غير مبين : غير قادر على تقرير دعواه وإقامة حجته لنقصان عقله وضعف رأيه» . اهـ

وذكر كلام أبي السعود بنحوه الشوكاني في فتح القدير (٥٤٩/٤) .

وهكذا اتفق جمهور المفسرين -بل جلُّهم- على الاستدلال بهذه الآية على وصف المرأة بأنَّها لنشأتها في الترفه والتزين والتنعم : تعرت عن حُسن النظر في مُجريات الأمور ، ودقائق المعاني ، وذلك أيضًا لِمَا جُبِلت عليه من نقصان في الدين

---

(١) تكلم بعضُ أهل العلم في رواية معمر، عن قتادة، وذلك لما ذكره ابن رجب في شرح العلل، قال ابن أبي خيثمة: سمعتُ يحيىٰ بن معين قال معمر: «جلستُ إلىٰ قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد»، وكذلك نقل عن الدارقطني أنه قال: «معمر سيئ الْحفظ لِحديث قتادة والأعمش».
قلتُ: لكن يُغتفر في الآثار الغير المرفوعة ما لا يُغتفر في المرفوع، خاصة إذا كان الأثر من قول قتادة نفسه لا ينقله عن غيره بإسناد، فهنا يُضيق الأمر، ولذا فهذا إسناد حسن، وابن ثور هو مُحمد ابن ثور الصنعاني ثقة، وكذا مُحمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني.

والعقل ، ومِنْ ثَمَّ عَجزت عن تقرير رأيها وإقامة حُجتها ، فما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلاَّ تكلمت بالْحُجة عليها ، فمن كان هذا حاله -رعاك الله- لا يصلح أن يُشاوَر ، أو أن يُتَّخذ ناصحًا إلاَّ في مواضع مَحدودة يأتي ذكرها .

وهذا بالطبع في الْجُملة ، أما على التعيين فبلا رَيْب هناك نسوة فاضلات لهن مشورات نافعة ونصائح جليلة ، كما سيأتي .

ومن يتدبر هذه الآية يُدرك لِمَ لَمْ يَجعل الله الْحكَمَيْن الْمُكلفين بالإصلاح بين الزوجين في حال الشقاق من النساء ، والله المستعان .

وفي آية الشقاق بُرهان آخر على تقرير عدم صلاحية النساء للتشاور إذ أن عمل الحكمين قائم على التشاور فيما بينهما بعد معرفة حال الزوجين ؛ لتقرير الظالِم والمظلوم ، ولو كانت المرأة أهلاً للتشاور وإبداء الرأي السديد ، لكان من الْمُنَاسب أن يكون أحد الْحَكمين امرأة ، أو أن يستبدل الرجل بامرأتين ، كحال الشهادة في الأموال كما هو مقرر في آية الْدَّيْن .

* * * *

فصل

حكم مراجعة المَرأة زوجها وبرهانٌ آخر

في الصحيحين من حديث ابن عباس، عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «إن كنا في الْجَاهلية ما نعُدُّ للنساء أمرًا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزلَ، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمرٍ أَأْتمرُهُ، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلتُ لها: ومَالكِ أَنْتِ ولما هاهنا؟ وما تكلُّفكِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الْخَطَّاب! ما تريد أن تُراجع أنت، وإن ابنتكَ لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان...»[1].

قلت: والشاهد منه أن عمر -رضي الله عنه- استنكرَ على زوجه تدخلها في شأن من شئونه الْخَاصة، وإبداء المشورة له دون طلب منه، ولم يعتبر عمر مشاورة النساء حقًّا من حقوقهن التي أنزلها الله، بدلالة توطئته الكلام بذكر حال الرجال مع النساء في الْجَاهلية، من كونهم كانوا لا يأبَهون بأمرهن، ثم عقَّب بذكر الْحقوق التي أنزلها الله فيهن، ورغم هذا أنكرَ على امرأته مراجعته، ولَم يعتبرها من الحقوق الْمُنزلة[2]، ولا يُقال إن هذا الأمر خاص بعمر حيث أنه كان شديدًا غليظًا، إذ أنه

(١) صحيح البخاري (٥٨٤٣، ٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) وقد جاء هذا صريحًا في رواية للبخاري، حيث قال عمر: «كنا في الجاهلية لا نَعدُّ النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأين لهن بذلك حقًّا من غير أن ندخلهن بشيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلتُ لها: وإنك لهناك...».

وجاء في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٤٨٩): «ولا ندخلهن في شيء من بيان أمورنا..».

رغم شدته وغلظته كان وقَّافًا عند حدود الله مع القاصي والداني، من نسوة، وغيرهن[١]، ولم يكن لِمثل عمر أن يَبْخَس امرأته حقًّا من حقوقها، أو حتى أن يترك أمرًا مستحبًا من حسن المعاشرة، ولو كان فعل عمر مِمَّا يُنهى عنه، أو هو مناف لِحُسن المعاشرة الْمَأمور بها الرجل مع زوجه، لنزل الوحي بالْمَنع، خاصةً أن عمر قصَّ هذا الموقف، خلال سرده لقصة هجر النبي ﷺ نساءه.

وإن تعجب، فعجبٌ استدلالهن -أي: النسوة- بِما استدلت به امرأة عمر -من أن حفصة -رضي الله عنها- كانت تراجع النبي ﷺ حتى يظل يومه غضبان- على إطلاق مشروعية مراجعة المرأة زوجها، ولا أدري وجه المشروعية، وقد كرهه النبي ﷺ وغضبَ منه، مِمَّا يدل دلالة واضحة على كراهة مراجعة[٢] الْمَرأة

(١) وقد روىٰ ابن الجوزي بإسناده عن عمر أنه عتب علىٰ بعض عماله، فكلمته امرأة عمر فيه، فقالت: يا أمير المؤمنين، فيم وجدت عليه؟ قال: «يا عدوة الله، وفيم أنت من هذا؟ إنما أنت لعبة، يُلعبُ بكِ ثم تتركين». مُختصر المنهاج (ص١٠٨).

وهذا الأثر معناه قريب من حديث ابن عباس، وهذا يدل علىٰ استمرار عمر علىٰ المعتقد نفسه من أنه ليس للنساء دخلٌ في شئون الرجال، وهذا بعد موت النبي ﷺ، ولَم نعلم أحدًا اتهم عمر بسوء المعاشرة لزوجه، أو بأنه لم يستوصي بالنساء خيرًا، ولا يرفق بالقوارير، ألا فليكن في فعل عمر هذا ذكرىٰ، لمن أساء فهم النصوص الآمرة بحسن المعاشرة والسكن إلىٰ الزوجة، وظن أنه تقتضي أن يُدخلها في كل شئونه، وأن يسير بها علىٰ طريق اللين علىٰ الدوام.

ومن الطرائف في هذا الباب أنه كان هناك زوج يَحتفظ بأوراقه الخاصة وأمواله وبعض شئونه في حقيبة خاصة ذات أرقام سرية، لا يُعلِم بها زوجه، فأرادت هذه الزوجة أن تعلم هذه الأرقام، فلما رفض زوجها، صالت وجالت لتجبره علىٰ رغبتها، واستعانت بأحد أصدقائه عن طريق زوجته، فجاء هذا الصديق -ونحسبه طيبًا- ناصحًا للزوج، أنه يَجب عليك أن تُعلم زوجتك بأرقام حقيبتك، فقال له الزوج: وما دليل الوجوب؟ قال: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقد يكون هذا الأخ يعلم أنه ليس في الآية دليلٌ علىٰ ما زعم، إلا أنه ظن أن هذا من الإصلاح، ولم يعلم أنه إذا استجاب هذا الزوج لامرأته بهذه الطريقة، فإنها ستزداد استئسادًا عليه، وهكذا تصير هذه الآية كالمشجب الذي تعلق عليه كل رغبات الزوجة المباحة، وإذا رأىٰ الزوج عدم الاستجابة لهواها، حتىٰ لا تفسد عليه شأنه، رشقه الجهال بسهم من فهم سقيم.

(٢) في مُختار الصحاح (ص٩٩) مادة (ر ج ع): «المراجعة: المعاودة، يُقال: راجعه الكلام».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (٥/ ٢٢٩): «ويُقال إن الرجال بنو النَّظرىٰ، وإن النساء بنو النَّقرىٰ، والمناقرة: المنازعة، وقد ناقره أي نازعه، والمناقرة: مراجعة الكلام، وبيني وبينه مناقرة، =

زوجها ، مِمَّا قد يُوغر صـدره ويُغضبـه ، وقد يصل الحكم إلى التحريم في حالتين :

الأولَى: أن تتسبب هذه المراجعة ، وإبداء المشورة والرأي في الصغير والكبير في إيذاء الزوج ، لورود الوعيد على إيذاء المرأة لزوجها ، فقد روى معاذ -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الْحُور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنَّما هو عندك دخيلٌ يوشك أن يُفارقكِ إلينا**»[1] .

الثانية: أن يأمرها زوجها بترك هذه المراجعة ، فتصير حرامًا في حقِّها بأمره لها ؛ لأن طاعة الْمَرأة لزوجها فرض إذا أمرها بواجب أو مُستحب أو مباح ، أو مكروه ، وهو ظاهر النصوص الْمُخبرة بِحقِّ الزَّوج على امرأته .

ويرتفع الحكم بالكراهة أو التحريم في حال مراجعتها له فيما هو حقٌّ مفروضٌ لها ، وقد قصَّر هو فيه بغير عُذر ، مثل أن يَمنع عنها النفقة المفروضة من طعام وكسوة ، أو أن يضربها ضربًا مبرِّحًا ، أو يضرب وجهها ، أو يأمرها بِمعصية ، مثل أن يأمرها بترك الصلاة ، أو خلع الحجاب عند الخروج ، أو أن يطأها في الدبر أو

=

ونِقَار، وناقرة، ونِقرة أي كلام، عن اللحياني، قال ابن سيده: ولَم يفسره، قال: وهو عندي من المراجعة».

وقال أيضًا في (٧/ ٢٤٢): «وفي حديث صوم التطوع، فناقضني وناقضته، هي مفاعلة من نقض البناء وهو هدمه، أي ينقض قولي، وأنقض قوله، وأراد به المراجعة، والمرادَّة؛ وناقضَهُ في الشيء مناقضة ونقاضًا: خالفه».

وفي (٨/ ١١٦٠): «وراجعه الكلام مراجعة، ورجاعًا: حاوره إيَّاه، وما أرجع إليه كلامًا أي ما أجابه، وقوله تعالَى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ﴾؛ أي: يتلاومون، والمراجعة: المعاودة. والرجيع من الكلام: المردود إلى صاحبه».

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في الجامع (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٠١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٦٦)، والكبير (٢٠/ ١١٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٢)، وابن أبي داود في البعث (٧٨)، والسرقُسطي في دلائل غريب الْحَديث (٦٣)، وأبو نُعيم في صفة الجنة (٨٣) من طريق: إسماعيل ابن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل مرفوعًا به. وهذا إسناد شاميٌّ صحيح.

في حال حيضها إلى آخر الحقوق الشرعية المفروضة على الزوج قِبَل الزوجة ، ففي هذه الْحَالة يُستحب بل قد يَجب أن تراجعه حتى وإن غَضِبَ وأمرها بترك المراجعة ، لكن ينبغي على المرأة الصالِحة أن تتخير السبيل القويم الذي تأخذ به حقَّها دون أن تقع في النشوز أو تحدث حالة جفاء بينها وبين الزوج ، بسوء مراجعتها ، وكذا إذا أمرها بِمعصية فليكن نصحها له بالتي هي أحسن ، دون إساءة في القول أو رفع صوت أو تبجح ، ولتتحر لَحظات فراغه ، وانشراح صدره لتقديم النصح والمشورة ، فتحوز بهذا حقها ، وتَحفظ رضاه عنها ، وإلا خسرت الأمرين .

وكذا ينبغي على الرجل أن يتَّقي الله في امرأته التي ولاَّها الله أمرها ، فلا يَمنعها حقًّا من حقوقها ، ولا يأمرها بِمعصية ، وليرفق بها ، وإن أظهرت له حُسن الطاعة والإخبات لأمره ، فليكن هذا دافعًا له إلى الإحسان إليها ، والإغفال عن صغير التقصير ، وأن يشعرها بالفارق في المعاملة حال طاعتها وحال نشوزها ، هذا مع اصطحاب الهيبة مع التواضع ، والوعظ والتذكير ؛ لأن الْمَرأة مهما كانت صالِحة ، إذا لَم تشعر في زوجها بالقوة والْهَيبة ، مع الْخَشية المصحوبة بالاحترام والْحب والتعظيم ، تتغلب عليها جبلتها ، وقد ينفرطُ عقدها تدريجيًّا ؛ ومِن ثَمَّ ينبغي على الرجل أن يكون يَقِظًا ، وليعلم أنه هو القيِّم على سلوك امرأته ، فليتخولها بالترغيب والترهيب ، والانبساط والقبض ، والشدة واللين ، والإعذار والإنذار ، والقُرب والهجر ، والصفح والمعاتبة ، ترويضًا لنفسها على حسب ما يقتضيه المقام ، ولا يأمل أن تستقيم له استقامة السارية ، فإن هذا مُحال ، لكنه يُسدد ، ويُقارب ، والله المستعان .

* * * *

برهـان

أكثر مَن يَخرج إلى الدجال: النساء

قال الإمام أحمد في مسنده (٦٧/٢) : ثَنا أحمد بن عبد الملك ، ثَنا مُحمد ابن سلمة ، عن مُحمد بن إسحاق ، عن مُحمد بن طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : «**يَنْزِلُ الدَّجال في هذه السَّبَخَة بِمَر قناة، فيكون أكثر مَنْ يَخرج إليه النساء، حتى إن الرَّجُل ليرجعُ إلى حَميمه، وإلى أمِّه وابنته وأخته وعمَّته، فيوثقها رباطًا، مَخافة أن تَخرج إليه، ثم يُسلِّط الله الْمُسلمين عليه، فيقتلونه ويقتلونَ شيعته، حتى إن اليهودي ليختبئ تَحت الشجرة أو الْحَجر، فيقول الْحَجر أو الشجرة للمسلم: هذا يَهودي تَحتي فاقتله**»[1] .

قلت: تدبر -رعاك الله- هذا الْحَديث بروية تدرك خطورة ما نناقشه في هذا الْجُزء ، فتخيل نفسك قد أدركت زمن الدجال -أعاذنا الله وإيَّاك- ، ثم إنك صرت مع الْحَائرين ، لا تدري ماذا تفعل؟

---

(١) صحيح لغيره: وأخرجه حنبل في الفتن (٣٥)، والطبراني في الأوسط (٤٠٩٩)، وفي الكبير (٣٠٧/١٢) من طريق: محمد بن سلمة به.

ومُحمد بن إسحاق هو ابن يسار، إمام المغازي، صدوق في الحديث، لكنه مدلس وقد عنعن هنا، لكن يشهد له ما يلي:

الشاهد الأول: أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٢)، وفي إسناده انقطاع بين زيد بن أسلم وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ولفظه: «أكثر -يعني- من يَخرج إليه النساء، وذلك يوم التخليص».

الشاهد الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل (ترجمة نجيح أبي معشر) من حديث أبي هريرة، وأبو معشر مدني ضعيف، وجاء الْحَديث بلفظ: «أكثر مَن يتَّبع الدجال النساء».

فلما استيأست استشرت امرأتك -أو أختك- في أمر الدجال ، فكانت المشورة القاصمة للظهر في الدنيا والآخرة ، حيث إنها أشارت عليك بالْخُروج إليه ، لعلك تُصيب منه خيرًا ، هكذا زعمت!!

فإن لَم تكن ذا بصيرة بِما ثبت في التحذير من الْخُروج إلى الدجال ، وما جاء في الأمر بالابتعاد عنه ، وفي الوقت نفسه كنت مِمَّن اعتادَ الانصياع لِمشورة امرأته خصوصًا في الفتن والْمُدلَهِمَّات ، فقد خبتَ وخسرتَ ، إلاَّ أن يتداركك الله برحمته .

وكون أكثر الْخَارجين إلى الدجال من النساء ، فيه دلالة ظاهرة على سفاهة عقولهن ، وسرعة افتتانهنَّ واغترارهن ببهرج القول والصورة ، فلا جرم أن لا يُشاورْنَ في الْمُدلهمات والْمُشكلات خاصة ، ولا كرامة[1] .

* * * *

(١) ولنا أيضًا أسوة في أبي بكرة -رضي الله عنه- الذي انَّعظ بِحديث النبي ﷺ، وفرَّ بدينه من فتنة أصحاب الجمل، وذلك لَما رأىٰ الولاية لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فكيف بمن دون عائشة -رضي الله عنها-؟!!

فصل

برهان: ذمُّ مشاركة المرأة زوجها في تجارته

قال الإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/١) : ثَنا أبو أحمد الزُّبيري ، ثَنا بَشير بن سلمان ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب قال :

«كنا عند عبد الله جلوسًا فجاء رجلٌ فقال : قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه ، فلما دخلنا الْمَسجد رأينا الناس ركوعًا في مقدم الْمَسجد فكبر وركع وركعنا ثُم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع ، فمرَّ رجلٌ يسرع فقال : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل على أهله ، جلسنا فقال بعضنا لبعض : أما سمعتم ردَّه على الرجل : صدق الله وبلغت رسله أيكم يسأله؟ فقال طارق : أنا أسأله فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ :

«إِنَّ بَيْنَ يدي السَّاعة تسليمَ الْخَاصَّة، وفشو التُّجار حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الْحَق، وظهور القلم»[1] .

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والشاشي في مسنده (٧٦٥)، والْحَاكم في المستدرك (١١٠/٤، ٤٩٣)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (١٢٥)، والْخَطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» تحت باب: كراهة تسليم الخاصة، والطحاوي في مُشكل الآثار (٣٨١/٩) (٦٧٣٥- تُحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار)، والبزار في البحر الزخار (٢٨٧/٤) (١٤٥٩) مُختصرًا من طريق بَشير به.

وأخرجه أحمد أيضًا (٤١٩/١، ٤٢٠)، قال: ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا بشير أبو إسماعيل به.

واختُلِفَ فيمن سمع من طارق بن شهاب: هل هو سيَّار أبو الْحكم، أم سيَّار أبو حَمزة؟

ذهب البخاري كما في التاريخ الكبير (ق ٢/ج٢/ ١٦١) إلى أنه أبو الحكم، فقال: «سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي، عن طارق بن شهاب ... كنيته أبو الحكم». اهـ

=

=

وتبع البخاري: مسلم في الكنىٰ، والنسائي، والدولابي، وابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهمٌ منه، ومِمن تبعه.

وأقر الدارقطني الحافظ وقال: «والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيىٰ وغيرهما». اهـ ، وادعىٰ المزي أن الوهم من بشير في قوله: أبو الحكم.

وسيار أبو الحكم ثقة من رواة الجماعة، أما أبو حمزة، روىٰ عنه بعض الثقات، وقال المزي: ذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن حجر: لم أجد لأبي حمزة ذكر في كتاب الثقات، فيُنظر.

وقال مغلطاي في إكمال التهذيب (٦/ ١٨٨): «وعاب المزي علىٰ من زعم أن أبا الحكم روىٰ عن طارق، وذكر عن أحمد وغيره أن الراوي عن طارق: أبو حمزة لا أبو الحكم، وينبغي أن يتثبت في هذا، فإن قائل ذاك كثير، ولكن يعارضه كلام كثير أيضًا». اهـ

*** وله طرق أخرى عن ابن مسعود منها:**

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤)، عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلىٰ قال: «دخلتُ المسجد مع ابن مسعود فركع، فمرَّ عليه رجلٌ وهو راكعٌ فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله، فلما انصرف، قال: كان يُقال: من أشراط الساعة أن يُسلم الرجل علىٰ الرجل للمعرفة، وتتخذ المساجد طرقًا، وأن تغلو النساء والخيل، وأن ترخص فلا تغلو إلىٰ يوم القيامة، وأن يتجر الرجل والمرأة جميعًا».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٩) من طريق عبد الرزاق به.

قلتُ: حُصَيْن هو ابن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي، ابن عمِّ منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وعبد الأعلىٰ هو ابن الحكم الكلبي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، فقال: «سمع ابن مسعود وحُذيفة، ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصَّلت، روىٰ عنه حصين بن عبد الرحمن وجعفر بن برقان سمعتُ أبي يقول ذلك». اهـ

قلت: لكن قوله هنا: «دخلتُ المسجد مع ابن مسعود..»، يؤكد أنه سمعه منه دون واسطة، إلا أن البيهقي أخرجه في الكبرىٰ (٢/ ٢٤٥) من طريق شعبة، عن حصين، عن عبد الأعلىٰ، عن خارجة، قال: دخلنا مع عبد الله المسجد والإمام راكع، فركع عبد الله فركعنا معه، وجعل يَمشي إلىٰ الصف ونحن ركوع...

وخارجة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خلفون في الثقات: قال ابن أبي خيثمة: سمعت يَحيىٰ ابن معين يقول: إذا روىٰ الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يُحتج بحديثه، قلت: وقد روىٰ عنه الشعبي؛ ولذلك قال الذهبي: محلة الصدق، أما الحافظ فقال: مقبول.

وله طرق أخرىٰ، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (٩٤٨٨-٩٤٩١) لكن دون ذكر موضع الشاهد الخاص بذم تجارة المرأة مع الرجل.

وفي الْحَديث ذمٌّ واضحٌ في أمر مشاركة المرأة زوجها أو ليها في تِجارته مِما هو مناطٌ بالرجل ، وإن كان الذمُّ لا يُفيد التحريم في ذاته ، فليس كل ما يُذكر على أنه من أشراط الساعة يكون مُحرَّمًا[1] .

والشاهد من الْحَديث ذمُّ مشاورة الرجل امرأته في شئون تِجارته ، وطريقة اكتسابه للأموال والرزق ، ونحوه لذمِّ النبي ﷺ هذا الفعل ، واستغرابه له ، وعدِّه له أنه خلاف الأصل ، لذا جعله من أشراط الساعة .

* * * *

(١) إلاَّ مع انضمام دليل آخر، فيكون هذا معضِّدًا له، وهنا إعانة المرأة زوجها على تجارته أو على زراعته لا يحرم إذا كان منضبطًا بالضوابط الشرعية من تستر المرأة بالحجاب الكامل، وعدم اختلاطها بالرجال، وعدم الخضوع لهم بالقول، وعدم منازعة الأمر أهله، فلا تعد نفسها ندًّا لزوجها كالشريك المشاحن، بل تكون مُخبتة له خاضعة لأمره في المعروف.... إلخ.

فصل

نسوة فاضلات انفردن بحُسن المَشورة في مواقف معيَّنة، وردّ شُبهات المُرجفين

قال الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣٤) : ثني عبد الله بن مُحمد ، ثنا عبد الرزاق ، نا معمر ، ثني الزهري ، ثني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مَخرمة ، ومروان -يُصدق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه- ، قالا :

«خرج رسول الله زمن الْحُديبية . . . . -ثم ساق القصة حتى وصل إلى قول رسول الله ﷺ لأصحابه : «**قوموا فانحروا ثُم احلقوا**» ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلمَّا لَم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذَكَرَ لَها ما لَقِيَ من الناس ، فقالت أم سلمة : «يا نبي الله أتُحِبُّ ذلك ، اخرج ثم لا تكلِّم أحدًا منهم كلمة حتى تَنحرَ بُدْنَكَ وتَدْعو حَالِقَك فيحلِقك» ، فخرج فلم يُكلِّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، نَحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه ، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحلق بعضًا حتى كاد بعضُهم يقتل بعضًا غَمًّا» .

قال الْحَافظ في الفتح (٥/٤٠٩ ، ٤١٠) : «وفيه -أي : الْحَديث- فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول ، وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول ، وجواز مُشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها ، حتى قال إمام الْحَرمين : لا نعلمُ امرأة أشارت برأي فأصابت إلاَّ أم سلمة» .

كذا قال ، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى»[١] . اهـ

قلت: هكذا نقل الْحَافظ قول إمام الْحَرمين ، ولَم يتعقبه إلا بالاستدراك ، مِمَّا يدل على موافقة الْحَافظ له ، على أصل المسألة ، والذي هو : ندرة إصابة المرأة في المشورة والرأي .

ولا أعلمُ أحدًا من أهل العلم قد استدل بِحديث أم سلمة على إطلاق استحباب مشاورة النساء دون قَيْد ، وها هم الأئمة الذين نقلوا قول إمام الحرمين قد نقلوه دون انتقاد لأصله ، ولو كان الأمر على خلاف ما قال ، لقالوا معترضين عليه : كيف؟ حديث أم سلمة هذا دليل على استحباب أن يشاور الرجل امرأته ، وأن المرأة ينبغي أن يكون لها رأي ومشاركة للرجل ، والمرأة هي نصف الْمُجتمع . . . إلى آخر هذا الكلام المتهافت والشعارات الكاذبة التي لا يدل عليها الحديث بِحال وليس له بها صلة .

ولكن الصواب أن في الْحديث جواز قبول مشورة المرأة الفاضلة ، وليس في الْحَديث أن الرسول ﷺ طلب من أم سلمة المشورة ، فلا يُستدل به على استحباب بدء طلب المشورة من المرأة ، وإن كانت فاضلة ، وإن كانت شكوى الرسول ﷺ قد تُوحي بأنه قد اشتكى لها طلبًا لرأيها ، لكن ليس صريحًا في ذلك .

وكذا الْحَال في شأن ابنة شعيب فإنها أشارت عليه دون طلبٍ منه .

وهناك قيدٌ آخر ينبغي مراعاته حتى مع المرأة الفاضلة ، وهو أن يتأمل الرجل في رأيها ويتدبره ، فإن وَجد فيه الصواب ، ولم يتسع المقام لعرضه على الرجال من أهل المشورة والْحِكمة من إخوان وأصدقاء ، فليعزم أمره ، وليتوكل على الله ، ويأخذ بالمشورة بعدما تبين له صوابها ، وهذا القيد أشار إليه الْحَافظ بقوله في الفتح (٤٠٩/٥) : «وعَرَف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله» . اهـ

---

(١) وكذا نقل قول إمام الْحَرمين والاستدراك عليه: المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦٢)، والعجلوني في كشف الخفا (٢/ ٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٥٤).

وأشار إلى القيد الأول أيضًا المباركفوري في تُحفة الأحوذي (٤٤٩/٦) بقوله: «وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الْحُديبية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة»، لكن يُعترض عليه هنا، بأنه فيه دليلٌ على قبول مشورة المرأة الفاضلة، لا على بدء استشارتها كما بَيَّنَّا آنفًا.

ويُعضد كَون الرسول ﷺ لم يطلب المشورة من أم سلمة إنَّما هي التي أشارت عليه دون طلبٍ منه، أنه كان من عادته ﷺ أن يُشاور أبا بكر ثم عمر، كما فعل في أسارى بدر وغيرها من المهمات والمواقف الصعبة، وقد رُوي فِي الْحَديث أن الرسول ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[1].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: «أبو بكر وعمر»[2]، وابن عباس هو أعلم الصحابة بتأويل كتاب الله -عز وجل-.

وثبتَ في غيره من المواقف أن رسول الله ﷺ استشار غيرهما من أفاضل الصحابة[3]، فلم يكن الرسول ﷺ ليعدِل بأبي بكر وعمر وغيرهما من الأفاضل في ابتداء طلب المشورة والرأي، خاصة في أمرٍ عظيم كهذا، مِمَّا يؤكد صحة ما ذهبت إليه، وهذا يُضيف قيدًا ثالثًا وهو أنه لا ينبغي للرجل الْحَكيم أن يعدل عن أهل الْحِكْمَة والْخِبرة من الرجال في طلب المشورة، إلى النساء وإن كن فضليات؛ إلاَّ إذا

---

(١) إسناده ضعيف للإرسال: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) عن عبد الرحمن بن غنم مرسلاً. وعزاه الْحَافظ في الفتح (٣٤١/١٣) إلى أسد بن موسىٰ في فضائل الصحابة ويعقوب بن سفيان في المعرفة، وقال عن ابن غنم: «وهو مُختلف في صحبته»، قلتُ: والسند إليه حسن.

(٢) حسن موقوفًا: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١٠٨).

(٣) فقد شاور الرسول ﷺ الأنصار يوم بدر، وشاور عليًّا وأسامة في فراق عائشة، وقد ثبتَ في حديث عائشة مرفوعًا: «ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، حسَّنه العلامة الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٥٦١٩)، ولا أعلم حديثًا صحيحًا حضَّ فيه رسول الله علىٰ مشورة النساء؛ حتىٰ يَسلم للقائلين قولهم بِمطلق الاستحباب، وليس لهم شيء يتعلقونَ به إلا حديث أم سلمة، وقد بينت ما فيه.

ضاق المقام واقتضى الْحَال سُرعة اتِّخاذ القرار ، فأشارت إحدى النسوة الفضليات برأي بان للرجل البصير صوابه ، فله أن يأخذ به دون أن ينتظر مشورة الرجال .

ولَم يُعهد منه ﷺ أنه كان من دَيْدَنه قبول مشورة نسائه ، بل لا يُعلم أنه قَبِلَ مشورة إحدى نسائه إلاَّ من أم سلمة ، وكذا من خَدِيْجة -رضي الله عنها- فيما يأتي ، بل لا يُعلم أنه ﷺ بدأ في طلب المشورة من امرأة قط في مثل هذه المهمات .

وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في السلسلة الضعيفة (٦٢٠/١) عند تَخريجه حديث «شاورهن وخالفوهن» : «ثم إن معنى الْحَديث ليس صحيحًا على إطلاقه ، لثبوت عدم مُخالفته ﷺ لزوجه أم سلمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الْحُديبية حتى يتابعوه في ذلك» . اهـ

قلت: وهكذا يرى الشيخ -رحمه الله- أن الْحَديث معناه مقبول لكن بقيود ؛ إعمالاً لِحديث أم سلمة ، وهذا ما قررته ، والْحَمدُ لله رب العالَمين .

وكذا يُستدرك على إمام الْحَرمين حديث خديجة -رضي الله عنها- ، وذلك عندما أشارت على رسول الله ﷺ ، عند بدء نزول الوحي إليه وخشيته منه ، الذهاب إلى ورقة بن نوفل مِمَّا كان سببًا في تَهدئة روع النبي ﷺ ، وتأكيد البشارة بنبوته ، وبالطبع خديْجة -رضي الله عنها- أفضل من أم سلمة وأسَدُّ رأيًا منها ، وقد ثبتَ في أكثر من حديث فضل خَدِيْجَة -رضي الله عنها- ، وكذا ثبتَ رجاحة عقلها باختيارها الزواج بالرسول ﷺ رغم فقره ، ونالت بذلك شرفًا عظيمًا ومنْزلة عالية عند الله بكونها أول من آمن به من النساء ولدفعها عنه ﷺ الأذى وعونها له بِمالها ؛ لذا فإن خَدِيْجَة من فرائد النسوة اللاتي لهن سداد في المشورة وكمال في العقل ، وقال عبد الله بن أبي جَمرة أبو مُحمد في شرحه على مُختصر صحيح البخاري الْمُسمَّى «جَمع النهاية في بدء الْخَبر والغاية» (٦٣/١) عند شرحه لِحديث بدء الوحي : «الوجه الْخَامس والأربعون : فيه دليلٌ على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوي دين ونظر

لأن النبي ﷺ لَمَّا أن وقع له ما وقع حدث به خَدِيْجَة -رضي الله عنها- وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بِحيث لا يَخفى» . اهـ

قلت: وهذا القيد الذي ذكره ابن أبي جَمرة قيدٌ لازم وضروري وهو أن يكون الأهل ذوي دين ونظر وعقل رشيد ، وهذا يكاد يكون نادرًا في غالب النسوة لِمَا ذكرناهُ سابقًا من الأدلة الشرعية ، ولا يوجد إلا في نسوة معدودات أمثال خديْجَة ومريم وأم سلمة وامرأة فرعون ، وبالطبع وَسْم المرأة بأنها ذات دين يدخل فيه كونها أمينة وحافظة لزوجها بالغيب ، مع سداد رأيها ورُشد عقلها ، فإن اجتمعت هذه الصفات في امرأة كان شأنها شأن أم سلمة وخَدِيْجَة في العمل بِمشورتهن ، وقليلات ما هُن ، بل قل : شبه منعدمات خاصةً في زماننا -إلاَّ من رَحم الله- ، ويُتنبه إلى أن ضعف عقل المرأة لا يلزم منه عدم صلاحها ، فإن البحث ليس في كون الْمَرأة صالِحة أو طالِحة ، لكن في كونها ذات فطنة وعقل رشيد ، وبناءً عليه لا ينبغي على الرجل الحكيم ذوي الفطنة والتجربة أن يُسرع بإخبار امرأته بأي مصيبة ومشكلة تَحل به ، ويطلب مشورتها ، ظنًّا منه أنه بذلك متأسيًا بالرسول ﷺ في عمله بِمشورة خديْجَة وأم سلمة ، وليست امرأته مثلهما ، والله المستعان .

وختامًا لهذا الفصل فليحذر طالب النجاة من بعض الرويبضة الذين يُفتون بغير علم ، ويتشدقون بِما لا يفقهون ، من الذين تولوا النساء ورضوا بأن يكن ذوي رأي وحكم عليهم ، ويُلبِّسون على الناس أمر دينهم ، رافعين حديث أم سلمة شعارًا لهم ، يتخذونه دغلا ، لإدخال المرأة في سلك القضاء والنيابة ومَجالس الشورى وغيرها ، تبًّا لهم!! ما أعظم ما أورثوا نساء أهل القبلة من منطقهم العظيم .

ومن هذا الصِّنف أيضًا: صنفٌ من النساء ، بدا عليهن أمارات النشوز والاستعلاء على أزواجهن ، يتخذن أيضًا حديث أم سلمة دغلاً ليفرضن سيطرتهن على أزواجهن ، متسترات بأم سلمة .

ومن الدواهي والبلايا التي عاينتها ، أحد الآباء ذو لِحية بيضاء[١] ، من المفترض أن يكون ذا خبرة ، إن افتقد العلم ، لكنه للأسف افتقد الأمريْن ، أراد أن يعرف كل ما يُخفيه زوج ابنته من شئونه الْخَاصة وخطط حياته التي يفكر فيها لأغراض في نفسه ، فلم يَجد سبيلاً إلى ذلك إلا أن يستشهد بِحديث أم سلمة على مُطلق استحباب مشاورة الرجل امرأته في كل الشئون ، مستغلاً حرص هذا الزوج على تطبيق السُّنة ، وهكذا تفسد البيوت إذا وُجد مثل هذا الأب ، والله الْمُستَعَان .

* * * *

(١) التزام المرء بإطلاق لحيته ليس كافيًا في الدلالة على استقامته والتزامه سبيل السلف الصالح، فكم من مبتدع، وجاهل، وصاحب هوىٰ: له لحية وهو حربٌ علىٰ السنة وأهلها، وكم من ملتح منتسب -بلسان مقاله- إلىٰ سبيل السلف، وقد خالف سبيلهم في خُلقه ولبَّس علىٰ الناس أمر دينهم بسمته الموهم، والله فاضحه عاجلاً أو آجلاً.

ومهما تكن عند امرئ من خليقة يَخالها تَخفى على الناس تُعْلم

والأدهىٰ والأمر في شأن صاحب اللحية البيضاء، الذي يستغل توقير العامة له، للاحتيال وتَحقيق مآرب شخصية له، ولكن أنّىٰ له أن يَخدع علام الغيوب، وهو سبحانه له بالمرصاد، ومآله إليه.

وهذا لا يتنافىٰ مع قولنا بوجوب اللحية، وأن في حلقها تشبه بالنساء، فانتبه!!

تفريعة

نسوة فاضلات أخطأن في المشورة

وعلى الْجَانب الآخر هناك نسوة فاضلات أيضًا قد أشرن بِما خالف الصواب، من هؤلاء أم الْمُؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في غزوة الْجَمل عندما خرجت إلى ساحة المعركة ظنًّا منها أن هذا سيقضي على الفتنة، ولكن لَم تصب من خروجها إلا شرًّا، وكادت أن تُقتل -رضي الله عنها-، وقد انتفع أبو بكرة بِخروجها في الفريق الْمَجانب لعلي، على عدم فلاح هذا الفريق، رغم أن عائشة أفضل من أبي بكرة بلا نزاع، إلا أنَّها لَم تَخرج عن كونها امرأة لذا لَم يُخرجها أبو بكرة من عموم الْحَديث رغم فضلها وعلمها، ورغم كونها أعلم أمهات الْمُؤمنين بالسُّنة والكتاب؛ وقد تابع أبا بكرة على هذا الفهم أيضًا عمار -رضي الله عنه- حيث قام على منبر الكوفة، فذكر عائشة وذكر مسيرها، وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها مِمَّا ابتليتم[1].

مع التنبيه على أن أبا بكرة كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدها -رضي الله عنها- القتال، قال الْحَافظ في الفتح (٦٠/١٣): «لكن لَمَّا انتشبت الْحَرب لم يكن لِمَن معها بُدٌّ من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة وإنَّما تفرس بأنهم يغلبون لَمَّا رأى الذين مع عائشة تَحت أمرها لِمَ سمع من أمر فارس». اهـ

---

(١) صحيح البخاري (ح ٧١٠١).

فصل

أحاديث وآثار لا تصح في الباب

رُوي في موضوع هذا الْجُزء بعض الأحاديث والآثار التي لا تصح من جهة الإسناد، وأما من جهة المعنى فقد يَكون بعضها صحيحًا موافقًا لأدلة أخرى صحيحة ذكرنا بعضها في هذا الْجُزء.

أولاً: أخرج البغوي في حديث ابن الجَعد (٢٩٦٩)، أنا أبو عقيل، عن حفص بن عثمان بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: «خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة».

قلت: أخرج البغوي قبله برقم (٢٩٦٨) عن يَحيى بن معين قال: أبو عقيل صاحب بهية اسمه يَحيى بن المتوكل، ولم يرضه يَحيى، وفي ترجمته في الجرح والتعديل (١٨٩/٩) ضعفه أحمد وأبو حاتم، ولينه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس بشيء.

كذا ضعَّفه النسائي في الضعفاء (٦٣٥)، وذكره ابن حبان في الْمَجروحين (١٢٠٤)، وفي التقريب: ضعيف.

وأما (حفص بن عثمان) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٢/٢)، وابن أبي حاتِم في الجرح والتعديل (١٨٤/٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولا يُعرف أحد روى عنه إلا أبو عقيل، وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٧٣٤٠) من يُسمى باسمه واسم أبيه، إلا أنه يَختلف في اسم جده، لكن الراوي عنه أيضًا أبو عقيل، ولعل هذا لأنه مَجهول العين لا يُعرف، وقد حدث أبو عقيل عن قوم لا يعرفون كما قال أحمد.

وعلى هذا فإن هذا إسنادٌ ضعيف .

ثانيًا: حديث : «**شاورهن وخالفوهن**» .

ذكره السمهودي في الغُمازُ على اللُمَّاز (١٢٤) وقال : قال ابن حجر : لَم أرَ فيه شيئًا مرفوعًا .

وكذا ذكره المهروي القاري في المصنوع (١٦٠) وقال : «لا يثبت بهذا اللفظ» .

وانظر كشف الخفا للعجلوني (١٥٢٩) ، وتَمييز الطيب من الْخَبيث لابن الدَّيْبَع (٧٣٣) ، والضعيفة (٤٣٠) للعلامة الألباني -رحمه الله- .

ثالثًا: «**النساء حبالة الشيطان**» .

ذكره ابن الدَّيْبَع في تَمييز الطيب (٧٣٤) .

وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٨٦) من حديث زيد بن خالد ، وشيخ الخرائطي أحمد بن مُحمد بن غالب ، قال الدارقطني : متروك . وقال غيره : وضاع ، روى عن شيوخ مَجهولين .

رابعًا: «**طاعة المرأة ندامة**» .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٢/٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٧/٢) من حديث زيد بن ثابت بلفظ : «طاعة المرأة ندامة» .

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ : «طاعة النساء ندامة» ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٧٤/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٦٢/٣) ، وانظر الإصابة للحافظ (٥١٨/٢) ، والميزان للذهبي (١٧٤/٦) ، والضعيفة (٤٣٥) للعلامة الألباني -رحمه الله- .

خامسًا: حديث : «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**» .

إسناده ضعيف مُنكر بهذا اللفظ من حديث أبي بكرة ، والظاهر أن أصله هو حديث البخاري ، وانظر تَخريجه وتعليله في الضعيفة للألباني -رحمه الله- (٤٣٦) .

سادسًا: حديث أبي هريرة : «**إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**» .

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢٦٦) ، والداني في السنن الواردة (٦٦٣/٣) ، وفي إسناده صالِح المري ، ضعيف .

سابعًا: «**تعس عبد الزوجة**» .

قال العراقي في تعليقه على الإحياء (ص٧٣٠) : «لم أقف له على أصل» ، وكذا قال الفتني في تذكرة الموضوعات (٨٩٦) .

ثامنًا: أثر عن علي -رضي الله عنه- ، أنه قال :

«أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرًا ولا تدعوهن يدبرونَ أمرًا عسيرًا ، فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك ، وعصين المَالك ، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ، ولا ورع لهن عند شهواتهن ، اللَّذة بهن يسيرة ، والحيرة بهن كثيرة ، فأما صوالِحهن فاجرات[1] ، وأما طوالِحهن فعاهرات ، وأما المعصومات فهن معدومات ، فيهن ثلاث خصال من يهود : يتظلمن وهن ظالِمات ، ويَحلفن وهن كاذبات ، ويتمنعن وهن راغبات ، فاستعيذوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن» .

ذكره العجلوني في كشف الخفا (١٧٤/٢) ، وعزاه للقرطبي في التذكرة .

تاسعًا: حديث : «**وهن شرٌّ غالب لِمَن غلب**» .

قال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٠١/٢) : ثَنا مُحمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا أبو معشر البراء ، حدثني صدقة بن طيلسة ، حدثني معن بن ثعلبة المازني ، والحي بعد قال : حدثني الأعشى المازني قال :

أتيتُ النبي ﷺ فأنشدته :

---

(١) وهذه مبالغة في الوصف، تؤكد نكارة هذا الأثر.

يـا مالـك النـاس وديَّـان العـرب ... إني لقيـتُ ذِرْبـةً مـن الـذِّرَبْ[١]

غـدوت أبغيهـا الطعـام في رجـبْ ... فخلفتنـــي بنـــزاع وهـــرب

أَخْلَفت العهـد ولَطَّتْ بالـذَّنَب[٢] ... وهـــن شرٌّ غالـــبٌ لـــمَن غلـــب

قال : فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك : «وهُنَّ شَرٌّ غالبٌ لِمَن غَلَب»[٣] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٥٦): «كنىٰ عن فسادها وخيانتها بالذربة وأصله من ذَرَب المعدة وهو فسادها، وذِرْبة منقولة من ذَربة كمِعدة من معدة، وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم: ذَرِب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يُبالي ما قال».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٥٠): «أراد منعته بضعَها من لطَّت الناقة بِذَنبها إذا سدَّت فَرجها به، إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد توارت وأخفت شخصها عنه، كما تُخفي الناقة فرجها بِذَنَبِها». اهـ

(٣) وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٦٨٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦١)، وابن حبان في الثقات (٣/ ٢١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٦٥)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٤١٠)، والمقدسي في أحاديث الشعر (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٤٠) من طريق المقدمي به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو معشر البراء واسمه: يوسف بن يزيد البصري، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس بذاك، ووثقه المقدمي.

وأمَّا «صدقة بن طيلسة» فقد ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (٤٧١)، وقال: «أثبت البخاري سماعه من معن»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨٦٢١).

و(معن بن ثعلبة) ذكره أيضًا الحافظ في التعجيل (١٠٥٨)، وقال: «وثقه ابن حبان»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

لذلك لَم يصب الهيثمي -رحمه الله- عندما أطلق القول بثقة رجاله في المجمع (٤/ ٣٣٢)، لكن للقصة طريقًا أخرىٰ: أخرجها عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند (٢/ ٢٠٢)، قال: ثني العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا أبو سلمة عبيد الله بن عبد الرحمن الحنفي، ثني الجنيد بن أمين بن ذروة بن طريف بن بُهْصُل الْحِرْمَاني، حدثني أبي ذروة بن نَضْلَة، عن أبيه نضلة بن طريف به.

=

وللحديث رواية أخرى، عن نضلة بن طريف: «أن رجلاً منهم يُقالُ له الأعشى واسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يُقالُ لها معاذة خرج في رجب يَمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزًا عليه فعاذت برجل منهم يُقالُ له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهصم بن عبد الله بن الجرماز فجعلها خلف ظهره، فلما قدم ولم يَجدها في بيته وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عاذت بِمطرف بن بهصل فأتاه فقال: يا ابن عم عندك امرأتي معاذة فادفعها إليَّ قال: ليست عندي، ولو كانت عندي لَم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول:

يـا سـيد النـاس وديـان العـرب	إليـك أشـكو ذربـة مـن الـذرب
كالذئبـة الغبـشاء في ظـل الـسرب	خرجـت أبغيهـا الطعـام في رجـب
فخلفتنـــي بنـــزاع وهـــرب	أخلفـت العهـد ولطـت بالـذَّنب
وقـذفتني بـين عـيص مؤتـشب	وهـن شرٌ غالـب لِـمَن غلـب

فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**وهُنَّ شرٌّ غالب لِمَنْ غَلَب**»، فشكا إليه امرأته وما صنعت به، وإنها عِند رجل منهم يُقال له: مطرف بن بهصل، فكتب النبي ﷺ إلى مطرف، انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه فأتاه كتاب النبي ﷺ . . .» إلخ.

=

وأخرجه الروياني في مسنده (١٤٦٥)، ومن طريقه ابن طولون في «إعلام السائلين» (ص١٢٩-الرسالة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٤)، من طريق عبيد بن عبد الرحمن به.

قلت: العباس ثقة، وعمرو بن علي ثقة حافظ، وعبيد ترجم له الحافظ في التعجيل (٧٠١)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روىٰ عنه المصريون، وقال أبو حاتم: مَجهول». ووقع في رواية ابن أبي عاصم أن عمرو بن علي قال: «نا عبيد الله بن عبد الرحمن وكان ثقة، وفي اللسان (٤/ ١١٩)، قال عنه البخاري: «فيه بعض النظر».

والجنيد بن أمين، قال عنه في التعجيل (١٥٠)، والإكمال للحسيني (١١٥): «ليس بِمشهور»، وأبوه أمين بن ذروة، لا يُعرف حاله كما في التعجيل (٦٢).

فصل

الأمور التي يَجب أو يُستحب مشاورة المَرأة فيها

اعلم -رحمك الله- أن ذكري للأدلة والبراهين على ضعف رأي المرأة ، وعلى كراهة اتِّخاذها مستشارًا لاسيما في الفتن والمدلهمات ، كانت عبارتي فيه دقيقة ومُحددة وهي أن هذا الأمر ليس مُطَّردًا في كل الأحوال ، لكن في غالبها وخاصةً أعاليها دون سفاسفها ، وهناك أمور مستثناة دلَّ عليها الشرع والعُرف الصحيح يَجب أو يُستحب فيها أخذ مشورة النساء قبل القيام بها ، وهذه الأمور المستثناة تدل على أنه ليس معنى القول بنقصان عقل المرأة وغلبة السفه في قرارتها وتصرفاتها ، أنَّها قد عُدِمت العقل بالكلية أو صارت سفيهة التصرف بالكلية ، ليس لها نُتفة من رأي سديد أو قول رشيد ؛ إذ لو كان الأمر على هذا النحو لتم التعامل مع المرأة معاملة المجنون أو السفيه بالكلية الذي حُجِر عليه ، ومن ثَمَّ لصارت غير مكلَّفة وانتهى الأمر! وحتمًا ليس هذا هو المقصود فينبغي أن يُفهم الكلام على وجهه ويُتدبر كُنهَهُ حتى لا تضل الأفهام وتطيش في مَرَامٍ بعيدة ، ومن الله التسديد للذَّكَر والأنثى .

أولاً: الأمور التي تجب مشاورة المرأة فيها:

- النوع الأول: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء:

مشاورة المرأة في أمر تزويجها

* الأدلة الواردة:

الأول: قال البخاري في صحيحه (كتاب النكاح- باب (٤١) (ح٥١٣٦) : ثَنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يَحيى ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة حدَّثهم أن

النبي ﷺ قال : «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» ، قالوا : يا رسول الله! وكيف إذنها : قال : «أن تسكت» .

وأخرجه في كتاب الحيل برقم (٦٩٦٨) من طريق هشام به ، لكن وقع فيه : «الثيِّب» بدلاً من : «الأيم» .

وتابع شيبان هشامًا على لفظ (الأيم) برقم (٦٩٧٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح) (ح١٤١٩) ، من طريق خالد بن الْحَارث ، ثَنا هشام به[١] ، وكذا من طريق شيبان ، ومعمر ، ومعاوية بن سلام ، عن يَحيى بن أبي كثير ، بِمثل معنى حديث هشام ، وإسناده .

وقال مسلم : «واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلاَّم في هذا الْحديث» .

وأخرجه الترمذي في جامعه (ح١١٠٧) من طريق الأوزاعي عن يَحيى به ، بلفظ : (الثيب) ، وكذا أخرجه ابن ماجة (ح١٨٧١) .

وأخرجه أبو داود في سننه (ح١٠٩٢) ، من طريق أبان عن يَحيى به ، بلفظ : (الثيب) .

وأخرجه النسائي في الْمُجْتَبى (ح٣٢٦٧) من طريق أبي إسماعيل ، عن يَحيى به ، بلفظ : (الثيب) .

وقال البخاري في كتاب الحيل (ح٦٩٧١) : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : «البكر تستأذن» ، قلتُ : إن البكر تستحي ، قال : «إذنُهَا صمتها»[٢] .

---

(١) كذا أخرجه النسائي في المجتبىٰ (ح ٣٢٦٩)، من طريق خالد به.

(٢) وقال في كتاب الإكراه (ح ٦٩٤٦): ثَنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أبي عمرو وهو ذكوان، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلتُ: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكاتها إذنها». وأخرجه مسلم بنحوه (ح ١٤٢٠).

الثاني: قال مسلم في صحيحه (ح٤١٢١) : ثَنا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا مالك . ح وثنا يَحيى بن يَحيى -واللفظ له- قال : قلتُ لِمالك : حدثك عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «**الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تستأذن في نفسها، وإذنُها صماتها**»؟ .

وحدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يُخبر عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

«**الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تستأمر، وإذنُها سكوتها**» .

وأخرجه الترمذي في جامعه (ح ١١٠٨) من طريق قتيبة عن مالك به ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري ، عن مالك بن أنس» .

وأخرجه أبو داود في سننه (ح٢٠٩٨) قال : ثَنا أحمد بن يونس ، وعبد الله ابن مسلمة ، قالا : ثَنا ملك به ، بلفظ مسلم نفسه الأول إلاَّ أنه وقع فيه : (البكر تستأمر) ، بدلاً من : (تستأذن) .

وكذا أخرجه أبو داود (ح٢٠٩٩) ، قال : ثَنا أحمد بن حنبل ، ثَنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناهُ قال : «**الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يستأمرها أبوها**»[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٩) به، وكذا أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١١٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٠، ٢٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

قال الدارقطني: «وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «والبكرُ يستأمرها أبوها»، فإنا لا نعلمُ أحدًا وافق ابن عيينة علىٰ هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم».

وقال الباجي في المنتقىٰ (٣/ ٢٦٦): «وصواب هذا الحديث ما رواه مالك، وقد تابعه عليه سفيان الثوري، وكل واحد منهما إمامٌ إذا انفرد قوله غلب قوله علىٰ قول زياد بن سعد، فكيف إذا اتفقا علىٰ خلافه».

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤، الترتيب، ط- الفاروق الحديثة): «هذا حديثٌ رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جَماعة من الجُلَّة، منهم شُعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويَحيىٰ بن سعيد القطان».

=

وكذا أخرجه مسلم (ح٤١٢١) مكررًا من طريق زياد به .

قال أبو داود : (أبوها) ليس بمحفوظ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٠٢٩٩) ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :

«**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها**» .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق كلٌّ من : أحمد في مسنده (٣٣٤/١) ، وأبو داود في سننه (٢١٠٠) ، والنسائي في الْمُجتبى (٣٢٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٤٢٥٧) ، والدارقطني في سننه (٢٣٩/٣) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٤/٢) .

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح .

الثالث: قال أبو داود في سننه (٢٠٩٣) : ثَنا أبو كامل ، ثَنا يزيد بن زريع . ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حَمَّاد المعْنَى ، ثَنا مُحمد بن عمرو ، ثَنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنُها، وإن أبت فلا جواز عليها**» .

وأخرجه الترمذي في الجامع (١١٠٩) ، والنسائي في الْمُجتبى (٣٢٧٠) ، وأحمد في مسنده (٢٩٥/٢ ، ٤٧٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٠١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٤/٤) ، وفي مشكل الآثار (٢٨٨/٨/الترتيب) ، وابن وهب في موطئه (٢٣٥) ، وسحنون في الْمُدونة الكبرى لِمالك (١٠٣/٣) ، وتَمام في الفوائد (١٧٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٩) ، وابن البختري في «الرابع من

=

ثم قال في (١٦/١١) بعد سرده رواية ابن عيينة: «هكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثيب أحقُ بنفسها...»، ولو صحت هذه اللفظة كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت طائفة من أهل العلم في ذلك». اهـ

حديثه» (٥) ، وأبو عبد الله المديني في مَجلس من أمالي القاضي أبي بكر اليَزْدي (١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠/١٠) ، وفي الكبرى (١٢٠/٧) .

من طرق عن مُحمد بن عمرو به ، وهذا إسنادٌ حسن .

وله شاهد من حديث أبي موسى ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٤/٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٦٠/٣) ، وأبو يَعلى في مسنده (٧٣٢٧) ، والروياني (٤٥٤) ، وابن حبان (٤٠٨٥) ، والدارمي (٢١٨٥) ، والدارقطني في سننه (٢٤٢/٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣٦٤/٤) ، وفي المشكل (٢٨٨/٨/الترتيب) ، والبزار في البحر الزَّخار (١١٦/٨ ، ١١٧ ، ١٦٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٧) ، وفي المعرفة (٥١/١٠) ، والْحَاكم في المستدرك (١٨٠/٢) ، ط- دار الكتب العلمية ، (٢٨٧/٢) ط- دار الفكر .

من طرق عن يونس بن أبي إسحاق قال : سمعتُ أبا بُردة بن أبي موسى يُحدِّث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أَذِنَت، وإن كرهت** -وفي رواية : أبت- **لَم تُكره**» .

قال البيهقي : وهذا إسناد موصول رواه جَماعة من الأئمة عن يونس .

وقال الْحَاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولَم يُخرِّجاه ، ووافقه الذهبي وقال : على شرط البخاري ومسلم .

قلت: يونس ، لَم يرو له البخاري في الصحيح ، وإنَّما روى له في (جزء القراءة خلف الإمام) ، وروى له مسلم والأربعة ، فليس هذا الإسناد على شرط البخاري .

الرابع: قال أبو داود في سننه (٢٠٩٦) : ثَنا عثمان بن أبي شيبة ، ثَنا حسين ابن مُحمد ، ثَنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ؛ فخيَّرها النبي ﷺ» .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٧) ، وأحمد في مسنده (٢٧٣/١) ، وأبو

يَعلى في مسنده (٢٥٢٦) ، وابن ماجة (١٨٧٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٠١/١٩) ، والْخَطيب في تاريخ بغداد (٨٨/٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٢١) ، والتحقيق (١٧٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٧) ، والدارقطني في سننه (٢٣٤/٣) ، وأبو بكر الأنباري في حديثه (١٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣٦٥/٤) ، وفي مشكل الآثار (٤٩١/٣/ ترتيب) ، والحنائي في الثاني من فوائده (٢٠) .

وقال أبو داود (٢٠٩٧) : ثَنا مُحمد بن عبيد ، ثَنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ بهذا الْحَديث[١] .

قال أبو داود : «لَم يذكر ابن عباس ، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروف» .

وقال البيهقي : «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والْمَحفوظ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً» .

وقال الدارقطني في سننه (٢٣٤/٣) بعد أن ساق رواية جرير : «وكذلك رواه زيد بن حبان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس[٢] ، وتابعه أيوب بن سويد ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس[٣] ، وغيره يرسله عن الثوري ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، والصحيح مرسل» .

ثم ساق الدارقطني بإسناده رواية زيد وأيوب بن سويد .

---

(١) وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٣٨٩)، قال: أخبرني أيوب بن مُحمد، ثنا مُعَمَّر، ثنا زيد به، وقبله قال برقم (٥٣٨٨): أخبرني أيوب بن مُحمد الرقي، ثَنا مُعَمَّر وهو ابن سليمان الرَّقي، قال: ثَنا زيد ابن حبان، عن أيوب، عن يَحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتىٰ النبي ﷺ فرد نكاحها».
وأخرجه ابن حبان في الْمَجروحين (١/ ٣٨٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، في ترجمة زيد بن حبان.

(٣) أخرج رواية أيوب بن سويد: مُحمد بن يونس الكديمي أبو العباس البصري في حديثه (٥٥)، وأبو بكر النصيبي في فوائده (٧٧).

قلت: زيد بن حبان الرَّقيُّ ، قال عنه أحمد : قد تُرك حديثه ، وليس يُروى عنه ، وكان زعموا أنه يشرب الْمُسكر ، وضعَّفه الدارقطني ، وقال عنه ابن معين : لا شيء ، رواية إسحاق بن منصور ، ونقل ابن عدي في الكامل عن شيخه مُحمد بن علي ، عن عثمان الدارمي ، عن ابن معين قال : ثقة ، وقال بشار عواد في تعليقه على تَهذيب المزي (٧٣/٣) : «لم أجده في تاريخ عثمان المطبوع ولا الْمَخطوط ، ولا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولكن ذكره ابن عدي في الكامل . . . ، وأنا أشك فيه ، فلعلَّ الصحيح ما نقله إسحاق بن منصور عنه» . اهـ

وقال الحافظ في التقريب (٢١٢٥) : «صدوق كثير الْخَطأ وتغير بآخره» .

وذكره البوصيري في تزييله على كتاب المختلطين للعلائي (٣٣ز) ، ولكن نقل عن أحمد في علله : «قال معمر الرّقي : أنا سمعت من زيد بن حبان قبل أن يفسد أو يتغير» .

قلت: لكن الاضطراب في رواية النسائي تدل على أن زيدًا حدَّث به بعد التغيُّر .

وأما أيوب بن سويد فقد ليَّنه أبو حاتِم ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعَّفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء يسرق الأحاديث ، وانظر بقية كلام أهل العلم عليه في التهذيب (٧٤٥) .

وقد خـالف أيوب هـذا ، بقية الثقات من أصحاب الثوري ، فلا جـرم أن انفراده بالرواية الموصولة عن الثوري ، لا يُعتد به[1] .

---

(١) وقد رواه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يَحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وفي متنه نكارة.

أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٤٤٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٤)، والطبراني في الصغير (١١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٢٠)، وفي التحقيق (١٧١٠).

=

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٥/٤)، من طريق وكيع، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

لذا؛ فإنَّ الْمَحفوظ عن الثوري في هذا الْحَديث: الإرسال.

وقال الطحاوي في الموضع نفسه: «هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم، وهو رجلٌ كثير الغلط، وقد رواه الْحُفَّاظ عن أيوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري، وحَمَّاد بن زيد، وإسْمَاعيل بن علية...». ثم ساق روايتهم عن أيوب به مرسلاً.

ورجَّح أيضًا المرسل أبو حاتِم، وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتِم (٤١٧/١)[1].

والظاهر أن المرسل هو المعتمد، لِمخالفة هؤلاء الْحُفَّاظ لِجرير، وكل واحد منهم على انفراد أوثق منه، فكيف إذا اجتمعوا على مُخالفته؟!

وهناك أمرٌ آخر لَم أقف على مَن ذكره، مِمَّن تعرض لنقد هذا الْحَديث، وهو شُهرة أيوب السختياني بوقف المرفوع، وإرسال الموصول، ذكر ذلك عنه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٤/١)، وكذا النسائي في الْمُجتبى في أول كتاب الغُسل

=

قال الدارقطني (٣/ ٢٣٤): «هذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يَحيىٰ بن أبي كثير عن المهاجر، عن عكرمة مرسل. وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بالقوي». اهـ

وفرَّق الْحَافظ في التهذيب (٥٠٠/٣) في ترجمة عبد الملك بين الذماري والشامي، وجزم أن الثاني هو الذي روىٰ عن الأوزاعي، وقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، ومهما كان فالشامي أيضًا ليس فيه توثيق معتبر، ولا يُعتد بتفرده؛ لذا فقول الدارقطني هو الصواب، وقد نقله البيهقي واعتمده.

وهذه الطريق تضاف كضميمة إلىٰ جانب من رجح الإرسال في رواية أيوب.

(١) وقال ابن أبي حاتم: الوهم مِمَّن هو؟ قال: -أي: أبو حاتم-: «من حُسين ينبغي أن يكون، فإنه لَم يرو عن جرير غيره». اهـ

قلتُ: فرفع أبو حاتم عهدة الخطأ عن جرير، وألصقها بحسين بن مُحمد.

والتيمم بعد (ح ٤٠٢) ، وغيرهما ، وقد ذكروا أن أيوب كان يفعل هذا توقيًّا واحتياطًا وورعًا .

لذلك يُخشَى أن يكون أيوب قد جرى على عادته وأرسل هذا الحديث ، رغم أنه في أصله موصول ، وقد سلك أيضًا مذهب أيوب هذا : حَمَّاد بن زيد الذي هو أوثق تلاميذ أيوب وأثبتهم ، لكن عدم وجود ولو حافظ واحد فقط من أصحاب أيوب مِمن يُعتد بتفرده أمام هؤلاء الْحُفَّاظ وصل هذا الْحَديث ، يُوهن الاحتمال الذي ذكرته ، وكذا يوهنه عدم التفات أحد النقاد من السابقين -مِمَّن اعتمد وصل هذا الحديث- إلى مذهب أيوب المذكور آنفًا ، إنَّما كانت جُلّ حجتهم مركوزة في اعتبار زيادة جرير ، زيادة ثقة مقبولة ، وقد بينا عوار هذا الأمر ، ومِمَّن اعتمد وصل الْحَديث لهذا السبب الْحَافظ في الفتح (١٠٣/٩) ، وابن القيم في الزاد (٩٧/٥) ، وقال الشوكاني في النيل (١٤٧/٦) ، قال الْحَافظ : «وهذا لا يدفع زيادة الثقة الْحَافظ» ، يقصد زيادة جرير[١] .

وللحديث شاهدان:

الشاهد الأول: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣/٣) ، والدارقطني في سننه (٢٣٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣٦٥/٤) ، والْخَطيب في تاريخ بغداد (٢٢٧/٨) ، وابن حزم في الْمُحلى (٤٦١/٩) ، من طريق الْحَكم بن موسى ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .

---

(١) وقد رُوي موصولاً عن ابن عباس من وجه ثالث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٠٣٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن خُدامًا أبا وديعة أنكحَ ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن»، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيبًا، قال: أخبرت أنها خنساء ابنة خذام من أهل قباء، ابن جريج القائل.

قلتُ: هذا إسناد ضعيف، فإن عطاء صدوق كثير الخطأ، وهذا الحديث أصله في صحيح البخاري، وسيأتي.

ورووه أيضًا جَميعًا -ما عدا ابن حزم- من طرق أخرى عن ثقات أصحاب الأوزاعي عنه عن إبراهيم بن مُرَّة ، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

قال الدارقطني : «الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم» ، ثم ذكر بإسناده عن الأثرم قال : ذكرتُ لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق . . .؟ فقال : حدثناه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء مرسلاً ، مثل هذا عن جابر ، كالمنكر أن يكون .

وقال البيهقي : «أخبرنا أبو عبد الله الْحَافظ قال : سمعتُ أبا علي الْحَافظ النيسابوري ، وسُئلَ عن حديث شُعيب بن إسحاق هذا؟ فقال : أبو علي الْحَافظ لَم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والْحَديث في الأصل مرسل لعطاء ، وإنَّما رواه الثقات عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرة ، عن عطاء ، عن رسول الله مرسلاً» .

وصوَّب البيهقي المرسل ، ثم قال : «كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس ، وغيرهما عن الأوزاعي» .

والشاهد الثاني: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٦/٣) ، وابن حزم في المحلى (٤٦١/٩) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٢/٢) ، وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان (١٩٠/٢) ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٥١) من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً زوَّج ابنته بكرًا فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها .

قال الدارقطني : «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، والصواب عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين» .

وقال ابن أبي حاتِم في العلل (٤١٤/١) : «سألتُ أبي عن حديث . . . قال أبي : يدخل بين ابن أبي ذئب ، ونافع رجلٌ يُسمى عمر بن حسين» .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٣ ، ١٩٢) : «سُئل الدارقطني عن هذا الْحَديث؟ فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ،

عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبيَّن فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب . . . .» . اهـ

قلت: والْحَديث بهذه الشواهد حسن لغيره ، كما قال الْحَافظ في الفتح (١٠٣/٩) : «وأمَّا الطعن في الْحَديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضها بعض» . وبنحوه قال ابن القيم في الزاد (٩٧/٥) ، وفي تَهذيب السنن (٤٠/٣ ، ٤١) .

الْخَامس: قال ابن ماجة (ح ١٨٧٤) : ثَنَا هنَّاد بن السري ، ثَنا وكيع ، عن كهمس بن الْحَسن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال :

جَاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[١] ، قال : فجعل الأمرُ إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وأخرجه النسائي في الْمُجتبى (٣٢٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٥٩/٣) ، وعبد الرزاق في مصنَّفه (١٠٣٠٢) ، وأحمد في مسنده (١٣٦/٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٥٩ ، ١٣٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٧) ، والدارقطني في سننه (٢٣٢/٣ ، ٢٣٣) ، وأبو نُعيم في الْحِلية (٢١٤/٦) ، والطبراني في الأوسط (٦٨٤٢) ، من طريق كهمس ، على اختلاف عليه ، وانظر تُحفة الأشراف (٤٣٥/١١) (١٦١٨٦) ، فقد رواه وكيع ، عن كهمس به ، كما هو في الأعلى ، في نسخة سنن ابن ماجة[٢] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣١): «رفعت خسيسته ومن خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته»، ونقله ابن منظور في اللسان (٦/ ٦٤). وذكر أبو عبد الله الجياني الطائي في الألفاظ المؤتلفة، باب: رفع الشأن، لفظ: «رفع خسيسته» (١/ ١٧١).

(٢) وكذا وقع في «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة» (١/ ٣٣٠) رقم (٦٧٥) ط- مؤسسة الكتب الثقافية، تَحقيق كمال يوسف الحوت، (٢/ ١٠٢) رقم (٦٧٤) ط- دار العربية.

=

وقال الدارقطني في العلل (٨٩/١٥) : «فرواه جعفر بن سليمان الضَّبعي ، وعلي بن غراب ، ووكيع ، عن كهمس ، عن ابن بريدة ، عن عائشة ، وخالفهم عبد الله بن إدريس ، ويزيد بن هارون ، وعون بن كهمس ، رووه عن كهمس ، عن ابن بريدة : أن فتاة أتت عائشة ، فقالت : إن أبي زوَّجني ولَم يستأمر في ، فجاء النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له ، فيكون مرسلاً في رواية هؤلاء الثلاثة ، وهو أشبه بالصواب» . اهـ

وقال في سننه (٢٣٣/٣) : «ابن بريدة لَم يسمع من عائشة شيئًا» .

وقال البيهقي : «وهذا مرسل ، ابن بريدة لَم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-» .

قلت: كهمس بن الْحَسن ، ثقة روى له الشيخان حديثًا واحدًا في (المغازي) ، والإسناد ضعيف للإرسال أو الانقطاع .

الســادس:

قال ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥٥٦/٣) : ثَنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان ، عن مُحمد بن يَحيى بن حبان ، عن نَهار العبدي -وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري- ، عن أبي سعيد :

أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي قد أبت أن تتزوج ، فقال لها : «**أطيعي أباك**» ، فقالت : لا ؛ حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته ، فرددت عليه مقالتها ، قال : فقال :

«**حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر مِنخراه صديدًا أو دمًا ثم لَحسته ما أدَّت حقه**» .

قال : فقالت : «والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا» .

=

وكذا عزاه المزي في التحفة (٢/ ٩٠/ ٥٤٢) (١٩٩٧)، إلى ابن ماجة بِهذا الإسناد.

قال : فقال : «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**» .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٤) ، والْحَاكم في المستدرك (٢٠٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٧) ، وابن حزم في الْمُحلى (٣٣٤/١٠) من طريق ربيعة بن عثمان به ، وذكره الهيثمي في الْمَجمع (٣٠٧/٤) ، وقال : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة» .

قلت: وهذا إسناد حسن ، رواته ما بين صدوق وثقة ، وذكره المنذري في الترغيب (٢٩٧٥) ، وقال : «رواه البزار بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون» ، وصحَّحه العلامة الألباني -رحمه الله- في صحيح الْجَامع (٣١٤٨) .

وقوله ﷺ : «**حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة . . .**» ، له شواهد :

*** الشاهد الأول:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (٥٢٧) قال : ثَنا سعيد بن سليمان ، عن خلف بن خليفة ، عن حفص ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لو صلح بشر أن يَسْجد لبشر لأمرتُ الْمرأة أن تَسجد لِزَوْجِهَا، والَّذِي نفسي بيده لو كان من قرنه إلى مفرق رأسه قرحة تفجر بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدَّت حقَّه**» .

قلت: هـكذا رواه ابن أبي الـدنيـا مُختصرًا ، وأخـرجه أحمـد في مسنـده (١٥٨/٣) ، قال : ثَنا خـلف به ، في قصة طويلة .

وخلف بن خليفة صدوق إلاَّ أن أحمد قال عنه : «رأيته مفلوجًا سنة سبع وسبعين ومائة ، وكان لا يفهم ، فمن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح» . الكواكب النيرات (٢٠) .

وقال أيضًا : «دخلت عليه فرأيته قد اختلطَ فلم أسمع منه» .

قلت: وهذا يقتضي أن أحمد لَم يسمع منه بعد الاختلاط شيئًا ، ولذا فكل ما سمعه منه يكون قبل اختلاطه ، فهو صحيح . وقد روى له مسلم في المتابعات .

وحفص هو ابن أخي أنس بن مالك ، وثقه الدارقطني ، والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتِم : صالِح .

وبعض سياق القصة له شواهد ، ومِمَّا يؤكد سماع أحمد هذا الْحَديث من خَلف قبل اختلاطه ، هو ذكره هذه القصة الطويلة ، التي يصعب على خلف أن يكون ساقها هكذا حال اختلاطه ، وقد قال عنه أحمد أنه لَمَّا أصابه الفالج كان لا يفهم .

وقال مُحقق كتاب العيال : «الإمام أحمد ، وسعيد بن سليمان سمعاه قبل اختلاطه» .

لذا ؛ فهذا إسناد حسن ، وهو جيد في الشواهد ، وذكره المنذري في الترغيب (٣٥/٣) ، وقال : «رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه ورواه مُختصرًا ، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار ولَم يذكر قوله : لو كان . . . . إلى آخره . .» . اهـ

وتابع أحمد : مُحمد بن معاوية بن مالج شيخ النسائي ، أخرجه النسائي في الكبرى (في عشرة النساء) كما في التحفة (٥٥٣/١٧٠/١) ، وابن مالج ، صدوق لا بأس به .

وجاءت رواية النسائي مُختصرة ، بذكر مسألة السجود فقط .

* **الشاهد الثاني:**

أخرجه الْحَاكم في المستدرك (٢٠٦/٢ ، ١٨٩/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٧/٣) ، من طريق سليمان بن داود اليمامي ، عن يَحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه ، وقال الْحَاكم : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولَم يُخرجاه .

وسليمان ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية : منكر الْحَديث ، وذكره الهيثمي في الْمَجمع (٣٠٧/٤) ، وقال : «رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف» . اهـ

* الشاهد الثالث:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/٥) قال: حدثنا هاشم، ثنا عبد الحميد، ثَنا شهر بن حوشب، ثني عائذ الله بن عبد الله أن معاذًا قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من خولان... إلى أن قال: قالت: حدِّثني ما حق المرء على زوجته؟

قال لها مُعاذ: «تتقي الله ما استطاعت، وتسمع وتطيع، قالت: أقسمتُ بالله عليك لتحدثنِي ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ: أوما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقي الله؟! قالت: بلى، ولكن حدثنِي ما حق المرء على زوجته، فإني تركتُ أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا في البيت، فقال لها معاذ: والذي نفس معاذ في يده، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فوجدت الْجُذام قد خرق لَحمه، وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قَيْحًا ودمًا، ثم ألقمتيهما فاكِ، لكي ما تبلغي حقه، ما بلغتِ ذلك أبدًا».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٧/٢٦) من طريق عبد الحميد به.

قلت: عبد الْحَميد هو ابن بهرام الْمَدائنِي، صدوق، أكثر عن شهر، قال أبو طالب، عن أحمد: حـــديثه عن شهر مقارب، كان يَحفظها وهي سبعون حديثًا.

وقال أبو حاتِم: هو في شهر كالليث في المقبري.. ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روي عن شهر أحاديث أحسن منها، قال ابن أبي حاتِم: يُحتج بِحديثه؟ قال: لا، ولا بِحديث شهر، ولكن يكتب حديثه.

وقال أحمد بن صالِح الْمصري: ثقة يُعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة.

وشهر بن حوشب مُختلفٌ فيه، وإن كان الذي يظهر من ترجمته أن أكثر الْحُفاظ على توثيقه، وارجع إلى ما قد كنت ذكرته من تفصيل في شأنه في تَخريجي على كتاب السنة للمروزي (ص١٩٠، ١٩١) «ط- دار الآثار».

ذكر أوجه الخِلاف بين أهل العلم في هذا الباب

وتحرير القول الراجح

اختلف أهل العلم في هذه الْمَسألة تبعًا لِحَال الْمَرأة من الثيبوبة والبكارة، والصِّغَر والْكِبَر، فصار عندنا أربع أحوال للنساء:

الأولى: البكر البالغ. **الثانية**: البكر الصغيرة.

الثالثة: الثيب الكبيرة. **الرابعة**: الثيِّب الصغيرة.

- **الْحَال الأولى: البكرُ البالغ:**

قال ابن هُبيرة في الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٧٨/٢): «واختلفوا: هل للرجل أن يُجبر ابنته البالغ على النكاح؟

فقال «مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه»[١]: يَملك الأب ذلك.

واستثنى مالك في أظهر الروايتين عنه:

- **الْمُعنَّسَة**: وهي التي طال مُكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة[٢].

- والتي تزوجت وخلا بها الزوج، وطُلِّقت من غير دخول بها، وقد باشرت الأمور وعرفت مصالِحها ومضارها، فقال لا يَملك الأب إجبارها.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يَملك الأب إجبارها.

---

(١) وهو قول ابن أبي ليلىٰ «بداية المجتهد» (٢/ ٤)، والليث وإسحاق «الفتح» (٩/ ١٠٠).

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤): «ووافقهم مالك في البكر المعنسة علىٰ أحد القولين عنه». اهـ

(٣) وهو مذهب الثوري والأوزاعي، وأبو ثور «بداية المجتهد» (٢/ ٤)، وقول أبي عبيدة وأصحاب

وعن أحمد أنَّها إذا بلغت تسع سنين لَم تزوج إلاَّ بإذنِها في حق كل ولي : الأب وغيره»[1] . اهـ

تحرير المذهب المالكي:

جاء في المُدونة (٢/١٠٠) تَحت عنوان : «إنكاح الأب ابنته بغير رضاها» :

«قلت: أرأيت إن ردت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال : لا تُجبر على النكاح ، ولا يُجبر أحد أحدًا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير ، وفي أَمتِهِ وعبده ، والولي في يتيمه» .

ثم قال : «قلتُ : أرأيت إذا زوَّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها ، أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟ قال : سمعتُ مالكًا يقول : يَجوز عليها إنكاح الأب ، فأرى أنه إن زوَّجها الأب بأقل من مَهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز ، إذا كان إنَّما زوَّجها على وجه النظر لها» . اهـ

=

الرأي، كما في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/١٦).

(١) وقال الترمذي في جامعه (٣/٢٧٠): «واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء، فرأىٰ أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوَّج البكر، وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

وقال بعضُ أهل المدينة: تزويج الأب علىٰ البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». اهـ

وقال ابن حزم في المُحلىٰ (٩/٤٥٩): «وإذا بلغت البكر والثيب لَم يَجز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها إلاَّ بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا، فأمَّا الثيب فتنكح من شاءت وإن كره الأب، وأما البكر فلا يَجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها». اهـ

واختار ابن المنذر قول أهل الكوفة وأصحاب الرأي، لِموافقته الأثر، كما في الإشراف (٥/١٦) حيث قال: «وكل من عقد نكاحًا علىٰ غير ما سنَّه الرسول ﷺ فباطل لأنه الْحُجة علىٰ الخلق، فليس لأحد أن يستثني من السنة إلا بسنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوَّج عائشة من رسول الله ﷺ، وهي صغيرة لا أمر لَها في نفسها، كان عقد الأب علىٰ البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنىً من قول رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن». اهـ

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٢٦٧/٣) : «وبكر تنكح ، ولا تستأذن ، وهي البكر ذات الأب ، فإن الأب يجبرها على النكاح دون إذنها ، وإن استأذنها فحسنٌ ، قال ابن حبيب : يُستحب للأب مؤامرة البكر ، ويذكر لها الزوج ، ويختبر من الأم ، ومن غيرها رضاها أو كراهيتها ، وروى أشهب ، عن مالك : إن شاورها فحسن وله أن لا يفعل» . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١٩) : «وله -أي : الولي- أن ينكح البكر بغير أمرها»[١] . اهـ

تحرير مذهب الشافعي في المسألة:

وقد سلكَ الشافعي -رحمه الله- مسلكًا آخر في إثبات قوله ، وإن كان مؤداه في نهايته يلتقي مع قول الجمهور بعدم وجوب استئذان الأب لابنته البكر البالغ عند تزويجها ، وأن العقد لا يبطل بكراهتها لهذا الزواج ، وهذا الْمَسْلَك هو : أن الاستئذان والاستئمار الْمَأمور بهما في الْحَديث هُمَا على سبيل الاستحباب واستطابة النفس لا على سبيل الوجوب[٢] ، وذهب في تعليل ذلك إلى ثلاثة تعليلات ذكرها في الأم (١٨/٥) ، وهي كالآتي بتصرف وترتيب :

---

(١) وانظر أيضًا: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، للفاسي (١/ ١٦٧)، وشرح مُختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥، ٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وبُلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بِحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

ومن هذه المصادر في الفقه المالكي يظهر لنا أن مذهب الإمام مالك هو أن الأب له أن يُجبر ابنته البكر على النكاح، صغيرة كانت أم كبيرة، ويُستحب له مشاورتها، واختلفت الرواية في البكر المعنسة، ففي حاشية الدسوقي: «جبر البكر ولو عانسًا»، أي: ولو طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج، وما ذكره من جبر البكر ولو عانسًا هو المشهور خلافًا لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانسًا؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب، ومنشأ الْخِلاف هل العلة في الجبر البكارة، وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء، وهي مفقودة». اهـ

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب مالك، كما بيّنا.

التعليل الأول: «لو كان لا يَجوز للأب إنكاح البكر إلاَّ بإذنها في نفسها ، ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك» .

التعليل الثاني: «لو كان استئذان البكر فرض ، لكانت كالثيِّب ، وما كان للتفريق بينهما معنى» .

التعليل الثالث: «أن الأمر باستئمار الأب للبكر البالغ ، يُشبه قول الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] . ولَم يَجعل الله لهم معه أمرًا إنَّما فرض عليهم طاعته ، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس على الناس ما لرسول الله ﷺ »[(١)] . اهـ

قلت: وما ذهب إليه الشافعي من التعليل قوي وله وجه مُعتبر .

وقد ذهبَ الشافعي أيضًا إلى أن إجبار البكر البالغ مناط بولاية الأب ، فليس لغيره من الأولياء أن يُجبرها على الزواج في حالة فقد الأب ، ولو زوَّجها هذا الولي الذي ليس بأب بغير إذنها لَم يَجز العقد[(٢)] .

---

(١) وانظر له أيضًا: الأم (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٥٦)، اختلاف الحديث (١/ ١٧٣)، للشافعي -رحمه الله-، وإعانة الطالبين (٣/ ٣١٣) للدمياطي، والوسيط (٥/ ٦٥) للغزالي، وحواشي الشرواني (٧/ ٢٤٧)، وفتح المعين (٣/ ٣١٣) لزين الدين المليباري، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٠) للشربيني، والحاوي الكبير (١١/ ٧٧، ٧٨) للماوردي.

(٢) وقد ذهبَ الشيخ محمد أمين الكردي الشافعي (م. ١٣٣٣٢هـ) في «تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب» إلى اشتراط بعض الشروط لنفاذ صحة إجبار الأب، حيث قال في (ص٣٤٠):

«يشترط في الإجبار كفاءة الزوج للزوجة في «نسب» كأن يكون شريفًا للشريفة، وفي «حرفة» بأن لا تكون حرفته دنيئة، فنحو كنَّاس ليس كفؤًا لبنت خياط، وفي «عفة» فليس فاسق كفؤًا للعفيفة، وفي «سلامة» من عيب من عيوب النكاح الآتية، وفي «حرية» كالرقيق ليس كفؤًا لعتيقة ولا مبعَّضة، واختلف في اشتراط اليسار، والمعتمد عدمه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب وديـن حرفة حرية ... فقدُ العيوب وفي اليسار تردد

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم

=

- ذكر مذاهب بعض التابعين:

وأخرج سعيد بن منصور في السنن (٥٦٣) قال: نا هشيم، أنا منصور، عن الْحَسن، أنه كان يقول: «نكاح الوالد ابنته بكرًا كانت أو ثيِّبًا جائز»[١].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٣) قال: ثَنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا كانت المرأة في عيال أبيها لا يستأمرها، وإن كانت في غير عياله استأمرها»[٢].

وقال أيضًا في الموضع نفسه: ثَنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إن كان أبو البِكر دعاها إلى رجل، ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لَم يكن به بأس، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها، وإن أكرهها أبوها فهو أحق»[٣].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣/٦) عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء:

=

أمـــا بنـــو هـــذا الزمـــان فـــإنهم لا يعرفـــون ســـوى يـــسار الـــدرهم

ويشترط في الإجبار أيضًا أن لا يكون الزوج معسرًا بحال صداقها، وعدم العداوة مطلقًا بينها وبين الزوج، فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلاً إلا إن أذنت، وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة». اهـ

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٨) (باب: الرجل يزوج ابنته)، (كتاب النكاح)، وهو أثر صحيح.

(٢) أثر صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٣١) بلفظ أوضح، فرواه عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «أما البكر فلا يستأمرها أبوها، وأما الثيب فإن كانت في عياله...»، وأتمه بمثله، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧١) وفيه: «...وإذا كانت نائية بنفسها مع عيالها وولدها استأمرها».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢٥) عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أتستأمر النساء في أبضاعهن، الثيب والبكر؟ قال: نعم، قلتُ: والأب يستأمر؟ قال: نعم.
ومن وجه آخر (١٠٣٣٢) أيضًا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَجوز نكاح الأب على البكر، ولا يَجوز على الثيب. وقد أخرج عبد الرزاق نَحو لفظ ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٥١).

أتستأمر النساء في أبضاعهن -الثيب والبـكر-؟ قال: نعم، والأب يستأمر؟ قال: نعم.

وعن ابن جـريج قال: أخبرني ابن طـاووس عن أبيه قال: سمعته يقول: تستأمر النساء في أبضاعهن قال: وقال لي ابن طاووس: إلا (...) الرجال في ذلك بِمنْزلة البنات، لا يكرهوا، وأشد بأسًا[1].

* بيان وجه الاستدلال لقول الجمهور من الأدلة السابقة والرد عليها، وبيان الراجح:

قال الشـوكاني في «نيـل الأوطار» (١٤٧/٨): «وأمَّا ما احتجوا به -أي الْجُمهور- من مفهوم قوله ﷺ: «**الثيِّب أحق بنفسها من وليها**»، فدلَّ على أن ولي البكر أحق بها منها، فيُجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق».

ثم قال: «وأجابَ بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس: اليتيمة، لِما وقع في الرواية الأخرى من حديثه، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد، وأجيب بأن اليتيمة هي البكر». اهـ

قلت: ومن حجج الْجمهور أيضًا أن زيادة الأب في حديث ابن عباس في قوله: (يستأمرها أبوها) غير مَحفوظ، على ما بينا سابقًا، ولقد ذهبَ إليه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والظاهر أنه الراجح، لكن ليس فيه حُجة للجمهور.

قال الْحَافظ في الفتح (١٠٠/٩): «وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات».

وقد ردَّ الأحناف وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على تعليلات الشافعي -رحمه الله-، بعض الردود منها:

---

(١) كذا بِمطبوعة المصنف (دار الكتب العلمية)، وقال محققه: مكان النقاط غير واضح بالأصل، وأخرجه ابن حزم في المحلّى (٩/ ٤٦٢)، وأوضح لفظه، فقال: «الرجال في ذلك بِمنزلة البنات، لا يكرهون، وأشد شأنًا».

رد على التعليل الأول: المرغياني في الهداية شرح البداية (١٩٦/١) قائلاً:

« . . . لأنها -أي: الصغيرة- جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ولنا أنها -أي: البكر البالغة- حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل[١] بالبلوغ بدليل توجه الخطاب».

ومن الردود على التعليل الثاني، ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٣/٣):

«قال في التنقيح: لا دلالة في هذا الْحَديث على أن البكر ليست أحق بنفسها، إلا من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به[٢]، ثم على تقدير القول به، كما هو الصحيح لا حُجة فيه على إجبار كل بكر؛ لأن المفهوم لا عموم له، فيمكن حَمله على من هي دون البلوغ، ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه وهو

---

(١) المقصود بالكَمال هنا ليس الكمال المتعلق بالنساء؛ لأنه لَم يكمل من النساء إلاَّ مريم، وآسية، وخديجة، وفاطمة، كما ورد هذا في أحاديث، لكن المقصود بالكمال هنا أي التكليف، الذي يشمل العقل المنافِ للجنون، والبلوغ المنافِ للصغر، وليس في هذا منافاة لِحديث ناقصات عقل؛ لأن لكل منها مورد ومفهوم، لا يعارض الآخر.

(٢) والمفهوم هنا هو أحد أنواع مفهوم الْمُخالفة، ولعله يكون هو مفهوم الصفة، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣٠٣): «وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع».

والمفهوم كما عرَّفه الشوكاني (ص٣٠٢): «ما دلَّ عليه اللفظ لا في مَحل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالاً من أحواله»، وقال تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص٢٤): «وأنكرَ أبو حنيفة الكل -أي المفاهيم كلها- مطلقًا»..

وقال سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي (م. ٧٧٣هـ) في الغُرة المنيفة (ص١١١):

«إن المفهوم عندنا ليس بحجة، ولو سلم كونه حُجة لكان الأخذ بالمنطوق وهي الأحاديث التي ذكرناها أولَىٰ بلا خلاف، علىٰ أن المفهوم حجة عليه فإنه غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها، فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحًا عليها، وعلىٰ التقديرين لها حق في نفسها، فلا يَجوز للولي إبطاله بلا رضاها». اهـ

قوله تستأذن والاستئذان مناف للإجبار ، وإنَّما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها ؛ ولهذا فرَّق بينهما في كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات» . اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٤/٣٢) : « . . . فذكر في هذه -أي : البكر- لفظ الإذن ، وفي هذه -أي : الثيب- لفظ الأمر ، وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هُمَا الفرقان الذي فرَّق بهما النبي بين البكر والثيب» . اهـ

وظهر لي وجهٌ آخر في التفرقة بين البكر ، والثيب ، وهو أن البكر لا تُعَيِّن ابتداءً في العادة الرجل الذي ترغب فيه كزوج ، ولكن إمَّا أن يَختاره الأب ويعرضه عليها ، وإمَّا أن يتقدم الْخَاطب من نفسه إلى الأب ؛ أما الثيب من الْجَائز أن تَختار الرجل بنفسها ثم تعهد إلى وليِّها أن يزوِّجها به .

وهناك علة أخرى لَم أر من انتبه إليها ، وهي أن الثيب التي تزوجت من قبل ، وعرفت طبائع الرجال ، يسهل عليها بعد ذلك اختيار الرجل الذي يوافق رغبتها ، وهذا إذا كانت صالحة عفيفة بالطبع ، وأما البكر فإنها منعدمة الْخِبْرَة بالرجال ، وفي الغالب لا تُصيب في التمييز بين من يصلح لها مِمَّن لا يصلح لها ، خاصة أنها لا تتمكن من معرفة كثير مِمَّا يتعلق بهذا الْخَاطب من صدق وصلاح ، وطبائع ، ونَحوه مِمَّا يكون متاحًا للأب الولي معرفته أكثر منها ، هذا بالإضافة إلى ما جُبِلت عليه المرأة من صفات دار عليها مدار هذا الْجُزء ، مِمَّا يَجعل أخذها بنصح وليِّها إذا كان عدلاً مأمونًا هو الأولَى ، أما إذا كان الولي فاسقًا أو غير مأمون ، كأن يكون سفيهًا ، أو حريصًا على تزويج ابنته مِمَّن يتمكن أن يَحصل منه على مال ، أو مِمَّن سيدفع صداقًا أعلى ، وكانت المرأة صالِحة ترغب

في شاب صالح مثلها ، فهاهنا حتى لو اعتبرنا صحة من أجازَ ولاية الأب الفاسق في تزويج ابنته ، فإنا لا نلزم هذه الابنة بطاعة هذا الأب ، في الزواج بِمن لا ترغب فيه ؛ لأن الطاعة في المعروف ، وهذا بِخلاف المعروف ، أن تتزوج بذي مال لكنه طالح ، أو فاسق .

وأحاديث الباب إذا أُخِذَت بظاهر منطوقها ، وهو الأصل ، تدفع الباحث دفعًا إلى القول بوجوب استئذان البكر البالغ ، لكن هاهنا شقان :

الأول: استئذانها في أصل الزواج .

الثاني: استئذانها في اختيار الزوج .

الأول؛ دلَّ على وجوبه دلالة صرِيْحَة حديث أبي سعيد الْخُدري ، حيث صرحت هذه الابنة أنها لن تتزوج أبدًا ، بعد أن عرفت عِظم حق الزوج على زوجته ، فأقرها النبي ﷺ ، ولَم يُبين أن من حق أبيها أن يُجبرها على الزواج ، بل علَّقه بإذنها ، لكن ليس فيه دلالة صرِيْحَة على وجوب استئذانها في اختيار الزوج الذي يصلح لها[١] .

الثاني؛ قد يُستفاد من عموم حديث أبي هريرة ، وعائشة .

ولذا؛ فإن ما ذهب إليه الأحناف ، وشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهم هو الأقرب إلى الصواب[٢] إلا القول بالاستحباب أيضًا فإنه لا يبعد كثيرًا عن الصواب .

وقال الْحَافظ في الفتح (١٠٠/٩) : «ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين مُحتمل» .

---

(١) لكن بلا شك إذا خافَ عليها الأب الوقوع في الفاحشة، فله أن يجبرها علىٰ النكاح الحلال، وإن أبت.

(٢) وهو ظاهر تبويب البخاري، حيث بوَّب في كتاب النكاح قائلاً: «لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيِّب إلا برضاهما».

أي: هل القول بالوجوب، يقتضي الشرطية، أي إذا أكره الأب ابنته على الزواج، يُعد آثِمًا فقط ويصح العقد؟ أم أن رضاها شرطٌ في صحة العقد، يبطل بانعدامه؟

والجواب: أنه إذا اعتبرنا ثبوت حديث ابن عباس، والراجح فيه كما بينت الإرسال، أي أنه ليس من مسند ابن عباس، إنَّما له طريقان مرسلان يقوي أحدهما الآخر، ويشهد له حديث ابن بريدة عن عائشة، فيصير الجواب هو مضمون ما ذُكر في الْحَديثين، أي التخيير للبكر البالغ، فإذا أبت، فُسِخ العقد، مع التنبيه على أن قول المرأة في حديث عائشة: «أن ليس للآباء من الأمر شيء» فيه نكارة ظاهرة لِمخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للأب أمرًا مع ابنته، ولا يَجوز للبكر البالغ الزواج بدون رضاه اتِّفاقًا[1].

* **الْحَالة الثانية: البكر الصغيرة:**

قال البخاري (ح ٥١٣٣): ثَنا مُحمد بن يوسف، ثَنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين، وأُدْخِلَت عليه، وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا، وأخرجه مسلم (١٤٢٢).

وقد عَنْون له البخاري: «باب إنكاح الرجل ولده الصغار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]. فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ».

وقال الْحَافظ في الفتح (٩/٩٦): «قال المهلب: أجْمَعوا أنه يَجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها؛ إلاَّ أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا تُوطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقًا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي عـائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه».

---

(١) فليس مناط الخلاف في اعتبار رضا الأب، إنما الخلاف في اعتبار إقرار البكر البالغ لاختيار الأب من عدمه.

قلت: المنع فيمن لا توطأ قد يكون له وجه ، لعموم حديث : «**لا ضرر ولا ضرار**» ، وهذا خاص بالبناء ، أما العقد فيجوز اتِّفاقًا فيمن لا توطأ ، ودعوى الخصوصية تَحتاج إلى دليل ، ولا دليل ؛ لذا قال الْحَافظ (زعم) كالمتهكم بهذا القول .

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٦٧/٤) : «وأمَّا الذي -أي النكاح الذي- لا يفتقر إلى إذن ، فالسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء ، إلا من شذ منهم ، ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق على ذلك» . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/١٩) : «أجمعَ العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ؛ إلاَّ أن العراقيين قالوا : لها خيار إذا بلغت وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حُجة مع من جعل لها الْخيَار عندي ، والله أعلم» . اهـ (٣٧/١١ ، ط- الفاروق) .

وانظر الإجْمَاع لابن عبد البر (ص٢٤٧) .

وقال ابن المنذر في الإجماع (٣٥٠) : «وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كفء» .

*** تفريعة: من له حق تزويج البكر الصغيرة؟**

قال ابن رشد في بداية الْمُجتد (٥/٢) : «فأما هل يُزوج الصغيرة غير الأب أم لا؟ **فقال الشافعي:** يزوجها الْجَد أبو الأب والأب فقط .

وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط ، أو من جعل الأب له ذلك إذا عيَّن الزوج إلا أن يُخاف عليها الضيعة والفساد .

وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك ، ولها الخيار إذا بلغت» ، ورجح ابن رشد قول مالك .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٣/٧) : «قال أبو الْخَطَّاب : وقد نقل عبد الله ،

عن أبيه كقول أبي حنيفة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] . فمفهومه أنه إذا لَم يَخف فله تزويج اليتيمة واليتيم من لَم يبلغ» . اهـ

واختار ابن قدامة قول مالك ، وعلَّله بقوله : «لأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي» .

* الْحَالة الثالثة: الثيِّب الكبيرة:

قال البخاري (ح ٥١٣٨) : ثَنا إسماعيل ، ثني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خَنْسَاء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[١] .

قال الْحَافظ في الفتح (٩/١٠١) : «ورد النكاح إذا كانت ثيبًا فزوِّجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نُقِل عن الْحَسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم[٢] .

وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلاَّ رُدَّ[٣] ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز ، وإلاَّ فلا ، وردَّه الباقون مطلقًا» . اهـ

---

(١) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مُجمع على صحته والقول به، لا نعلم مُخالفًا له إلا الحسن». المغني (٧/ ٣٨٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٨٥): «قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلمُ أحدًا قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ».

قلتُ: وقد سبق ذكر قول الحسن، وإسناده صحيح، وقد تأول القاضي عياض قول الحسن بقوله في الإكمال (٤/ ٥٦٧): «ولعله أراد التي تثيبت قبل البلوغ».

وقال ابن المنذر في الإجماع (٣٤٩): «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يَجوز».

(٣) تقدم ذكره أيضًا.

قلت: ولو كان التخيير جائزًا ، لبيَّنه النبي ﷺ ، وقول الراوي : (فرد نكاحها) دليلٌ واضح على بطلان النكاح بِمجرد العقد دون رضا الثيب .

وقال الْخِرقي في مُختصره كما في المغني (٣٨٥/٧) : «وإذا زوَّج ابنته الثيِّب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد» .

وقال ابن قدامة : «أمَّا الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر ؛ ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يُعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض»[1] . اهـ

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٥٦٥):

«واختلف أيضًا في قوله: «أحق من وليها» (انظر الحديث الثاني)، ما هو؟ هل هو بالإذن فقط أو بالعقد والإذن؟ فعند الكافة بالإذن لا غير، وعند هؤلاء -أي: الكوفيين وغيرهم-: العقد والإذن». اهـ

وقال ابن هبيرة (٢/ ١٨٠): «واختلفوا في الثيبوبة التي ترفع الإجبار وتملك بها المرأة الإذن؟

فقال أبو حنيفة ومالك: هو أن توطأ بنكاح أو شُبهته، أو ملك أو شبهة دون الزنا.

وقال الشافعي: تثبت الثيبوبة بذلك كله، وبالزنا، وبغير وطء على الْجُملة.

وقال أحمد: لا يثبت إلا بإصابة في الجملة، والزنا في إثبات ذلك كغيره». اهـ

قلتُ: والموافق لمعنى الثيب لُغةً، هو قول أحمد، وهو ما رجَّحه ابن قدامة في المغني (٣٨٨/٧) حيث قال: «ولأنها -أي: التي زُنِيَ بها- موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء غير صحيح... ثم هذا التعليل يُفضي إلى إبطال منطوق الْحَديث، فيكون باطلاً في نفسه، ولا فرقَ بين المطاوعة والمكرهة». اهـ

قلتُ: وأمَّا قول الشافعي ففيه توسع لإدخاله في حكم الثيب من ذهبت عذريتها بغير جماع، كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه، وذكر ابن قدامة أن هذه حكمها حكم الأبكار، وعزاه لابن حامد، ونقل تعليله: «لأنها لم تختبر المقصود، ولا وُجِدَ وطؤها في القبل فأشبهت من لَم تزل عذريتها ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبًا ولا حكمها حكمهن لأنها غير موطوءة في القبل». اهـ وهذا هو الراجح.

لكن ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية، تعليلاً جيدًا، في إخراج الثيب بالزنا، قد يكون هو الأصوب من تعليل ابن قدامة، فقال -رحمه الله-: «ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأنا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفى من البكر بالصمات لِحيائها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة «نعم» التي لا تذم بها ولا =

* الْحَالة الرابعة: الثيِّب الصغيرة:

قال ابن قدامة في المغني (٣٨٥/٧) : «الثيب الصغيرة ، وفيها وجهان :

أحدهما: لا يَجوز تزويجها وهو ظاهر قول الخرقي واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، والقاضي ، ومذهب الشافعي لعموم الأخبار ؛ ولأن الإجبار يَختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ؛ ولأن في تأخيرها فائدة ، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها ، فوجب التأخير بِخلاف البكر .

الوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها ، اختاره أبو بكر ، وعبد العزيز وهو قول مالك ، وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجازَ إجبارها كالبكر» . اهـ

⊙ **مسألة:**

☼ حكم اليتيمة:

جاء في صحيح البخاري (النكاح ، باب تزويج اليتيمة) :

حدثنا أبو اليَمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، وقال الليث : حدثني عُقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- قال لها : يا أمَّتاه! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] . قالت عائشة : «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون حجر وليِّها فيرغبُ في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمِروا بنكاح من سواهُنَّ من النساء» .

=

تُعاب، ولاسيما إذا كانت قد أكرهت علىٰ الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولَىٰ من الاكتفاء به من البكر، فهذا من مَحاسن الشريعة وكمالها.

وقول النبي ﷺ: «**إِذْنُ البكر الصِّمَاتُ، وإِذْنُ الثيِّب الكلام**» المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب، فلا تستحي من ذلك؛ ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة، لَم تدخل في لفظ الحديث، ولم تتغير بذلك صفة إذنها، مع كونها ثيبًا، فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أولَىٰ أن يخرج الأخرىٰ، والله أعلم». اهـ

قالت عائشة : «استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] . فأنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذا مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها ، وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق» .

قال ابن القيم في الزاد (١٠٠/٥) : «وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر في نفسها ، ولا يُتم بعد احتلام ، فدلَّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهب عائشة -رضي الله عنها- ، وعليه يدل القرآن والسنة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧]» . اهـ

وقال الْحَافظ في الفتح (١٠٤/١٠) : «لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتجَّ بعض الشافعية بحديث : «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» ، قال : فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة إلى تأخير زواجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة ، قلنا التقدير : لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعًا بين الأدلة» . اهـ

قلت: ظاهر الآية مع تأويل عائشة لها يدل صراحة على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، فإذا قلنا بعدم الجواز حتى تبلغ لعطلنا دلالة الآية ؛ لذا فالراجح هو ما ذهبَ إليه أحمد وأبو حنيفة واختاره ابن القيم ، وقواه الْحَافظ ، خلافًا للشافعي .

* * *

النوع الثاني: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء:

فِطَام الولد قبل انتهاء الْحَولين

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

أخرج ابن جرير الطبري[١] بإسناده عن سفيان قال : «التشاور ما دون الْحَولين إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ ، فإن قالت المرأة : أنا أفطمه قبل الْحَولين ، وقال الأب : لا ؛ فليس لها أن تفطمه قبل الْحَولين ، وإن لَم ترض الأم فليس له ذلك حتى يَجتمعا فإن اجتمعا قبل الْحَولين فَطَماه ، وإذا اختلفا لَم يفطماه قبل الْحولين ، وذلك قوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا . . .﴾» .

ونقل ابن كثير في تفسيره (٣٣٣/١) قول الثوري بِمعناه ، وأقره .

وقال الْمَاوردي في تفسيره الْمُسمى بـ«النكت والعيون» (٢٣٩/١) : «والفصال الفصام سُمِّيَ فصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه . . . والتشاور : استخراج الرأي بالْمُشاورة ، وفي زمان هذا الفصال عن تراضٍ قولان :

أحدهما: أنه قبل الْحَولين إذا تراضى الوالدان بفطام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبى الآخر لَم يَجُز ، وهذا قول مُجاهد وقتادة والزهري والسدي .

والقولُ الثاني: أنه قبل الْحَولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس» . اهـ

قلت: ويُعضد القول بوجوب مشاورة الْمَرأة في هذا الأمر من قِبل زوجها ، إذا أراده ، أن الله -عز وجل- قد علَّق رفع الْجناح عن الزوجين إذا تشاورا كلاهُما ورضيا به ، ولكن هناك قيدًا آخر ينبغي إضافته وهو اعتبار مصلحة الطفل ، فلو افترضنا جدلاً أن الأب رأى بناءً على مشورة طبيب أنه يَجب فطام الطفل لعلةٍ ما ، ثم أصرَّت الأم على مواصلة إرضاعه استبدادًا برأيها ، فهنا يَجوز للأب إجبارها على فطامه ، ولا يُعتبر رضاها في هذه الْحَالة .

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦٨٧) (٣٩٨٢).

والْمُتأمِّل في هذه الْحَالة يَجد أن القول بوجوب مشاورة الْمَرأة فيها مناسبٌ وملائم لِخلقة المرأة واعتبار عاطفتها لولدها وشعورها الغريزي بِمدى احتياجه للاستمرار في الرضاع من عدمه ، ومن ثَمَّ كان اعتبار رأي المرأة في هذه الْحَالة المعينة حتميًّا ، ولكنه مقيد بها ، فلا يصح الاستدلال بِهذه الآية على عموم استحباب مشاورة المرأة أو وجوبه ، ومن فعل ذلك فقد أبعد النجعى ، وأتى باستدلال عجيب غريب! .

* * *

- النوع الثالث: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء:

العـزل عن الْحُـرَّة

قال أحمد في مسنده (٣١/١) : «ثَنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن مُحرَّر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ نَهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» .

وأخرجه ابن ماجة (١٩٢٨) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨٥/١) ، والطبراني في الأوسط (٣٦٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣١/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٧/١١- الترتيب ، ط- دار الفاروق) من طريق إسحاق بن عيسى به .

قال الإمام أحمد عن الحديث : «ما أنكره» ، كما في مسائل أبي داود (١٨٦٩) .

وقال ابن أبي حاتِم في العلل (٤١١/١) : «سألتُ أبي عن حديث رواه إسحاق بن الطباع ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حَمزة ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**لا يَعزلُ عن الحُرة إلاَّ بإذنها**» ، قال أبي : هذا من تَخاليط ابن لهيعة ، ومن لا يفهم يستغرب هذا ، وهو عندي خطأ .

وأخبرنا أبو محمد قال : ثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حَمزة بن عبد الله ، عن أبيه أنه كان يقول : لا يُعزل عن الحُرة إلا بإذنها ، وهذا أشبه ، ثم ذكر رواية أبيه عن أبي صالح -كاتب الليث- عن ابن لهيعة ، عن جعفر -بإسقاط الزهري- به ، ثم قال : وقال أبي : «حديث أبي صالح أصح ، وهذا من تَخاليط ابن لهيعة» .

قلتُ : وذكر الدارقطني في العلل (٩٣/٢) رواية إسحاق الطباع ، ثم قال : «ووهم فيه ، وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حَمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، وهو وهم أيضًا ، والصواب مرسل عن عمر» . اهـ

*** والعمدة في هذا الباب على آثار الصحابة والتابعين:**

أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٢٦١١) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : «تستأمر الْحُرة في العزل ، ولا تستأمر الأمَة» .

ورُوي عن ابن مسعود نَحوه ولا يصح ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣/٣) ، من طريق سوَّار الكوفي عن ابن مسعود ، وذكره الذهبي في الميزان (٣٦١٨) (٤٣٧/٢) في ترجمة سوار هذا ، وقال : «قال يَحيى : شبه لا شيء -أي : أثر ابن مسعود-» .

ثم قال الذهبي : «وبكل حال فسوار لا يُعرف» .

ورُوي عن ابن عمر ، ولا يصح أيضًا ، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣١/٧) ، وفيه عطية العوفي ، ضعيف .

- أمَّا آثار التابعين:

- قال عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦١٠) نا ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره أن يعزل عن الْحُرَّة إلا بأمرها ، يقول : هو من حقها .

وبرقم (١٢٦١٣) : نا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : تستأمر الْحُرة في العزل ولا تستأمر الأمة .

و(١٢٦١٤) : عن ابن عيينة ، عن حُميد الأعرج ، عن سعيد بن جبير ، قال : لا يعزل عن الْحُرة إلا بإذنها .

وهذه كلها أسانيد صحيحة ، وأخرجها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣/٣) ، وزاد عليها : قول جابر بن زيد ، وطاووس .

وقال الإمام مالك في الموطأ (١٢٤٤) : «لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلاَّ بإذنها ، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها» .

وقال ابن عبد البر : «وكذلك لا خلافَ بين العلماء أيضًا في أن الْحُرَّة لا يَعزل عنها إلاَّ بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف التام إلاَّ أن لا يلحقه العزل» . اهـ

فتعقبه الحافظ قائلاً في الفتح (٣٠٨/٩) : «ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الْحُرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يَجوز ، وهو المصحَّح عند المتأخرين» . اهـ

قلت: والراجح هو قول الجمهور ، وهو عدم جواز عزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .

* * * *

فصل

الأمور التي يُستحب مشاورة المرأة فيها

١) اختيار اسم ولدها من ذكرٍ وأنثى ، وإن كان هذا حقًّا للأب لا يُنازع فيه ، إلا أنه يستحب له مشاورة زوجه ، تطييبًا لنفسها ، خاصةً بعد ما لاقته من عناء أثناء الولادة .

٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٨٤/٧) : «ويُستحب استئذان الْمَرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ : «**آمروا النساء في بناتهن**»[١] .

ولأنَّها تشاركه في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها ، وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها» . اهـ

وقال شمس الْحَق العظيم آبادي في عون المعبود (٨٤/٦) : «آمروا -بِمد الْهَمزة ، وميم مُخففة مكسورة- ، النساء في بناتهن ؛ أي : شاوروهن في تزويجهن .

قال العلقمي : وذلك من جُملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لَم يكن برضاء الأم ، إذ البنات إلى الأمهات

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٣١١)، وأبو داود في سننه (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر، وفي إسناده مبهم، لذا ضعفه العلامة الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع (١٤)، وانظر له علل ابن أبي حاتم (١٢٦٨)، ثم وقفت علىٰ قول الحسيني في الإكمال (١٢٦٩): «إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر، بِحديث: «**آمروا النساء في بناتهن**» لعل هذا الثقة صالح بن عبد الله النحام هو راوي الحديث المذكور عن ابن عمر». ونقله الْحَافظ في التعجيل (١٤٨١).

أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ؛ ولأن المرأة ربَّما علمت من حال بنتها الْخافي عن أبيها أمرًا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها ، أو سبب يَمنع من الوفاء بِحقوق النكاح» . اهـ

وقال الْحَافظ في الفتح (١٩٣/٩) بعد ذكر الحديث : «قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس» .

٣) يُستحب للرجل مشاورة امرأته في الأمور الْحَياتية العادية اليومية مِمَّا هو ليس من الْمُهمات أو النوازل ، مِمَّا يشيع روح الدفء والود والسكينة في الأسرة ، مثل أن يطيب خاطرها أحيانًا بأن ينزل على رغبتها في تناول طعام ما ، أو شراب ما ، أو شراء لباس ما أو لعبة ما لولدهما ، مِمَّا ليس فيه تبذير أو إسراف .

٤) استحباب مشاورة الْمَرأة في بعض الأمور المتعلقة بِجنسها ، والتي لا يطلع عليها إلاَّ النِّساء ، ولنضرب لذلك مثالين :

الأول: شهادة الْمَرأة على الرضاع:

ويدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٩) ، من حديث عقبة بن الْحَارث أنه تزوج أم يَحيى بنت أبي إهاب ، قال -أي : عقبة- : فجاءت أَمَة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : «**وكيف وقد زعمت أن قد أَرْضَعَتْكُمَا**» ، فنهاه عنها .

- وفي رواية أخرى في الصحيح برقم (٥١٠٥) (كتاب النكاح) قال عقبة : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قِبَل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتْكُمَا ، دعها عنك» ، وأشار إسماعيل -أحد رواة الْحَديث- بإصبعيه السَّبابة والوسطى -يحكي أيوب- .

* وقد اختلف أهل العلم في هذه الْمَسألة على أقوال:

قال ابن حزم في الْمُحَلَّى (٤٨٣/٨) : « . . . وقال عثمان البتي : لا يُقبل فيه النساء منفردات إلاَّ ثلاث نسوة لا أقل ؛ وقالت طائفة : تُقبل امرأتان في كل ما يُقبل فيه النساء منفردات -وهو قول الزهري إلاَّ في الاستهلال خاصةً ، فإنه يَقبل فيه القابلة وحدها .

وقال الْحَكم بن عتيبة : يُقبل في ذلك كُلّه امرأتان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأصحابه ، وأبي عبيدة ، وقالت طائفة : تقبل امرأة واحدة .

روينا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها ، ورُوينا ذلك عن أبي بكر ، وعمر -رضي الله عنهما- في الاستهلال ، وأن عمر وَرَّثَ بذلك ، وهو قول الزهري ، والنخعي ، والشعبي في أحد قوليهما ، وهو قول الْحَسن البصري ، وشُريح ، وأبي الزناد ، ويَحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، وحمَّاد بن أبي سليمان .

قال : وإن كانت يهودية كل ذلك قالوه في الاستهلال ، إلا الشعبي وحَمَّادًا فقالا : في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء -وهو قول الليث بن سعد- .

وقال سفيان الثوري : يُقبل في عيوب النساء ، وما لا يطلع عليه إلاَّ النساء : امرأة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وصح عن ابن عباس ، ورُوي عن عثمان وعلي -أميرا المؤمنين- ، وابن عمر ، والْحَسن البصري ، والزهري ، وروي عن ربيعة ، ويَحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، والنخعي ، وشُريح ، وطاووس ، والشعبي : الْحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة» . اهـ

وقال السرخسي في الْمَبْسُوط (٣٠٢/٣٠) : «وإذا تزوج امرأة فشهدت امرأة أنَّها أرضعتهما ، فهذه الْمَسألة على أربعة أوجه : إمَّا أن يصدقها الزوجان ، أو يكذبانها ، أو يصدقها الزوج دون الْمَرأة ، أو الْمَرأة دون الزوج ، فإن صدقاها وقعت

الفرقة بينهما لا بشهادتِهما بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما . . . ، وإن كذباها في ذلك فهي امرأته على حالها ، وقد بينا هذا . . . ، وإن شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا تتم حُجة الفرقة عندنا إلاَّ أنه يُستحب له من طريق التنزه أن يُفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة لقوله ﷺ : «كيف وقد قيل؟» . . .» . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٣/٨) :

«وجُملة ذلك أن شهادة الْمَرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية ، وبهذا قال طاووس ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعن أحمد ، رواية أخرى : لا يقبل إلا شهادة امرأتين ، وهو قول الْحَكم ؛ لأن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى ، وعن أحْمَد رواية ثالثة : أن شهادة الْمَرأة الواحدة مقبولة ، وتستحلف مع شهادتها ، وهو قول ابن عباس وإسحاق» . اهـ

وقال الْمِرْدَاوي في الإنصاف (٣٤٨/٩) :

«وقوله : وإن شهد به -أي : بالرضاع- امرأة مرضية : ثبت بشهادتها» هذا الْمَذهب وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات الْمَذهب» . اهـ

وفي فتاوى الرملي (٣٥٨/٣) : «سُئِلَ عمن أخبرته أَمَةٌ بأنها أرضعت من يريد التزوج بها ، فهل يَجوز له التزوج بها أو لا؟

فأجابَ : بأنه إن أخبرته بأنها أرضعتها قبل إتْمَامها حولين خَمس رضعات متفرقات أو أكثر وغلب على ظنه صدقها لَم يَجُز له التزوج بها وإلاَّ جاز له» . اهـ

قلت: والذي يظهر أن أرجح الأقوال هو قول من ذهب إلى أن شهادة الْمَرأة الواحدة المرضية مقبولة إلاَّ أن توجد قرينة قوية تَجعلنا نرد شهادتها ، ولا بأس أن يستحلفها القاضي .

الثاني: استشارة عمر لِحفصة في: كم تصبر الزوجة على زوجها إذا غاب عنها؟

وقد جاء هذا الأثر من عدة طُرق بعضها مرسلة ، نذكرها فيما يلي :

- أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩/٩) موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : ثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال :

خرج عمر بن الْخَطَّاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول الليل واسود جانبه ... وأرّقني أن لا حَبيب ألاعِبَه

فقال عمر بن الْخَطَّاب لِحفصة بنت عمر : كم أكثر ما تصبر الْمَرأة عن زوجها ، فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبس الْجَيْشَ أكثر من هذا» .

وابن أبي أويس متكلم فيه ، وإن كان الشيخان قد أخرجا له ، وقد قال ابن عدي إنه روى عن خاله مالك أحاديث غرائب ، لا يُتابعه أحد عليه .

وبالفعل قد خالفه عبد الرحمن بن القاسم -ذلك الإمام المشهور راوي المدونة- ، كما في طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/١) لتاج الدين السبكي حيث أخرجه السبكي من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن دينار مرسلاً -بإسقاط ابن عمر- . . . قال السبكي : ليس في شيء من الكتب الستة .

قلت: ورواية ابن القاسم هي الْمَحفوظة ، وكذا رواه ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار فأرسله إلاَّ أنه جزم بستة أشهر كما في التلخيص للحافظ (٢٢٠/٣) .

وقال سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣) : نا عطاف بن خالد ، نا زيد بن أسلم ، أن عمر بن الْخَطّاب خرج ليلة يَحرس الناس فمر بامرأة وهي في بيتها ، وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطالَ عليَّ ألاَّ خَليل ألاعبه

فوالله لولاَ خَشْيَة الله وحده ... لَحُرِّك مِنْ هَذَا السّرير جَوانبه

فلمَّا أصبحَ عمر أرسلَ إلى الْمَرأة فسأل عنها ، فقيل : هذه فلانة بنت فلان ، وزوجها غازٍ في سبيل الله ، فأرسلَ إليها امرأة ، فقال : كوني معها حتى يأتي زوجها ، وكتب إلى زوجها فأقفله .

ثم ذهبَ عمر إلى حفصة بنته فقال لها : يا بنية ، كم تصبر الْمَرأة على زوجها؟ فقالت له : يا أبه يغفر الله لك ، أمثلك يسأل مثلي عن هذا ، فقال لها : إنه لولا شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألتك عن هذا ، قالت : أربعة أشهر أو خَمسة أشهر أو ستة أشهر ، فقال عمر : يغزو الناس يسيرون شهرًا ذاهبين ، ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ، ويقفلون شهرًا ، فوقت ذلك للناس في سنتهم في غزوهم .

- وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٢٠٦) .

قلت: هذا إسناد حسن إلى زيد ، وهو مرسل عن عمر ، (عطاف بن خالد) قال عنه أبو زرعة ، وأحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتِم : صالح ، وقال مالك : ليس من أهل القباب ، ووثقه أبي داود ، فهو حسن الْحَديث ، وزيد ثقة يُرسل كثيرًا .

- وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢٢٤٣) عن ابن جُعدُبة ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمع عمر امرأةً ليلاً وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... فأرَّقنِي إلاَّ حَليل[1] أُلاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لحرَّكَ من هَذا السرير جوانبه

فسأل عمر : كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل : ستة أشهر ، فقال : «إن ذلك من الحصان لصبرٌ جَميل» ، وأقفل عمر زوج تلك المرأة ، وصيَّر القفول في ستة أشهر .

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٤١): «(الحَليل) في رواية الرافعي تبعًا لصاحب الْمُهذب: اشتقاقه إما من: الْحِل ضد الحرام، وإمَّا من: حلولهما على الفراش، قاله صاحب «المستعذب على المهذب»، وكنتُ أحفظه بالخاء المعجمة، إلىٰ أن عثرت علىٰ هذا الكتاب». اهـ

- وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٩٥) ، والإشراف في منازل الأشراف (٢٥٧) مُختصرًا قال :

ثني عبد الله بن يونس ، ثني أبي ، ثني الْحَسن بن دينار ، عن الْحَسن قال : سأل عمر ابنته حَفصة : كم تصبر الْمَرأة عن الرجل ، قال قالت : ستة أشهر .

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف جدًّا ، الْحَسن بن دينار تركه وكيع ، وابن الْمُبَارك ، ويَحيى ، وعبد الرحمن ، وأمَّا يَحيى ، وأحمد ، وأبو حاتِم فكذبوه ، وجاء عن شُعبة أنه كان لا يتعمد الكذب .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٩٤) عن معمر قال :

بلغني أن عمر بن الْخَطّاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هـذا الليـل واسود جانبه وأرَّقنِـي إذ لا حَبيـب أُلاعبـه

فلولا الَّذي فوق السَّماوات عرشُه لزعـزع مـن هـذا الـسرير جـوانبه

فأصبح عمر فأرسلَ إليها فقال : أنت القائلة كذا وكذا ، قالت : نعم ، قال : ولِمَ؟ قالت : زوجي في هذه البعوث ، قال : فسأل عمر حَفصة ، كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت : ستة أشهر ، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر .

- وأخرجه أيضًا قبله (١٢٥٩٣) عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق ، أن عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هـذا الليل واخضل جانبه وأرَّقنـِي إذ لا خَليـل أُلاعِبـه

فـولا حـذار الله لا شيء مثلـه لزعـزع مـن هَـذا الـسرير جوانبـه

فقال عمر : فمالك ، قالت : أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه ، فقال : أردت سوءًا ، فقالت : معاذ الله ، قال : فاملكي على نفسك فإنَّما هو البريد إليه ، فبعث إليه ثم دخل على حفصة ، فقال : إني سائلك عن أمرٍ قد أهمني فأفرجيه عني ، كم تشتاق الْمَرأة إلى زوجها ، فخفضت رأسها فاستحيت ،

فقال: إن الله لا يستحيي من الْحَق، فأشارت: ثلاثة أشهر، إلاَّ فأربعة، فكتب عمر ألاَّ تُحبس الْجيوش فوق أربعة أشهر».

وقال الْحَافظ في التلخيص (٣/٢٢٠): «ورواه الْخَرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير وفيها يقولون: إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف، قلت -القائل الْحَافظ-: ولا يصح ذلك».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٤٩٤) من طريق مُحمد بن إسحاق، عن [السائب، عن][(١)] جبير مولَى ابن عباس -وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ- قال: مازلتُ أسمع حديث عمر: أنه خرج ذات ليلة يطوف بالْمَدينة... وذكره بنحوه.

وذكر ابن كثير هذه الرواية في تفسيره (١/٢٦٩)، ثم قال بعد ذكر الطرق الأخرى التي تقدم سردها: «وقد روى هذا من طُرق، وهو من المشهورات». اهـ

وقد رُويت نَحو قصة عمر هذه عن عبد الْمَلك بن مروان، فقال الْخَرائطي في الاعتلال (٦٠٧) (٢/٣٠٢): حدثنا الربعي قال: حدثنا العباس بن هشام الكلبي، قال: ضرب عبد الملك بن مروان بعثًا إلى اليمن، فأقاموا سنين حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: والله لأعسن الليلة مدينة دمشق ولأسمعن الناس ما يقولون... -ثم جاءت تتمة القصة بنحو قصة عمر-...

- وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٢٨٥) من طريق مُحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عباس بن الفضل الربعي به.

قلت: العباس ورد ذكره في ترجمة أبيه في اللسان (٦/١٩٦)، فقال فيه الْحَافظ: «كان واسع الْحِفظ جدًّا، ومع ذلك يُنسب إلى غفلة». اهـ

* * * *

(١) في نسخة «العيال»: (سلمان بن)، والتصويب من تفسير ابن كثير.

فصل

برهان آخر

إلى الْمَرأة التي فرضت نفسها مستشارًا على سيِّدها وبعلها ، فإن أبى مشورتها ثارت وماجت واعتصمت!!

إلى الْمَرأة التي ارتدت مسلاخ الرجل الْمَأفون ذي عقل مَمسوخ ، فابتغت - وبغت- أن تكون قاضية ووزيرة بل وحاكمة بأمرها على رءوس العباد في البلاد ، فألبسها أنصاف الرجال تاج السلطان الأعظم ، إنفاذًا لشهوات أهل الكفر والزندقة!!

إلى أتباع هاروت وماروت الذين نفخوا النِّسوان كنافخ الكير ، ليحرقن بعولتهن ، ويتمردن على أسيادهن ، طلبًا للسيادة ، واغتصابًا لعلو الرجل الذي فضَّله الله سبحانه عليهن!!

إلى الْمُؤمنات اللاتي أصابهن دَخَن الكير فعكَّر عليهن صفو خدورهن ، وصار بعضهن لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء!!

أقدِّم هذا الْمَقال الرائق لفضيلة الشيخ : «عبد الرحمن الوكيل» رئيس جماعة أنصار السنة سابقًا ، رحمه الله تعالى ، وهو بعنوان : «**أدِّبوا نساءَكم إن كُنتم رجالاً**»[1] ، ويتضمن في طياته مزيد من البراهين القوية تَخدم هدف جزئنا ، وتُحقِّق ثَمرته ، وقد اتَّسم بقوة العبارة وعذوبة الألفاظ ، فحَريٌّ بنا أن نتدبره ، وإلى الْمَقال...

---

(١) وهو المنشور في مَجلة الهدي النبوي، عدد (٨) المجلد (١٨)، شعبان ١٣٧٣هـ.

وقد آثرت نشره كاملاً لندرة هذه الأعداد من مَجلة الهدي النبوي، فأحببتُ أن أحفظ نصَّه هنا في هذا الجزء لأهميته كوثيقة علمية فذة لأحد أعلام السنة في القرن الرابع عشر؛ ولأنه وحدة موضوعية متناسقة، لا يصح فرط عقدها، أو اختصار حباتها.

تعليقات على الصُحف

أدِّبوا نساءكم إن كُنتم رجالاً

لفضيلة الأستاذ الشيخ

عبد الرحمن الوكيل

نشرت الصحف نبـأ اعتصام شرذمـة من النسوة بدار إحـدى النقابات وإضرابهن عـن . . . . . عمَّاذا؟!

أتظنه عـن دعـوة الأنثى إلى التبرج الآثم يهتك ستار القدسية عن الأنوثة المشرقة ، والعفة الطهور ، إلى صَبْغ الشفاة القانية بدم الْحَياء الذبيح؟ إلى سَحق الأثارة الباقية من حطام كان يُسمى امرأة؟!

أتظنه إضرابًا عن دعوة الأنثى إلى مثل هذا الذي رمى بها مضغة تَحت الناب الظلوم ، والضرب المنهوم ، وهي تضرع إليه أن يُمزق وأن يضرس؟ رمى بها رمة شوهاء تطؤها المناسم(١) في استهانة ، وتسحقها الأظلاف(٢) في سُخرية قاتلة؟ أتظنه إضرابًا عن دعوة الأنثى إلى هذا في جسارة يستبد بها الطيش الأحمق ، وعرام الأهواء تنزو بها إلى الْمَجانة .

إنَّها كانت -ويا أسفاه في أمْسِهَا النَّدِيِّ- إشراق الأمل ، وبشير الرجاء الْحُلو ، وأغرودة البشرى ، ورَيَّا النعمى ، ونضرة السعادة ، وأفق قداسةٍ تَحتسي الأرواحُ

---

(١) الْمَنْسِم: مَنْسِمًا خُفِّ البعير، وهُمَا كالظُّفرين في مقدِّمه بِهِمَا يُستبان أثر البعير الضال، ولكل خُفٍّ مَنْسِمَان، ولِخُفِّ الفيل مَنْسِم. كما في لسان العرب (١٤/ ١٣٠).

(٢) الظِّلْف للبقر والغنم كالْحَافر للفرس والبغل، والْخُفّ للبعير، كما في لسان العرب (٨/ ٢٥٨).

سلافة نوره ، وحمى عفاف كل من يقتل دونه شهيد ، وواحة وريفة الظل ، باكرها الربيع بحنانه كلما هَجَّرت على الرجل الخطوب ، وجلوة من الصفاء السماوي إذا رنقت الليالي صفوه بالْهُموم .

أتظنه -وليتنا نستروح خِدَع الظن- إضرابًا عن استجابة النفس لداعي الْهَوى ، والغرائز لِما يدمغها بالشر وسوء الظن؟

كلا : وإنَّما هو إضرابٌ عن الطعام ، كما يرجف الإناث ، وسدنة أصنامهن من الرجال ، ولكن أتدري لِمَاذا؟!

لأن الله فطرهن إناثًا يَحملن ، ويلدن ؛ فلِمَ لا يحمل الرجال مثلهم ويلدون ، ويُرْضعون؟ لِمَ لا يَحول النساء رجالاً ، والرجال نساءً؟ لأن الله فطرهن يَمددن الْحَياة بفيضها الدافق ، والوجود بِمقوماته ومعانيه .

لأن الله جعل الْجنَّة تَحت أقدامهن إذا فِضْنَ أمومةَ بِرٍّ ورحمة وهداية ؛ ولأن رسول الله ﷺ وصَّى بهن في خطبة الوداع ، فكان ذكره لهن[1] في ذلك الْمَوقف الذي لا ينساه تاريخ الجهاد والإيْمَان والْحَق ، كان إيصاؤه بهن في تلك اللحظات القدسية الروعة والْجَلال -تساميًا بقيمة الْمَرأة إلى سَماء الْحُب الطيب ، والكرامة الرفيعة ، والْجَاه الروحي العريض .

ولأنه ﷺ وصَّى بِحُسن صُحبتها ، يُكرر وصيته الناصحة ثلاث مرات يردفهن بِمرة واحدة للأب!

ولأن من آي القرآن : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقوله : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

---

(١) يَحتج النسوان علىٰ اللُّغة العربية؛ لأن فيها نونًا اسمها: «نون النسوة»؛ ولأن فيها للتأنيث تاء كجاهلة، وألفًا كحبلىٰ، وألفًا مَمدودة كحمقاء!! يردن أن تكون لهن واو الْجَماعة، وللرجال نون النسوة!! (عبد الرحمن الوكيل).

وقوله : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور : ٣١] .

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وقوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء : ٣٢] .

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] .

وقوله : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤] .

وقوله : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور : ٣٣] .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

أرأيت كيف يُحب الله أن يظل العرض مصونًا لا تريبه شائبة ، ويعاقب من يَخدشه بهذا العقاب الصارم الأليم ، حتى ليجرده من الإيْمَان ومن أن يكون مَحل اعتبار في قوله ودينه؟! ثم انظر كيف يدعو إلى الصبر على المكروهات منهن والرفق بهن : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] (١) .

(١) في الآية صدمة قاتلة لغرور العقل البشري، وما يؤمن به من قيم غير القيم الإيمانية وتأسية رحيمة للعواطف البشرية، وتسام بها إلى قمة الواجب الأقدس، وتوجيهها إلى الأخذ بما عاقبته الخير، وما غايته وجه الله. (عبد الرحمن الوكيل).

ثم تأمل في قوله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

- ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٤] .

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

- ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم : ٤٥] .

ويقسم بهما فيقول سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل : ٣] . على هذا الْحَق والهدى والْخَير والنور ثارت هذه الشرذمة من أولئك النسوة ، وأَبَيْنَ إلاَّ أن تَحيا الأنثى فيما كانت عليه في ردغة الْجَاهلية ، دولة بين الريب والظنون الأواثم والرغاب الفواجر ، أو انطلاقًا في الفتون لا يُمسكها عقل ، ولا يرد جماحها دين! ولا يردعها عن غَيِّها ضمير ، ولا تزجُرها عن هواها فطرة .

لقد ثارت امرأة الْحَضَارة الغربية على هذا الْحَق الذي سمَّاه الله حقًّا ، ثم امتدت شهوتها الباغية إلى اغتصاب ما وهبَ الله لغيرها ، واختصهم به ، فكانت ثورتها بغيًا على الْحَقِّ ، وجورًا على مقدسات العدل الإلهي ، وسفهًا طياشًا على حكمة الْحَكيم الْخَبير ، وأثرة طاغية لا يهمها في سبيل إشباع نَهَم رِغَابها أن تَهدم ، أو تقتل ، أو تسرق ، تَهدم الرجولة لتبني على أنقاضها أناثة باغية!! وتقتل كرامة الزوج ؛ لتعلِ بالدم المسفوح منها غليل نزواتها ، وتسرق حقوقه لتتراءى إذا اغتصبها الْحِرمَان رجلاً ، ولتقسم أنها أنثى والهة إذا انفردت وحدها بالرجل!! .

ثارت امرأة الاستعمار[1] ؛ لأن الرجال أبوا عليها أن تَمتهن ، أو تكون مضغة تلوكها الشائعات ، أو مهوى لعنات يستنزلها عليها من الله الزوج والولد ، أو لقي طريْحًا تنوشه الذئاب ، وتغصبه الريب ، ويطيحُ به الْحِرْمَان بين الضعة والْمَهانة والْخَيبة .

إنَّها تُريد أن تكون عضوًا في الْجَمعية التأسيسية!! ما كفاها تَحطيم الرجولة في البيت وفي الطريق ، فتأبى إلاَّ أن تَخنق بذنبها أعناق رجال فروا من الأفعى إلى دار لهم!! .

ويلها من حَماقتها!! فهي بِما تُحطم به نفسها ، وبِما تستعبدها به شهواتها الهيم إنَّما تُقيم بنفسها الْحُجة عليها أنها لَم تَعُد صالِحة لتكون أُمًّا أو زوجًا أو امرأة!! بل مسخًا لا تدري أهو رجل تصفعه امرأة ، أم امرأة لها شارب ولِحية ، وتلبس حذاء رجل!!

فكيف ينتظر من امرأة الاستعمار إصلاح ، وهي فاسدة مفسدة ، أفسدت عليها فطرتها بِما أجرمته غادرةً في حق هذه الفطرة؟!

كيف يُرجى منها الْخَير ، وهي للشر غاية ووسيلة؟! أو مساندة الحق ، وهي تتنكر له وتعاديه؟! أو إقام العدل ، وهي في يد الظلم معول يدمر صرح العدالة؟! أتريدنا امرأة الاستعمار تصديق الليل أنه نَهار ، أو الظلمة أنها نور ، أو الشر أنه خير ، أو الرذيلة أنها فضيلة ، أو الباطل أنه حق ، أو امرأة الاستعمار أنها امرأة

---

(١) بل هو احتلال لا استعمار، حيث إن الاستعمار يعني طلب التعمير. فإن «السين والتاء» تأتي للطلب، ولا يَختلف العقلاء على أن احتلال العدو الكافر لديار المسلمين هو استخراب -أي: طلب الخراب- لا استعمار، وهو استعباد -أي: طلب الخضوع والتذلُّل من المسلمين للكافرين-، لا تعبيدهم لله ربِّ العالمين.

ولذا فإن كلمة (الاستعمار) هي كلمة مظلومة، كما بيَّن هذا العلامة «مُحمد بشير الإبراهيمي» -رحمه الله- في مقال له بعنوان: «كلمات مظلومة»، نشرته جريدة البصائر، عدد (١) لسنة (١٩٤٧م).

مؤمنة؟! أتريد حَملنا على الإيْمَان بأن في مقدور البشر تبديل كلمات الله ، وتغيير فطرته التي فطر الناس عليها ، وبأن المرأة في مقدورها أن تكون ذكرًا وأنثى في وقت واحد؟! ما معنى الْحَياة إذن يا مطية المستعمر ، إذا كانت كلها نساء ، أو كلها رجالاً ، أو أناسي بَيْن بَيْن؟!! أما كان في مقدور الخلاَّق الْخَبير العليم ، أن يَخْلُق آدمين ، أو حواءين بدلاً من آدم وحواء؟!! أما كان يقدر -لو شاء- أن يَخلق الذكورة وحدها ، أو الأناثة وحدها؟!

ولكنه -وهو الْحَكيم الْخَبير- خلق الذكر والأنثى ، فإذا ما تَمردت يا حَمقاء على ما فطر الله الناس عليه ، فلن يغير هذا التمرد من الْحَقيقة شيئًا ، بل ستظل نون النسوة وتاء التأنيث شاهدي عدل وحق على كذبك وجحودك ، وستبقى هذه الْحَواجب المزججة ، والصدور الناهدة حُجة عليك تَحملينها صباح مساء ، لتعلن بين الناس أنك الآبقة المتمردة على فطرة الله ، اللهم إلاَّ إن حُلْتِ ربًّا يَخلق ما يشاء ويَختار ، يهب لِمن يشاء إناثًا ، ويهب لِمَن يشاء الذكور؟!! لا ، بل ربًّا لا يَخلق إلاَّ إناثًا يُجاهدن في سبيل التقتل بالعيون النعس ، والشفاة اللعس ، ولكني نسيت ، فلمن يكون التقتل ، وكلكن إناث؟!!

سيحاول ربكن الْمَصنوع من شهواتكن إيهامكن أن منكن فريقًا هو ذكور!!

ماذا في البيت المؤمن ، وماذا في الْخِدر العفيف؟ ألا ترينه يا حمولة الاستعمار وفَرْشه أندى نسمات ، وأزْكَى روحًا وَرَيْحانًا ، وأبرَّ نعيمًا ورحمةً وأوفى حُنوًّا وسكينة ، وأجل سلطانًا مِمَّا ترف عليه خيالاتك؟! ألا يرضيكن أن تُجاهدن الْجِهَاد الْحَق الذي خُلقتن له ، فتربين أبناءكن على حُب الله ، والْجِهَاد في سبيله ، والكفاح لتحقيق الْمُثل الْعُليا ، والقيم الْخَالدة ، قيم الإيْمَان والْخَير والْحَق والْحُبِّ وَالْجَمال؟! أفهذا خير أم تركّكن لهم صباحهم خيبة ، ومساؤهم وحشة وحرمان ، ودنياهم ضيعة وخسار ، تعلمهم الْحَيَاة التي فقدت مقوماتها أن الْحَياة لا معنى

لها ، وأن الوجود لا خير فيه ، وأن القيم الروحية أوهام ، وأن الأمومة قسوة وسُمٌّ قاتل يفتك أول ما يفتك بالبنين .

ألاَ إن أَلقَ ابتسامة تشع على شفتي الوليد من السعادة خير من كل شيء عند الأم التي لم تلوث فتون الْجَسد قلبها ، ولَم تفسد شهواتها عليها فطرتها .

ألا إن نظرة واحدة ترمق بها الأم فتاها -وقد تألف مَجده- لتنفيض الشعور في قلبها بأنها رفافة الأجنحة في السماء ، وفي الْجَنَّة تسامرها الْمَلائكة .

ألاَ إن الأم التي تَحيا لوليدها تأديبًا وتَهذيبًا ، فيجوب الْحَياة إيْمَانًا وعزَّة وقوة وكرامة ، ويبنيها فضائل وأمْجَادًا ، ويشيع فيها الْحَماس المشبوب ، ويشب فيها التضحية والفداء في سبيل الْحَق ، إن الأم التي تصنع ذلك تعش مطاف إجلال ، وأفق مَحبة وجَمال ، يفيض الثناء عليها من كل قلب ، إذ جعلت الكل يؤمن بِجلال نعمة الله ، وأن الْمَرأة خَلْقٌ يَجب أن يُحترم ، ويُحمى حِماه .

لكن امرأة الاستعمار ، ومطيته الذلول تُجاهد في سبيل الإتيان على كل بيت ، وتزعم -في عمه وضلالة- أنَّها تُريد بناء الوطن بكفها الرخص التي تحسن كيف تثير الرغبة الْمَجنونة بلمسة الأنامل ، فتنتفض الأخرى انتفاضة الوحش تصدت له أنثاه!! وما درت أن هذه الكف هي الْمِعْوَل الذي هدم البيت ، وهو أس الْمُجتمع ، والعماد القوي من صرح الوطن ، إنَّها فَرَغت أمس فقط من نقض آخر لبنة فيه ، فكيف تستطيع البناء يَدٌ لا هَمَّ لها سوى هدم كل مقدَّس ، وكل مُشَيَّد؟! هدم أول ما كان يَجب عليها أن تبنيه ، وأن تُفْنِي جهدها كله في سبيل تشييده ، هدمه في حُمق وجِهالة وطيش أرعن . . . !!

وهالك يا حَمقاء!! هدمت الوطن الأصغر ، فكيف يأمنك الرجال على بناء الوطن الأكبر؟!!

تريد ببغاء الغرب مشاركة الرجال في الْجَمعية التأسيسية!! ترى أتصلح

لتكون شريكة لتقوم الشركة بالأمانة والإخلاص والعمل الْجَاد؟! وهي التي أثبتت فشلها الذريع كشريكة في بناء البيت ، حتى آلت الشركة إلى الْخُسران المبين ، ألم تتمرد على الزوج؟! ألم تترك صغارها تستبد بهم قسوة الْحَياة ووحشتها ، ويشقيهم الْحِرمَان؟ ألم تشعل في البيت نارًا تتلظى ، وحقدًا موارًا ، وكراهية مقيتة؟! فكان كل ما عملته في الشركة أن تقوض أركانها وأن تنقض كل عهد ، وأن تتخلف عامدة كل وعد ، وأن تَخون من أوجب الله عليها أن تكون أمينة معه ، وأن تؤجج الْخُصومة والبغضاء والْخَراب . . مع أول من كان يَجب عليها أن تكون له حُبًا وأمنًا وسلامًا وادعًا؟! فإذا كان هذا هو مآل الشركة التي لا تصلح هي إلاَّ لها ، والتي جعل الله فطرتها ، أن تتقن العمل فيها وتُحسنه ، فتنمو الشركة وتَربح ، وتَملأ الْحَياة رِبْحًا ونَماءً ، إذا كان ذلك كذلك ، فكيف نصدقها في زعمها أنها تستطيع مشاركة الرجل في الْجَمعية التأسيسية؟!!

أتريد أن تُعَبِّد سبيل السعادة للمجتمع وهي تشقي أولادها؟! أتريد إصلاحه وهي التي أفسدت على أعز أفراده عندها حياتهم ، بعد أن أفسدت نفسها؟! أتريد وضع القوانين التي يَجب أن يلتزمها المصريون ، ويسيرون على هديها ، وهي التي تكفر بقانون السماء ، وقانون فطرتها؟! أتريد أن تُعَلِّم الناس ما الْحَق ، ومَا الْوَاجب ، وهي التي علَّمت أولادها أن الْحَق هوى ، وأن الواجب شهوة ، وأنَّهُمَا أمران اعتباريان يُحدد مفهوميهما نَزوة ، أو خطرة جسدية! وأن الواجب قد يكون في اغتصاب حقوق الأبرياء ، وأن الْحَق لا يكون إلاَّ في التخلي عن الواجب؟! أتريد أن تعلم الرجال ما الجهاد ، وهي التي فرت خائنة من الجهاد في سبيل إقامة بيت واحد سعيد؟! ماذا تريد الْمَرأة من الْجَمعية التأسيسية؟!! وثمت مأساة على مدرجة الطريق وصوب عيون السابلة ، إنَّها مأساة البيت الذي خلفته أنقاضًا ، والزوج الذي انتزعت منه رجوليته ، والأولاد الذين خلفتهم عمى القلوب والفكر والشعور بالْحَياة؟ أمَا كفاها أن تَخضب يديها بدم هؤلاء الأبرياء ، فتسعى لتخلق مأساة في كل بيت؟!!

ماذا تريد مطية المستعمر من الْجَمعية التأسيسية؟! تريد أن تقف مهتوكة العـورة، تاركة شعرها ينسدل في جنون الـرغبة على كتفيها العاريتين، وظهرها الْمُمزق الْحَياء، يعابث عواطف القلوب، وينازع النفوس إيْمَانها وسكينة هداها؟!

تريد أن تقف، وقد نَهد صدرها في رعونة الفتنة الصَّخَّابة الإثم، وقد خر الْخَجل صريعًا من على ساقيها الفاجرتين، ثم تمد ذراعيها، وقد علمتهما الغواية حركتها ورعشتها وفورتها، ثم تَخرج من بين شفتيها اللَّتين تلعقان دم العفة الْجَرِيْحَة، آهاتِ الإغراء وأنَّاتِهِ، ثم تسـكب من عينيها الدمـوع الكـواذب، كل هذا تتوسل به -فما لها من وسيلة سواه- لتخضع الرجال لِمشيئة هواها، وربَّما استذلت من عواطفهم، إذ تقسم عليهم بالْجَنين الذي تَحمله، أو بالوليد الذي تُرضعه!!

تريد أن يتعلم الرجَال كيف يُزججون الْحَواجب، ويشدون الْمَآزر على الْخُصور، ويدسون السيقان في شفوف الْحَرير يفضح المستور، ويلطخون الأظافر والشفاه بِما سفحته جريْمَة؟! ويرقصون في سجوة الليل، حين يَموت النور، ويعربد الظلام، وتلف الفتنة رجلاً حول امرأة في ليلة (الكريسماس) والزوج يلهب كفيه بالتصفيق؛ لأن زوجته تُجيد الـمُخاصرة والْمُعاطاة، وتأود الأعطاف في يد الْهَاصر الغريب، وإذابة عفتها في قبلة أو عناق؟! أليس هذا ما تصنعه المرأة الْحَديثة، وأليس هذا وحده هو دليلها على أنها امرأة مثقفة متحضرة؟!!

لستُ أدري أن يزوج هذه المتمردة، أين أبوها، أين أخوها، أين عشيرتها، بل أين الرجال من الْمُسلمين؟! أيتركونها هكذا في دار غريبة بين داخل وخارج نهبًا للنظرة الرعناء، والرغبة الْحَمقاء، والليل الساجي على الإباحية والْمَجانة؟!

أليس لهذه المتمردة أطفال؟! يا للصغار الأبرياء يبحثون في مخدع الأم عن الأم وتظمأ عواطفهم إلى الأم، ويطويهم الليل على لظى من الشوق، وجحيم من اللهفة، يبحثون عن الأم فلا يَجدون إلاَّ خادمة شغلت شهواتها بشهوة خادم في البيت، أو عند الْجِيران!!

ها هو الوليد يَحبو على الأرض صارخًا في الليل الموحش ، والهًا على أمه ليدفن بين حضنيها وحشته وأساه ، وليترشف من مناغاتها الشاعرية الْحُلوة رحيق الأمل والسعادة ، وليبصر في سبحات أنغامها العذاب كوكبة من الملائك ترف بالنور حول مهده ، وطاقة من الحور الْحِسَان تسوي له مهده ، فينام على هذه الرؤى سعيد القلب ، أقول ها هو : يُنادي أمه ويستصرخها ، فلا يَجد إلا صَدى صريخه يغمر الليل حوله رعبًا وفزعًا ووحشة ، وهنالك وهنالك تهالكت أمه على فراش آخر بين رجال يُحدثونها عن حقوقها السياسية!!

وأمَّا حقوق أطفالها؟ إنَّها مضيعة بين جحودها وقسوتها وأثرة الرعونة من شهواتها!!

ويذكر الصغير أن له أبًا ، فيناديه ، ولكن أين هو؟ كان أمس يسمع من أمه أن له وهمًا يُسمى أبًا!! يا للصغير!! حتى هذا الوهم لا يُسعده!! .

وإذا تَجردت الْمَرأة من أنبل خصائصها ، بل من خصيصتها الأولَى ، وهي الأمومة ، فماذا بقي لها؟!!

وإذا كانت تَكْفُر بأناثتها ، وتأبى إلاَّ أن تكون رجلاً!! رجلاً هجينًا يَحمل ويلد ويُرْضِع ، فماذا بقي من معانيها ، بل ماذا بقي لها من قوة؟!

ثم ما بالها تستصرخ الرجال ، وتلعنهم إذا انصرفوا عن الزواج ، وصامت عنه رِغَابُهم؟! لِماذا تتقتل الْهَلُوكُ متبرجة الفتون والوله لكل عابر؟! لِمَاذا تقضي ليلها المحروم في المخدع الْحَزين تَحلم بالرجل ، وتنتهبه ذكريات ورؤى وأطيافًا؟! لِماذا أذنت له راضية أن يسحقها ، بل لِماذا تركت أنيابه وأضراسه تعمل فيما لا يُحب الله أن تطمثه نظرة شائهة ، أو تَمسه يد حرَّم الله أن تَمسه؟!

فيما تفضل العفيفة الْحَصان أن تقتل دونه ، ولا تَلمحه نظرة عَجلى؟! إن البشرية حين خلقها الله جعلها آدم وحواء ، رجلاً وامرأة ، ذكرًا وأنثى ، ولكل منهما مقدراته ومقدوراته وخصائصه ، فأي شيء ترغب فيه الْمَرأة الْحَديثة المتمردة على فطرتها .

وتأبى -رياء ومكرًا- أن تنصاع لِحكمها ، وإن كانت تَخضع لهم ، ولكن بصورة أخرى ليست هي أبدًا الصورة التي يريدها العفاف والشرف!! .

لا يا مطية الاستعمار!! لا يئن قلبك احتجاجًا على الرجال لأنَّهم حرموك عضوية الجمعية التأسيسية ، ولكن ليصَّاعد منك زفرات الْحَسرة والندامة ، ولتجأري بالشكاة المريرة النادبة من نفسك ، فالمرأة الحديثة أو ببغاء الغرب تقلِّده فيما يشتم به الفضيلة ، وما يهجو به الشرف والعفة ، وما يقيمه من نصب وتَماثيل -يعبدها- للعار والضعة والْمَهانة والتهتك والفجور ، وما يثيره من حرب شعواء على الدين ، وما يتحدى به الأقدار ، وما يتمرد به على الله!! وما يلوث به مَحاريب الطهر من دنس الرذيلة ، ورجس الغواية .

إن هذه الببغاء هي التي أكرهت الرجل الكريم على احتقارها ، وجعلته يصمم على فضِّ كل شركة بينها وبينه ، بعد أن رضيت أن تكون نَهبًا لكل سارق ، وبضاعة لكل من يَملك الثمن ، ومن عجب أنها هي التي تدفع من شرفها ثَمنها!! وبعد أن أبقت وراء الليل مع آخر وثالثهم الشيطان!! يُزين لها الردغة المنتنة ، والْحَمأة الدنسة ، مِحراب صَلاةٍ ، وقُدْس ضَراعة ، وجَلوَةً في الْجنَّة!!

بعد أن أقامت مع الشيطان -تقمص رجلاً- شركة من نوع آخر هي بنت ساعة من ليل وخَمر ، ثم تَنْفضُّ ، وقد خسرت كل شيء ، وتعود ملطخة بالْخِزي ، وعلى جبينها وصمة العار الأبدي ، أما صاحبها : الشيطان!! إنه راحَ يَدُبُّ في الليل باحثًا عن مَخدع آخر يكوِّن معه شركة هي الأخرى بنت ساعة من ليل وعربدة!!

حذارك لا تُنكري ، فكم شهد الليل!! وحذارك لا تزعمي أنك إذن ضحية الرجل ، أو أنك الْمَجنِي عليك قسرًا .

لا يا حَمقاء!! لقد أَبِقَت النعجة عن راعيها ، ومَضَت وَلْهَى إلى الذئب ترقص بين عينيه ، وتصقل أنيابه وأضراسه ، وتكشف له عن ألذ ما فيها من لَحم

الْجَسد!! فهل لها أن تصرخ إذا مزقها ، ثم لاك منها مضغة ، ثم ترك بقاياها لغيره من ذئاب الليل الْجَائعة؟! أما هذه التي آمنت بربها ، واتقته في خدرها سرًّا وعلانية ، ولاذت براعيها تبني معه الحياة ، وبقيت لبنيها رعاية وتأديبًا وتقويمًا وحُبًّا .

ألا فانظري إلى السماء ، ألا ترنيها فوق الأفق تتألق أنوارها؟!

ألا ترين القلوب منتشية من ذلك العبير السابح في الْجَوِّ من طهرها؟!

ألا تُبصرين العيون كيف تغضي إجلالاً وإكبارًا حين تشع عليهم لَمحة من لألائها؟! ثم ألا تسمعين حتى من ذلك الذي يُمزقك بأنيابه؟! أناشيد الثناء الصادق عليها ، فلن تستطيع ألحانه إلا الثناء على المحراب ، ولن يستطيع الظلام إلاَّ تَمجيد النور .

حذارك لا تصدقي يا مَخدُوعة أولئك الذين يترَاءون كأشباه الرجال ، لا تصدقيهم حين ينعقون -خادعين- بالدعوة إلى مناصرتك فيما انْحَدرت إليه!! ولو أنك أصغيت إلى هدير النزوات يئز في أعماقهم ، لراعك أنها تدعو إلى شيء آخر ، وتوحي بِحبلة الذئب يوقع بالْحَمل ؛ إنَّهم حداتك إلى الشر والفساد والسقوط ، حداتك إلى المفازات الرهيبة الضيقة ، وهنالك يراهم الناس قافلين ، وقد خَلَّفوك أشلاء متناثرة على الصخور ، تنوشها(١) الرخم(٢) والغربان والأفاعي القاتلة!! .

إن لسعة سوط يلهبك بها الحب الغيور من الزوج أَبَرُّ بك من هذه البسمات الخلوب تمدك في الغيِّ ، وتغريك بالمجانة ، وإن قولة نابية تصكُّ أذنيك من

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٣٢٦): «نوش: ناشه بيده يَنوشه نَوْشًا: تناوله.. وفي التنزيل: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ:٥٢]. أي: فكيف لهم أن يتناولوا ما بَعُد عنهم من الإيمان، وامتنعَ بعد أن كان مبذولاً لهم مقبولاً منهم».

وقال ثعلب: «التناوش، بلا همز، الأخذ من قُرب، والتناؤش، بالْهَمز، من بُعْد». اهـ

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٥/ ١٨٠): «وفي حديث الشعبي: وذكر الرافضة، فقال: لو كانوا طيرًا لكانوا رَخمًا؛ الرَّخَم: نوعٌ من الطير، واحدته رَخَمَة، وهو موصوفٌ بالغدر والمُوق، وقيل: بالقَذَر، ومنه قولهم: رَخِم السِّقاء، إذا أنتن». اهـ

الزوج يُحذِّرك من الْهَاوية ، أرأفُ بك من هذا الهتاف المنافق باسمك ، والذي يَملأ صدرك غروراً ، ويَجعل على عينيك غشاوة ، فتسيرين عمياء وراء الهتاف ، لا تُميزين معالم الطريق ، ثم ، ثم ماذا؟!

مَا ثَمَّ إلاَّ التردي في غيابة الهوة السحيقة ، وعلى حفافيها ترين الهاتفين وقد ضجَّت أشداقهم بالضحك ، ضحك الشماتة والسخرية من الحطام الذي دفنوه ، ضحك القاتل الظلوم ، ينظر إلى خنجره ، ينْزف دم الضحية؟!

وإن تعجب ، فعجب تناقض المرأة إنها بلسانها تؤكد أنها رجل!! حتى إذا ما نظرت إلى ما ترتديه ، وإلى ما تلوث به شفتيها ، إذا ما نظرت إليها ، وقد هتكت الْحَياء عن ساقيها ، ووضعت إحداهما على الأخرى ، تبيح لكل عابر أن تتلمظ شفتاه عليها ، وأن تقتحم نظراته الهيم عليها قدس عفتها ، وأن تغازل أنيابه جسدها ابتغاء أن تأكل اللحم ، وتعرق العظم!! وإذا ما أصغيت إلى صوتها تفح منه المعصية ، وتأملت أهدابها تطرف إيْحاء بالإقدام على الجريمة ، وعيناها تنظر ، ثم تغفى ، ثم تنتظر!!

إذا ما نظرت ، وأصغيت ، وتأملت الصور التي تنشر ، والرمم التي تزحم طريقك راعك صريخُ أنثاها من جفوة الرجل ، وتَهَالكُ أنثاها على الرجل ، وتهاويها تَحت قدميه ليؤمن أنها أنثى ، وليست بعضو في جَمعية تأسيسية!!

عُودي أيتها المرأة إلى خدرك الكنين ، وافتحي قلبك لنور السماء ، وَحَلِّقي بِجناحيك فوق الذرى ، وعطِّري المخدع العفيف بطيب الطهر ، واقبسي من كتاب الله الهدى والنور والحق والإيمان والجمال الذي ضللت عن مشرقه .

عودي إلى الله ، مؤمنة صالحة قانتة ، حافظة للغيب بِما حفظ الله ، وابْنِ مع الزوج المؤمن مَملكة سعيدة ، يغمرها الله رضوانًا ومَحبة ، وثمت ترين الرجال المؤمنين ، حينئذٍ يسألونك الرأي ، والمشورة في كل ما يعرض لهم من مشكلات

الحياة[١] ، والحكمة الصائبة ، يبدد نورها مــا ران على الفكر من ضــلالة السفه .

جاهدي أيتها المرأة في البيت ، وأقيميه على هدى من الله وبصيرة ، وخلق طهور ، جاهدي لتعود الآبقات إلى الدين الْحَق الصحيح ، لِيُنِبْنَ إِلَى الْفَضِيلة علوية الإشراق .

جاهدي لإنقاذ الأسرة من التفكك والانحلال ، لإنقاذ نفسك من تلك المعاول التي تُحطمك ، معاول أولئك الناعقين بوثنية الغرب وإلْحَاده وفساده ، السادرين في حَماقة ، يَعْدُون على الْحَق بالباطل ، المكبلين بأغلال المستعمر ، يسيرون في ذلة وضعة أحلاس غَيِّه وزندقته ، وحربه لله ، ومنهم الناعق بأساطير دارون وأمثاله ، إذ يؤكدون لك أن أباك كان قردًا ، وأن أمه كانت قردة!! وأن الربوبية وَهْمٌ ، وإن الإلهية أسطورة ، وأن المعبود الأعظم هو هذا الطاغوت الذي يسمونه طبيعة!!

تَجنبي هؤلاء فهم عدوك ، وتعالي إلى الله نستلهمه هداه وتوفيقه ورضاه ، في حِماك الآمن ، وخدرك العفيف المطمئن ، وسعادتك المفقودة مع الزوج الوفي ، وبنيك البررة .

وثمت كم يسعد المؤمن أن يُناديك بقلب خالص ، وحياء غامر ، وإجلال فياض : هأنذا أحرس الحِمَى يا أمَّاه!! . اهـ

* * * *

(١) يسألونك المشورة، بالقيود التي تقدم ذكرها.

فصل

خاتمة النصح لمن كان له لُب
مع تتمة البراهين

بعد أن تدبرنا ما سبق من براهين وشواهد ، أسأل الله أن تفقهها قلوبنا فتُضيء لنا وجه الْحقيقة من خلف الترهات وسياج العبث الذي حبس نَخوتنا عن الانفكاك من زُبالة الأفكار الوافدة من مبدعي الدياثة والتخنُّث ، الذين نسجوا للمرأة صنمًا وهميًّا بِخيوط العنكبوت ، فصار بعض النسوة يَقُلن بلسان حالهن أو مقالهن إذا قُورن بالرجال مقولة خبيثة ، تضاهي قول إبليس -لعنه الله- لله سبحانه لَمَّا قورن بآدم -عليه السلام- : ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ ، وهكذا تقع المرأة في جُحر تلو الآخر ، وتصير غنيمة باردة لشياطين الإنس والجن ، والْمُؤمنة لا تُلدغ من جُحر واحد مرتين ، ولا تُسلِّم نفسها إلى هؤلاء الْمَهاويس والْمَهازيل من حُثالة الْجِنس البشري من الْمُشركين ومن تشبه بهم من منافقي الْمُسلمين ، وذوي الضعف الإيْمَاني أو العقلي منهم ، لكي يُعبدِّوها لهواها ويُصيِّروها أسيرة لنفسها الأمَّارة بالسوء ، عندما خيلوا لها زورًا وبُهتانًا أنها كالرجل قلبًا وقالبًا ، بل هي أفضل منه وأرقى لفتنتها وجَمالها ، ولم تسلم المرأة المرتدية جلباب الصلاح والإيمان من هذا الدخن إلا من رحم الله ، حيث صارت تعارك قيِّمها وولي أمرها -أي : زوجها- فيما ولاَّه الله من شئون ومهام رافعة هامة كاذبة وراية مُنكسة بفهم سقيم أن إبداء رأيها في كل ما دقَّ وجلَّ من شئون زوجها الْخَاصة والعامة هو هدي السالفين في الْمُعاشرة بالمعروف ، وأن استشارة زوجها لها في سياسة رعيته -وهي منهم فاعجب!- وفي

اختيار منهج حياته الذي يُمكنه من تَحقيق شرف الدنيا والآخرة ، هو فرضٌ مطوقٌ بعنقه ، إن لَم يرتضيه طوقًا ، لن يُوسم بوسام الخيرية المنشودة المذكورة في الْحَديث[١] على مذهبها .

وإن سلك الزوج سبيل الصابرين وأولي العزم ، ولم يفركها ، وعمل بالوصية النبوية ، بِمداراتها حتى لا يكسرها ، فشاورها يومًا في أمرٍ جليل يقربهما من أملهما المنشود الذي اجتمعا من أجله ، حيث كانت دعواها حين رآها أول مرة :

مُنـاي مـن الـدنيا علـومٌ أبثهـا وأنـشرها في كـلِّ بـادٍ وحـاضرِ

كانت البينة على خلاف الدعوى ، تبدلت الآمال واختلفت الآراء ، وبات الزوج حزينًا نادمًا على المشاورة ، وبدلاً من أن تحفد[٢] هذه الْمُتَجَلببة بالصلاح وتسعى إلى رَجُلِها ، فتخر باكيةً بغير سجود ، لعله يرق لِحالها فيذهب حزنه ويَنسى إيذاءها له فيرضى عنها ، فتفر من دعاء الحور العين عليها ، وترضي بعلها لتدخل جنة ربِّها ، إذ بها بعد أن كان الأمرُ مُجرد مشورة من سيدٍ إلى رعيته ، لعلَّه يُصيب منها رأيًا سديدًا ، وإن لَم يصب فقد تألفها ، إذ بها تنقلب هي السيدة الآمرة بلسان الْحَال إن لَم يكن بلسان الْمَقال ، تنابز من آواها بعد أن طالت أيمتها في بيت أبيها ، وتضاده في مناه وتبغي أن تلزمه إلزامًا بِمشورتها ، زاعمةً أنها هي المصلحة التي سوف توفر لهم عيشًا رغيدًا ، في دنيا العَفَن ، وهكذا أبانت عن خبيئ ما في صدرها ، وإن جهدَت في إخفائه متسربلة بسربال الناصحة الأمينة ، متسلحة بأبٍ مغبون أو أمٍ مَخدوعة ، وقد نفث أحدهما أو كلاهُما في صدرها عُقَد النشوز والْخُروج عن الولاية والرعاية ، زاعمينَ إرادة الصلاح والسعادة لقرة عيونهما ، وفي

(١) أي حديث: «خيركم خيركم لأهله».

(٢) قال ابن سلام في الغريب (٣/ ٣٧٥): «الحفد هو الخدمة، فقوله: «نسعىٰ ونَحفد» هو من ذاك، يقول: إنا نعبدك ونسعىٰ في رضاك». اهـ

قلوبهما مآرب أخرى يعلمها علاَّم الغيوب ، ولَمَّا استأسدت ، جلبت عليه بِخيلها ورجلها لتحقق أملها ، بعد أن انفرطَ عن عِقد آماله ، وأخذت تطاعنه من خلف ظهره بسيف الغدر ، كما كان يُطاعن الخوارج أسيادهم[1] أصحاب الفضل عليهم يوم النهروان ، والسبيل واحد ، وإن اختلفت المشارب ، وهو الخروج لفرض الرأي والمشورة الفاسدة ، وإلى الله المشتكى ، وبه الْمستعان على هذه الأهواء المضلة .

فهل من معتبر يتعظ من هذه الملحمة السابقة؟! ولا يُسلِّم نفسه إلى امرأته ، فتدير حياته بِمشورات مرجوحة ، بِحجة المشاركة ، تشدقًا بهذه العبارة السَّمِجة[2] ، والْمُحدَثة الوافدة : «الْمَرأة شريكة الرجل»[3] ، بل لقد تطاولن في البنيان ، وأردن أن يكون الرَّجُل هو شريك الْمَرأة ، بأن تصير الْمَرأة هي السيدة والرجل تابعًا لها ؛ ولذا تَجدهم يبدؤون ندواتهم الفارغة بعبارة أخرى سَمِجَة كسابقتها : «سيداتي سادتي» ، فيفتتحون بالنسوة ، ويثنون بالسادة بل قل بالعبيد لنسائهم ولشهواتهم ، ولا خير في أُمَّة سادت نساؤها رجالها ، ولن يُفلح قومٌ سوَّدوا عليهم امرأة ، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ .

وليست السيادة هي سيادة أمر ونهي باللسان فحسب ، بل قد تسود المرأة زوجها بتحييده عن هدفه الأسْمَى إلى أهدافها المتدنية ، وإن لَم تكن في معصية ، فليست الزوجة المسيئة هي التي تَجر زوجها إلى المعاصي فحسب ، بل كذلك التي تُشير عليه بِمَا يُعكر عليه سعيه لنيل الدرجات العليا ، أو تعكر عليه سعيه لتحصيل أسباب المكفرات عن الذنوب السالفة إذا هو هَمَّ بسلوك سبيل طالبي المجد ، ومن أحب قومًا لعله يلحق بهم .

(١) أي: الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) أي: القبيحة، «النهاية لابن الأثير» (٢/ ٣٩٨).

(٣) راجع كلامًا نفيسًا للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد -حفظه الله- في «حراسة الفضيلة» (ص١٦٧)، خاصًا بهذه العبارة.

والْمُفننة من النساء[١] ، وكذا الفِرشاح[٢] ، والْجَحْمَرش[٣] ، والْخَيْتَعُور[٤] أصناف مَمقوتة للرجال الأحياء[٥] فلتتنزه الصالحة أن تكون منهن[٦] .

ولستُ أبغي سبيل التكلف والتشدق بالدندنة بهذه الألفاظ الغريبة على الآذان ، وإن كانت عذبة في تركيبها ، تُنبئ عن لُغة سامية ، مفقودة على ألسن ناطقيها ، ولكن المراد أن تقف مشدوهًا عندما تقرع آذانك هذه الأحرف السامقة[٧] في عليائها ، فتهرع لتدرك ما فاتك منها ، وتَملأ ما تبقى من صحيفتك بعبيرها ، مستصحبًا صالح النية في إحسان النطق بها ، لست طالب صيت أو شُهرة بذلك ، وليس الأمر بعسير ، فكما جهدنا الجهد الجهيد لنلوي ألسنتنا لتتوافق مع مُجريات حروف وألفاظ لغة الأعاجم ، فلنبذل مثله وأضعافه لنعيد استقامتها على أصولها العربية ، ولا تقل كقول الأعرابي الذي كان معه بعير ، فقيل له : أنخه ، قال : لا آلوه[٨] .

---

(١) الْمُفَنَّنة من النساء: الكبيرة السيئة الخلق. «لسان العرب» (١٣/ ٣٢٨).

(٢) الفرشاح من النساء: الكبيرة السمجة. «لسان العرب» (٢/ ٥٤٢).

(٣) الجَحْمَرش من النساء: الثقيلة السَمِجة. «لسان العرب» (٦/ ٢٧٢).

(٤) الخَيْتَعُور من النساء: التي لا يدوم ودها. «لسان العرب» (٤/ ٣٢٠).

(٥) الوصف بالحياة هنا مقصود، فتدبر!!

(٦) قال ابن القيم -رحمه الله- في نونيته (ص٣٣٨):

ما هاهنا والله ما يسوى قُلا ... مة ظُفر واحدةٍ تُرى بِجنان

ما هاهنا إلاَّ النِّقَار وَسيِّئ الأ ... خلاقِ مع عيب ومع نقصانِ

هَمٌّ وغمٌّ دائمٌ لا ينتهي ... حتى الطلاقُ أو الفِراقُ الثاني

والله قد جعل النساء عوانيا ... شرعًا فأضحى البَعْل هو الْعَاني

لا تؤثر الأدْنَى على الأعلى فَإنْ ... تَفعل رجعت بذلةٍ وَهوانِ

(٧) سامق، وسميق: أي ارتفع وعلا. «اللسان» (١٠/ ١٦٣).

(٨) قال ابن منظور في اللسان (١٤/ ٤٢): «ألاه يألوه ألوًا: استطاعة»، وكذلك مثل قول النبي ﷺ للذي كان يأكل بشماله: «كُل بيمينك»، فقال: لا أستطيع -كبرًا وعنادًا-، وكان الجزاء دعاء الرسول ﷺ =

وكما طلبنا العلا الوهمي بتعلُّم لُغَة العجم ، فلنطلب العُلا الْحَقيقي بتعلم لغة الإسلام ، فإن التحدث بها من الإسلام ، كما قال مُحدث العصر العلامة مُحمد ناصر الدين الألباني -الأعجمي جنسًا -رحمه الله تعالى- .

ولا نُجرئ سفهاءنا من النسوة والصبية على الاستهانة بها ، والتبذر مِمَّن يُحسن نطقها ، فإن هذه خطيئة وانحدار قبيح ، وأخشى أن يكون ردةٍ اعتقادية إن كان القصد هو التنقص من هذا الدين ، بتسفيه لُغته .

[والولاء للعربية يتوارى ويُستخذى وكأن التحدث بالعربية عار وضعة!!

وعقدة «الخواجة» والإحساس بالدونية أمام الآخر يطفوان ويتضاعفان بسبب ما أُصِبْنَا به في أرض العروبة والإسلام من الإحباط في أكثر الميادين ، ورأينا لُغة الأجنبي تزاحم لُغتنا فتقصيها ليس عند أهل (الصالونات) من الفارغين الذين يحسبون تقليد الأجنبي (الغازي) بعض مظاهر الرقي والتميز . . ولكن حتى بعض أبنـاء الطبقات الشعبيـة الدنيا يسارعون في التمسح بالأجـنبي عسى أن يرفع ذلك -حسب وهمهم- جنسيتهم حتى قرأت على مطعم شعبي (للفول والطعمية) لافتة مكتوب عليها بالإنجليزية التعبير الشهير (***Take Away***) لكنه كتبه بالحروف العربية . . .] [(١)] .

ونعود إلى صلب الموضوع ، وإن كنت لم أحد عنه كثيرًا حيث إن عجمة

=

عليه: «**لا استطعت**»، فينبغي عليك سَلَّمك الله أن لا تعلن الإباء والاستكبار عن الالتزام بأمر شرعي، ولو كان مُستحبًا، استنكافًا منه أو استهانة به، مدعيًا العجز، رغم أنك من أجل الدنيا، قد تفعل ما هو أشق منه.

(١) ما بين المعقوفَين من كلام الشيخ: «عبد الصبور مرزوق»، نائب رئيس المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية في العدد (٤١) من سلسلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها المجلس في منتصف كل شهر عربي (عام ١٤١٩هـ)، وكان عنوانها: «اللُّغة العربية ضرورة قومية»، ولو عُنونت بـ«اللُّغة العربية ضرورة شرعية» لكان أولَىٰ، بل هو الأصوب؛ لأن الانتساب للقومية نزعة جاهلية.

الألسنة تزامنت مع عُجمة القيام على النساء -إن صحَّ التعبير- أو قل: عُجمة الرجال، فأصبح الرجل الرويبضة[١] يريد أن يتحدث بلُغة العجم ويفتخر باعوجاج لسانه، وهذه من الانتكاسات المتوالية في زمان الغربة، أن يصير الاعوجاج مفخرة والاعتدال على الْجادة مذمَّة، وعلى المنوال نفسه يفتخر باعوجاج رجولته وأنه رجلٌ ديمقراطي[٢] لا يتشبث برأيه وإن كان هو الصواب، وينصاع متهاويًا لِمشورة امرأته فيما لا تفهمه، ليُتم تقمص دور الرجل الأجنبي الذي صار ألعوبة في يد امرأته، وهكذا تنهار الأسرة مع توالي المشورات الهالكة وتتصدع تَحت مطارق ترجل النساء وتَخنث الرجال.

وفي دراسة علمية -حديثة قامت بها جامعة كاليفورنيا نشرت خبرها جريدة الأهرام المصرية قريبًا، وقامت بصياغة هذا الخبر أنثى، ولعل هذا هو السبب في أنك تشعر أن النتائج العلمية التي ذُكرت في الْخَبر لا تتواءم مع التأويلات التي سطرتها هذه الأنثى، وهذه النتائج هي كالآتي:

تقول كاتبة الْخَبر: «تؤكد الدراسات أن الرجال أفضل من النساء في مواد الرياضيات والحساب وقيادة السيارات، وذلك أن جزء الرأس الذي يقوم بِمعالجة المعلومات الصادرة عن الحواس أكبر حجمًا في الرجال بنسبة (٦٪) عند النساء.. بعد الأخذ في الاعتبار أن حجم رأس الرجل أكبر بشكل عام عن رأس المرأة».

وهذه النتيجة ظاهرة الدلالة في الإجابة على السؤال الذي عنونت به هذه الكاتبة المقال وهو: «أيهما أذْكَى.. الرجل أم الْمرأة؟!» والإجابة المتبادرة من النتيجة: الرجال أذكى من النساء، ورغم هذا خَتمت هذه الأنثى مقالتها بتعقيب شاذ عقَّبت به على الكلام السابق، فقالت: «ولكن ذلك -أي: كبر حجم رأس

---

(١) أي: التافه.

(٢) هذا التعبير مستقىً من لُغة الأعاجم، وهو لا يرادف الشورىٰ في اللُّغة العربية، فانتبه!!.

الرجل عن المرأة- لا يعني شيئًا حينما يتعلق الأمر بقياس الذكاء» . اهـ وقبل هذه النتيجة السابقة ذكرت نتيجة أخرى تثبت أن الرجل أكثر ضبطًا لأعصابه من الْمَرأة ، وأن المرأة سريعة التأثر مِمَّا يَجعل قراراتها في الغالب غير متزنة ، ومن ثَمَّ تُصبح غير مؤهلة الأهلية الكاملة لأن تستشار ، قالت الكاتبة :

«كما أن سرعة وصول الرسائل للمخ عن طريق الأعصاب عند المرأة أكثر من الرجل مِمَّا يَجعل المرأة أكثر حساسية ، وأيضًا أسرع في الإصابة بالارتباك عند المواقف المفاجئة» .

وسيرًا على خُطا التأويل الفاسد حاولت هذه الأنثى تغطية دلالة النتيجة العلمية الآنفة الذكر ، بقولها : « . . . ولكن في نفس الوقت فهي أكثر قدرة على التدبير وإيْجَاد الحلول والتكيف مع التغيير» . اهـ

وهذا هو التناقض بعينه ، إذ كيف تكون سريعة الارتباك ، ومن ثَمَّ تأتي مشورتها مشوشة وقرارها مُختلاً تبعًا لشدة حساسيتها وعاطفتها الغير المنضبطة بضابط الْحِكمة ، وفي الوقت نفسه تكون أكثر قُدرة على إيجاد الحلول والتدبير؟!

ولو أحسنا تأويل كلام هذه الكاتبة ؛ لقلنا أنه حقٌّ في ذاته لكن لازمه باطل ، أي أنها أكثر قُدرة على التدبير السيئ وإيجاد الحلول المرجوحة وأحيانًا الفاسدة ، أما تكيفها مع التغيير فهو ظاهر التناقض مع كونها سريعة الارتباك ، والله المستعان .

ومن يتدبر في أحكام الشرع من عبادات ومعاملات ، فيما يَخص النساء ، يَخلُص بنتيجة هامة تُفيد هذا البحث ، وهي : أنه لا توجد عبادة من العبادات إلاَّ وتفارق المرأة الرجل في جزئيات تَخصها ، وتنبني هذه المفارقة على ما جُبِلت عليه المرأة من ضعف جسمي وعقلي ونقصان ديني ، وأما ما ثبت في الحديث من أن النساء شقائق الرجال ، فهذا في أصل الْخِطَاب ، وليس في كل جزئيات الأحكام .

وفي باب المعاملات تَجد كثيرًا من الأحكام الْخَاصة بالنساء ، قد رُوعي فيها ما ذُكر ، فلا جرم أن يكون أمر المشاورة له حكم يَختص بهذه الْجِبلة للمرأة .

وفي (تهذيب الحيوان للجاحظ) [١] (ص١٩) في مبحث (أخلاص الخصيِّ) :

«ويعرض للخصيِّ العبثُ واللعب بالطير وما أشبه ذلك من أخلاق النساء ، وهو من أخلاق الصبيان أيضًا . . ، ويعرض للخصيِّ سرعة الغضب والرضا وذلك من أخلاق الصبيان والنساء» . اهـ

قلت: فالعبث وسرعة الغضب والرضا هي من سِمات النساء التي عُرِفن بها ، وكان هذا معلومًا عند الرجال عندما كانوا رجالاً ، قبل أن تَختلط الأجناس في هذا الزمان ، وتظهر فتنة المجددينات[٢] ؛ لذا كانوا لا يرفعون المرأة فوق قدرها ، ولا يَحرصون على مشورتها ، أو الاعتداد برأيها إلا فيما لهن فيه حقٌّ كما بيَّنا سابقًا .

لقد صار رجال هذه الفتنة الصماء كالخثار[٣] في جَنَبات موائد النساء ، ليس لهم قيمة ، لا تحس منهم من أحدٍ ، ولا تَسمع لهم ركزًا[٤] .

وثَمَّ آفات متعددة في أخلاق الرجال هي التي تغري نساءَهن بأن يترجلن ، فمن أصناف الرجال[٥] :

---

(١) تهذيب وتحقيق: عبد السلام هارون -رحمه الله-، ط- مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢) ليس لهذا التعبير أصل في اللغة العربية، وإنما هو اصطلاح استخدمه بعض أهل العلم للتعبير عن هذه الفئة الشاذة من الْحُدثاء الذين سعوا لتغريب مُجتمعات المسلمين، وفصلها عن دينها، ولَما سُئل أحدهم: هل هذا جمع مذكر سالم، أم جمع مؤنث سالم، أجابَ قائلاً: «بل هو جمع مُخنث سالم!».

(٣) الْخُثار: ما يبقىٰ علىٰ الْمَائدة. كما في اللسان (٤/ ٣٢٠).

(٤) الركز: الصوت الخفي. مختار الصحاح مادة (ر ك ز) (ص١٠٧).

(٥) لي أسوةٌ في حديث أم زرع، في استخدامي هذه الألفاظ العربية الأصيلة السابق ذكرها في وصف بعض فئات النساء، والآتي ذكرها في وصف بعض فئات الرجال، وإن كانت شاذة علىٰ أسماعنا المستعربة والمعجمة، ولكنها ليست شاذة في ذاتها، وليس المراد التكلف أو التغريب، بل التكلف الحقيقي هو في مجاهدة ألسنتنا للنطق بما هو أصعب من لُغات العجم مما لسنا في حاجة إليه، =

رجلٌ ديوث[١] ، أو رجل خِجِرٌّ[٢] ، أو كالعَقير الذي عُقِرَت نَخوته ، دون نفسه وشوته ، والله المستعان .

وأختمُ بهذا التحذير من ابن كثير ، وهو خاص بإخواني المؤمنين في مصر ، حيث قال -رحمه الله- في قصة يوسف -عليه السلام- في البداية والنهاية (٣١٨/١) :

«وهلك الملك وحاشيته وأمراؤه وجنوده ولم يبق ببلد مصر سوى العامة والرعايا ، فذكر ابن عبد الحكم في تاريخ مصر أنه من ذلك الزمان تسلَّط نساء مصر على رجالها بسبب أن نساء الأمراء والكبراء تزوجن بِمن دونهن من العامة فكانت لهن السطوة عليهم ، واستمرت هذه سُنة نساء مصر إلى يومنا هذا» . اهـ

قلتُ : وتضاعفت هذه السطوة في زماننا هذا أضعافًا مضاعفة . والله المستعان ، وعليه التكلان . .

= والتغريب الحقيقي في إحلال الألفاظ العامية الممجوجة بفصيح ألفاظ العربية.

(١) الديوث: هو الذي لا يَغار على أهله. «اللسان» (٢/ ١٥٠).

(٢) خجر: الخَجر نَتنُ السَّفلة، والرجل الخجر هو الجبان الصَّداد عن الحرب. «اللسان» (٤/ ٣٢٠).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- مقدمة فضيلة الشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف	٣
- مقدمة المؤلف	٥
- **فصل:** معنى المشاورة	١٣
- **فصل:** حكم تولية الْمَرأة الولايات والشئون ودلالته على حكم مشاورة النساء	١٤
- **فصل:** برهان : النساء ناقصات عقل ودين	٢٨
- **فصل:** أول مشورة من أول امرأة وهي حواء	٣٢
برهان	٣٤
هل النساء أسفه السُّفهاء؟!!	
برهان	
قوله تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	٤٠
- **فصل:** حكم مراجعة الْمَرأة زوجها وبرهانٌ آخر	٤٣
برهان	
أكثر مَن يَخرج إلى الدجال : النساء	٤٧

- **فصل:** برهان : ذمُّ مشاركة الْمرأة زوجها في تِجارته ٤٩
- **فصل:** نسوة فاضلات انفردن بِحُسن الْمَشورة في مواقف معيَّنة ، ورد شُبهات الْمُرجفين ٥٢
- **تفريعة:** نسوة فاضلات أخطأن في المشورة ٥٨
- **فصل:** أحاديث وآثار لا تصح في الباب ٥٩
- **فصل:** الأمور التي يَجب أو يُستحب مشاورة الْمَرأة فيها ٦٤
- **النوع الأول: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء**

مشاورة المرأة في أمر تزويجها ٦٤

- ذكر أوجه الْخِلاَف بين أهل العلم في هذا الباب وتَحرير القول الراجح ٧٩
- **الْحَال الأولى: البكرُ البالغ** ٧٩
- تَحرير الْمَذهب الْمَالكي ٨٠
- تَحرير مذهب الشافعي في المسألة ٨١
- ذكر مذاهب بعض التابعين ٨٣
- بيان وجه الاستدلال لقول الجمهور من الأدلة السابقة والرد عليها ، وبيان الراجح ٨٤
- **الْحَالة الثانية: البكر الصغيرة** ٨٨
- **تفريعة: من له حق تزويج البكر الصغيرة؟** ٨٩
- **الْحَالة الثالثة: الثيِّب الكبيرة** ٩٠
- **الْحَالة الرابعة: الثيِّب الصغيرة** ٩٢
- ⊙ **مسألة: حكم اليتيمة** ٩٢

- النوع الثاني: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء

فِطَام الولد قبل انتهاء الْحَولين ٩٤

- النوع الثالث: من الأمور التي تجبُ فيها مشاورة النساء

العـزل عن الْحُـرَّة ٩٥

- **فصل:** الأمور التي يُستحب مشاورة الْمرأة فيها ٩٨

- **الأول:** شهادة الْمَرأة على الرضاع ٩٩

- **الثاني:** استشارة عمر لِحفصة في : كم تصبر الزوجة على زوجها إذا غاب عنها؟ ١٠١

- **فصل:** برهـان آخـر ١٠٦

- **تعليقات على الصُحف**

أدِّبوا نساءكم إن كُنتم رجالاً

لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ: **عبد الرحمن الوكيل** ١٠٧

- **فصل:** خاتمة النصح لمن كان له لُب مع تتمة البراهين ١٢١

- فهرس الموضوعات ١٣١

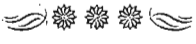

اعتنى بالصف والإخراج الفني
أبو عمر عيد بن عبد الغفار علي
٠١٠٣٠٧٣٤٥٣
حنين

صدر حديثًا

تأليف

أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

دفع بغي الجائر الصائل

على إمام الجرح والتعديل

وعلى المنهج السلفي وأئمته بالباطل

نقد علمي للكتاب «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» أو المسمى

بـ: «الرد الجلي على ربيع المدخلي»

تقريظ

العلامة المحدث الشيخ

ربيع بن هادي المدخلي

سماحة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا

سماحة الشيخ العلامة

حسن بن عبد الوهاب مرزوق البنا

جمعية أهل الحديث للإرشاد والتراث
دروة - مركز السمون - منوفية

دار علم السلف

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ